

الْأَفِيَّةُ

و
النَّفْلِيَّةُ

لِلشَّهِدِ الْأَوَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَامِلِ

الْأَلْفِيزِيَّةُ وَالنَّفَلِيزِيَّةُ

لِلشَّهِيدِ الْأَوَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّي الْعَامِلِي

شبكة كتب الشيعة

مركز التحقيق الاسلامي

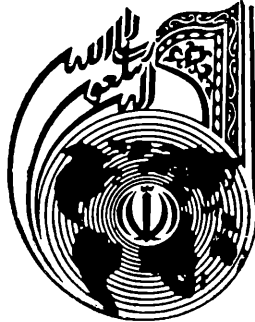
التابع

للمكتب الاعلام في الحوزة العلمية قم

shiaabooks.net

رابطه يديل < mktba.net

2264
1122
311
1988



دفتربليغات اسلامي
حوزه علميه قم

المركز العلمي للبحوث الاسلامية

الألفية والنقلية	● اسم الكتاب:
الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي	● المؤلف:
مركز التحقيقات الإسلامي	● التحقيق:
علي الفاضل القائني النجفي	● المحقق:
مركز النشر- مكتب الاعلام الاسلامي	● الناشر:
الاولى - مكتب الاعلام الاسلامي	● الطبعة: و الطبع:
رمضان ١٤٠٨ هـ	● تاريخ النشر:
٣٠٠٠ نسخة	● طبع منه:

جميع الحقوق محفوظة للناسر



الصفحة الاولى من الرسالة الالفية المعتمد عليها في التحقيق

کتابخانه عمومی آیت الله العظمی

مرعشی نجفی - قم

بسم الله الرحمن الرحيم

بالحمد لله رب العالمين والصلوة على اخينا الحسين بن محمد

وَعَثَرَهُ الطَّاهِرُ وَلَعَدَ وَعَدَّوْرَهُ الْمَكِيدُ فَوَقَعَ

المراد بالجمادى الحقة

السلامة اجابة التماس من صاحب حسم واسمائه

والله المستعان وهي مرتبة على مقدمة وفصول

بِخَاتَمِهِ أَمَّا الْمَقْتَمَةُ فَالضَّلَوةُ الْوَاجِبَةُ إِنْ عَالِكُ

شرطه لا تخلفه عما القيام اختياراً وانقربا الى الله تعالى واليوم

الاجنبية بالنقص والاجتماع ومثل تركها سكا فوفها

وَأَنْزَلْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ

مجلسه اول

وہی ہے جس نے اسے اپنے رب سے سیرت پائی

[illegible]

بشيء من المعرفة أفضل من الصلوة واعلم أنها

يحب على كل بالغ عاقل اللطائف والنساء ويشترط في

مَحَبَّتِ الْإِسْلَامِ فِي جَوْهَا وَجِبَ أَمَّا فَعَلَهَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ

مَا أَقْرَبَهُ عَلَيْهِ وَإِمَّتِهِ وَعَدْلُهُ وَحُكْمُهُ وَنَبِيُّ نَبِيَّ مُحَمَّدٍ

مجلس ۱۲۰

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

این کتاب در این کتابخانه است

الصفحة الاخيرة من الرسالة الالفية المعتمد عليها في التحقيق

والشبهة يزعم على المخبر ما ساقه قبل في الغرب ومثاله
بعدها وان كانت اربعاً فتنى الحاضر والمسافر
للخمس والمشتبه يزعم على المخبر ما ساقه قبل في الغرب
وثنائه بوجهها وفيه شبه التبيين ولذا الوفاة
المسروا شبه اليومان اجتن بالثمان ولا يعضى
للمعة والعيد والآيات غير العالم بها سالم
يبتوع احراق ولواطن القضاء على صلوة الجنادة
فجاء وكذا النذر المنطوق

والمحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام
على محمد وآله
اجمعين
بنو النبال يفتون على

الفقه في اللغة العلم قال الله
ولكن لا تفقهون تيسير اي لا تفقهون
وفي الشرح هو العلم بالحكام الشرعية
انظر علم المستدل على ايمانها حيث
لا يعلم كونه من الدين ضرورة
فيقولنا الفقهية يخرج علم الكلام لانه
علم بالحكام الشرعية الاصلية يعلمها
المستدل على ايمانها يخرج علم
الحكام الشرعية ويقولنا لا يعلم
كونها من الدين ضرورة يخرج علم الكلام
المستدل على ايمانها

الصفحة الاولى من الرسالة النفلية المقررة على شيخنا الشهيد الثاني
(قدس سره)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي لم يشتر جمع كثرات وارسل خير بشر بالبينا
وختمهم بمحمد عليهم وعلى الهمة افضل الصلوات والسلام
فاني ما وقفت على حديثين مشهورين عن اهل بيت النبوة
اعظمهم لبيونات احدهما عن الامام كساك قاضي عبد الله جعفر
ابن محمد عليه وعلى ابيه وابائه اكل التحيات للصلاه
اربعه كذا في حديثي ولثاني عن الامام كرضي الله عنه علي مروي
عليها الصلوات كما ركات لصلاهها اربعه كذا في باب
ووفق الله سبحانه الاملاء كرساله كالفية في كواجبات
الحقت بها بيان كمتحبات تيمنا بالعد تقريبا ولزكان
لمعروء لم يقع في كالحاد تحقيقا فمت كاربعة من نفوس
كمقارنات واضيف كيه سائر كمتعلقات والله كحي في بيع
كحالات وهي مرتبه ترتيبا كاهه على مقدمه وفصول ثلاثة
وخاتمه اذ كالمقدمة كالصلاه كمنذوبه افعال غير
محتومه كتحريمها كالكبير وتحليلها كالكبير تقربا الى الله تعالى

الصفحة الاولى من الرسالة النقلية التي رمزنا اليها بـ «ب» «ب»

وقف كرم يد ابي كرام كرمه مؤمنه وتوكلت على محمد الزمان بزره لقولك
وبعد ما ولاك كرام كرمه مؤمنه وتوكلت على محمد الزمان بزره لقولك

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خلقنا من نوره
والحمد لله الذي جعلنا من نوره
والحمد لله الذي جعلنا من نوره

والحمد لله الذي جعلنا من نوره
والحمد لله الذي جعلنا من نوره
والحمد لله الذي جعلنا من نوره



النسخ
الخط

لا شئ في الدنيا
والحمد لله الذي جعلنا من نوره



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي ضم البشر بجمع الشتات واسل
خير البشر بالبينات وختمهم بحمد عليهم وعلى آلهم
افضل الصلوات وعبد فاني لما وقفت على الحيد
المشهورين عن اهل بيت النبوة اعظم البيوتات
لحمد ما عر. الامام الصادق ابي عبدالله جعفر بن محمد
عليه وعلى آله واهله اكل الخيرات الصلوات اربعة
آلاف حدة والثاني عن الامام الرضا ابي الحسن علي بن
موسى عليه الصلوات اربعة الصلوات لها البقرة آلف
باب ووقته الله سبحانه لاملء الرسالة الالفية
في الواجبات المحققة بها بيان المستجابات تيمنا
جواب لما

فهرست الموضوعات

٢٣	حياة المؤلف
٢٣	مولده
٢٤	أقوال العلماء فيه
٢٥	مشايقه
٢٥	تلامذته
٢٦	استشهاده
٢٨	أهم آثاره الخالدة
٢٩	وصف الكتاب
٣٠	تحقيق الكتاب
٣١	وصف الرسالة النقلية
٣٧	امّا المقدمة
٤١	الفصل الأول: في المقدمات وهي ستة
٤١	الأول الطهارة
٤٣	واجبات الوضوء اثنا عشر
٤٥	واجبات الغسل
٤٦	واجب التيمم اثنا عشر

٤٨	المقدمة الثانية في ازالة النجاسات
٥٠	المقدمة الثالثة في الساتر
٥١	المقدمة الرابعة في الوقت
٥٢	المقدمة الخامسة في الوقت
٥٣	المقدمة السادسة في القبلة
٥٥	الفصل الثاني: في المقارنات وهي ثمانية
٥٥	المقارنة الاولى النية
٥٥	المقارنة الثانية التحريم
٥٦	المقارنة الثالثة القراءة
٥٨	المقارنة الرابعة القيام
٥٩	المقارنة الخامسة الركوع
٦٠	المقارنة السادسة السجود
٦١	المقارنة السابعة التشهد
٦٢	المقارنة الثامنة التسليم
٦٥	الفصل الثالث: في المنافيات
٦٩	واما الخاتمة: ففيها بحثان
٦٩	البحث الاول في الخلل
٧٣	البحث الثاني في بقية الصلوات

النَّفْلِيَّة

٨٢	امّا المقدمة
٨٩	الفصل الاول: في سنن المقدمات، وهي احدى عشر
٨٩	الاولى: وظائف الخلوة وهي أربعة وستون
٩٢	الثانية: يستحب الوضوء لأحد وثلاثين
٩٥	الثالثة: يستحب الغسل لخمسين
٩٩	الرابعة: يستحب التيمم
١٠٠	الخامسة: سنن الازالة، وهي أربعة وأربعون
١٠١	السادسة: سنن الستر، وهي أربعة وسبعون

١٠٢	السابعة: المكان، وسننه مائة
١٠٥	الثامنة: الوقت، وسننه اثنان وأربعون
١٠٧	التاسعة: القبلة، وسننها تسعة
١٠٧	العاشر: يستحب الأذان والاقامة للخمس اداءاً وقضاءاً
١١٠	الحادى عشر: سنن القصد الى المصلى، وهي عشرة
١١١	الفصل الثاني: في سنن المقارنات، وهي تسع
١١١	الاولى: سنن التوجه، وهي احدى وعشرون
١١٢	الثانية: سنن النية، وهي خمس
١١٣	الثالثة: سنن التحريم، وهي تسع
١١٣	الرابعة: سنن القيام، وهي أربع وعشرون
١١٥	الخامسة: سنن القراءة، وهي خمسون
١١٨	السادسة: سنن الركوع، وهي ثلاثون
١٢٠	السابعة: سنن السجود، وهي خمسون
١٢٢	الثامن: سنن التشهد، وهي اثنا عشرة
١٢٣	التاسعة: سنن التسليم، وهي تسع
١٢٥	الفصل الثالث: في منافيات الأفضل وهي اثنان وخمسون
١٢٩	وأمّا الخاتمة: ففيها بحثان
١٢٩	البحث الاول في التعقيب
	البحث الثاني: في خصوصيات باقى الصلوات
١٣٢	فللجمعة احدى وخمسون
١٣٤	وللعيد: ستون
١٣٥	وللآيات: سبع عشر
١٣٦	وللطواف: ستة
١٣٦	ولللجنازة: اثنان وخمسون
١٣٨	وللملتزم: ثلاث وعشرون
١٤٣	تتمة في استحباب بناء المساجد ورمقها
١٤٤	النوافل

أنّ من دواعي الاعتزاز لمركز التحقيقات العلميّة التابع لمكتب الاعلام الاسلامي في قم المقدسة، عملاً برسائله الثقافية الاسلامية أن يقوم بتأليف ونشر كتب علمية تعالج موضوعات حساسة لها صلة بحياتنا الفكرية، وتنسجم وطبيعة الظروف المعاشة لواقعنا الاسلامي .

وبجانب ذلك رأى المركز العلمي أن ينشر بعض تراثنا ممّا نَمَقَّته براعة علمائنا الماضين (رضوان الله عليهم اجمعين) ومن التراث الغالي، والآثار القيمة الرسالة: «الالفية» و«النفلية» لشيخنا الشهيد الأول محمد بن المكي العاملي (قدّس سرّه) حيث كان لهذين الأثرين من قِبل العلماء عناية خاصة، ومن أجل ذلك تصدّى لتحقيق هاتين الرسالتين وتخرّيج احاديثهما من المصادر، والتعليق والتقديم فضيلة المحقق حجة الاسلام الشيخ علي الفاضل القائني النجفي أيّده

نأمل من الله العليّ القدير أن يوفق هذا المركز العلمي في نشر الكتب القيمة، خدمة للدين واحياءاً لتراثنا القيم، أنّه وليّ التوفيق.

قم المقدسة مكتب الاعلام الاسلامي مركز التحقيقات للبحوث الاسلامية
١٢/١٤/١٠٤٦ مطابق ١٣٦٤/٩/٣.

حياة المؤلف

من الرجال المعدودين الذين امتازوا بمواهب وعبقريات، وسجل اسماهم التاريخ، ويتألون في آفاق العالم الاسلامي كالنجوم الالامعة، ويستضيء من نير علومهم رواد العلم. الامام ابو عبدالله شمس الدين محمد بن جمال الدين مكى العاملي النباطي الجزيني المعروف بـ«الشهيد الاول».

ان دراسة شخصية كشيخنا الإمام المليئة بالخطوط والجهاد في سبيل العلم والعقيدة مما يصعب على الباحث الوصول الى أعماقها، حيث ان هذا العلم الفريد من الأعلام المجدين في المدرسة الفقهية، ولسنا قاصدين من استعراض هذه الشخصية تلك الدراسة الجديرة بشأنه، بل أردنا أن نذكر لحة من حياته، وقطرة من سيرته الشريفة.

مولده:

ولد في بلدة جزين (قرية من جبل عامل تقع في جنوب لبنان) سنة ٧٣٤هـ، في بيت العلم وثصلاح، كان والده الشيخ جمال الدين بن شمس الدين محمد بن احمد بن حامد النبطي الجزيني من علماء تلك الديار، ويعرف يومذاك بالعلم والفضل. وكان أبوه هو المعلم الأول لبث روح العلم والجهاد في تربية شيخنا المعظم.

وبعدما أكمل دراساته الابتدائية، عزم السفر الى الحلة وهو لم يتجاوز من العمر السابع عشرة، حيث كانت بلدة الحلة يومذاك تعد من أكبر المدارس في العالم الشيعي، وكانت تحفل مدرسة الحلة برجال كفخرالحقّين و... ولدى وصول شيخنا الى الحلة أجازته فخرالحقّين أن يروي عنه وكان ذلك سنة ٧٥١هـ، يدلّ هذا على اطلاع فخرالحقّين على شخصيّة هذا التلميذ، ومدى قابليّته، وجاء في تلك الإجازة التي كتبها على ظهر كتاب القواعد: قرأ عليّ مولانا الإمام العلامة الأعظم أفضل علماء العالم سيد فضلاء بني آدم مولانا شمس الحق والدين محمد بن مكّي بن محمد بن حامد أدام الله أيامه من هذا الكتاب مشكلاته وأجزتْ له رواية جميع كتب والذي قدس سرّه وجميع ما صنفه أصحابنا المتقدمون رضي الله عنهم عن والذي بالطرق المذكورة... وكان يواصل حضوره على هذا الأستاذ الى أن رجع الى بلاده جرين، كما أنّه تلمذ على سائر تلامذة العلامة كالسيد عميد الدين عبدالمطلب والسيد ضياء الدين عبد الله، وهما أبنا أخت العلامة الحلّي، وحضر أيضاً درس قطب الدين الرازي وغيرهم.

اقوال العلماء فيه:

قال في حقه في امل الامل: كان عالماً ماهراً فقيهاً محدثاً مدققاً، ثقة متبحراً، كاملاً جامعاً لفنون العقلية والنقلية زاهداً عابداً ورعاً شاعراً اديباً منشئاً، فريد دهره، عديم النظير في زمانه.

وقال الشهيد الثاني في اجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد: شيخنا الامام الاعظم محيي مدارس من سنن المرسلين ومحقق حقايق الاولين والآخرين الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد^١.

وقال فخر الدين محمد بن العلامة الحلّي... وقرأ على مولانا الامام العلامة الاعظم افضل علماء العالم سيد فضلاء بني آدم مولانا شمس الحق والدين محمد بن مكّي^٢...

قرأ أولاً على علماء جبل عامل، ثم هاجر إلى العراق سنة ٧٥٠، وعمره ست عشرة سنة، فقرأ على فخر المحققين ولد العلامة.
كان بين الشهيد والسلطان علي بن المؤيد ملك خراسان مودة ومكاتبة، وطلب منه التوجه إليها، فأبى واعتذر إليه، وصنف له اللمعة الدمشقية في سبعة أيام^١.

مشايخه:

كان عمدة تلمذته في الحلة على فخر المحققين ولازمه، كما انه تلمذ على جماعة من تلامذة العلامة الحلي في الفقه والفلسفة، وحصل منهم الاجازة في الاجتهاد والرواية، كالسيد عميد الدين عبدالمطلب الحلي الحسيني، واخوه السيد ضياء الدين عبدالله. وحضر أيضاً درس قطب الدين الرازي وغيرهم.
ثم بعد مدة استقل بالتدريس في الحلة، والتف حوله الطلبة، واخذوا يدرسون عليه الكتب الاصولية والفقهية^٢.

تلامذته:

حينما كان شيخنا الشهيد في الحلة عرف بتدريسه لقواعد العلامة في الفقه، وتهذيب الأصول، فالتفت حوله الطلاب يدرسون لديه، ولما رجع الى جزيں أسس مدرسة فيها وكان لها الصدى العلمي بفضل الشهيد فاجتمع هناك عدد كبير من طلاب العلم، وممن تربى على يدي الشهيد ممن خلقوه من بعده في الفقه والتدريس، واحبوا مدرسته الخالدة منهم:

- ١ - السيد أبو طالب احمد بن القاسم بن زهرة الحسيني.
- ٢ - الشيخ جمال الدين احمد بن النجار.
- ٣ - الشيخ جمال الدين أبو منصور حسن بن شيخنا الشهيد.

١ - اعيان الشيعة ٤٧: ٣٨.

٢ - علم الاصول تأريخاً وتطوراً لمحقق الكتاب/ ١٤١.

- ٤ - الشيخ ضياء الدين أبو القاسم علي أيضاً ابن شيخنا الشهيد.
- ٥ - الشيخ رضي الدين أبو طالب محمد أكبر أبناء الشهيد.
- ٦ - الفقيه الفاضلة فاطمة المدعوة بـ«ست المشائخ» كان أبوها يثنى عليها ويأمر النساء بالاعتداء بها والرجوع إليها^١.

استشهاده:

من المؤسف جداً التعصّب بين المسلمين، وكم كانت فدية تلك المؤسسات، ومن أجل ذلك سعى على شيخنا الشهيد، واستشهد ظلماً وعدواناً. كانت دمشق مجمّعا للعلماء من المذاهب المختلفة، فاختار الشهيد هذه البلدة موطناً له، ليكون عمله أنفع وبقرّب هذه البلدة حيث تتاح له الفرصة ليدافع عن عقيدته، فكان مشعلاً لرواد العلم، وسهماً في عيون الأعداء والحاquدين، الذين لا يتحملون رؤية من هو أفضل منهم، وبما أنّ الظروف التي كان يعيش فيها شيخنا الشهيد حافلة بالتعصّب والعداء للشيعه، فكان هذا الأمر وسيلة في أيدي المرتزقة عمال السلاطين.

قال في امل الامل: كانت وفاته سنة ٧٨٦، التاسع من جمادي الاولى، قتل بالسيف، ثم صلب، ثم رجم بدمشق في دولة بيدمر وسلطنة برقوق، بفتوى القاضي برهان الدين المالكي، وعباد بن جماعة الشافعي، بعدما حبس سنة كاملة، في قلعة دمشق... وكان سبب حبسه وقتله انه وشى به رجل من اعدائه، وكتب محضراً يشتمل على مقالات شنيعة، وشهد بذلك جماعة كثيرة، وكتبوا عليه شهاداتهم، وثبت ذلك عند قاضي صيدا ثم اتوا به الى قاضي الشام، فحبس سنة، ثم افق الشافعي بتوبته، والمالكي بقتله، فتوقف في التوبة خوفاً من ان يثبت عليه الذنب، وانكر ما نسبوه اليه، فقالوا: قد ثبت ذلك عليك، وحكم القاضي لاينقض، والانكار لايفيد، فغلب رأي المالكي لكثرة المتعصبين عليه، فقتل ثم صلب ورجم ثم احرق^٢.

١ - مقدمة اللمعة ١: ١١٢، الطبعة الجديدة.

٢ - اعيان الشيعة ٤٧: ٣٩.

بحكي لنا صاحب الروضات شهادة شيخنا الشهيد حيث يقول: نقل عن خط ولد الشهيد على ورقة اجازته لابن الحازن الحائري ماصورته: استشهد والدي الإمام العلامة، كاتب الخط الشريف، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكّي شهيداً حريقاً بعده بالنار يوم الخميس تاسع جمادي الأول سنة ست وثمانين وسبعمائة، وكلّ ذلك فعل برحمة قلعة دمشق.

وفي اللؤلؤة أنّه قتل بالسيف ثم صلب، ثم رجم، ثم أحرق بالنار ببلدة دمشق في سلطنة (برقوق) بفتوى برهان الدين المالكي، وعباد بن جماعة الشافعي، وتعصب جماعة كثيرة بعد أن حبس في القلعة الدمشقية سنة كاملة، وكان سبب حبسه أن وشى عليه تقي الدين الجبلي، ويوسف بن يحيى، وكتب يوسف محضراً يشنع فيه على الشيخ المترجم بأقاويل شنيعة، وعقائد غير مرضية، عزاها إليه، وشهد فيه سبعون من أهل الجبل من أقوام حناق على المترجم، وكتب في هذا ما ينيف على الألف من أهل السواحل من رعرعة الناس، وأثبتوا ذلك عند قاضي بيروت، وقاضي صيدا، واتوا بالحضر الى القاضي عباد بن جماعة بدمشق فأنفذه الى القاضي المالكي فقال له تحكم فيه بمذهبك وإلا عزلتك، فجمع الملك بيدمر والأمرء والقضاة والشيخ، واحضروا شيخنا المترجم، وقرأ عليه المحضر، فأنكر ذلك فلم يقبل، وقيل له: قد ثبت ذلك عندنا، ولا ينتقض حكم القاضي.

فقال الشيخ: الغائب على حجّته فإن أتى بما يناقض الحكم جاز نقضه وإلا فلا، وهأنذا أبطل شهادات من شهد بالجرح، ولي على كلّ واحد حجّة بينة، فلم يسمع ذلك منه، ولم يقبل، فعاد الحكم الى المالكي، فقام وتوضأ، وصلى ركعتين، ثم قال: قد حكمت باهراق دمه، فاكسوه اللباس، وفعل به ما قدمناه من القتل والصلب والرجم والاحراق^١.

ومما يذكر سبباً للسعاية في استشهاده شيخنا الشهيد، أنّه جرى يوماً بينه وبين ابن جماعة كلام في بعض المسائل، وكانا متقابلين، وبين يدي الشهيد محبرة، وكان ابن جماعة رجلاً بادناً، وأمّا الشهيد فأنّه كان صغير الجثة، فقال له

ابن جماعة في أثناء المناظرة، وهو يريد تحقيره: أني لأحسّ إلّا صوتاً من وراء الدواة، ولا أفهم ما يكون معناه.

فأجابه الشيخ قائلاً: نعم ابن الواحد لا يكون أعظم من هذا. فخرج ابن جماعة من هذه المقالة كثيراً، وامتلاً منه غيظاً وحقدًا، الى أن فعل به ما فعل^١.

فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، وسلام عليه يوم ولد ويوم استشهد.

أهم آثاره الخالدة:

خلف شيخنا الجليل من العلم ما يربو على اثنين وثلاثين كتاباً، إضافة الى كثرة مشاغله وبث أفكار الإمامية في تلك الديار والترويج عن الشريعة المقدسة، وآثاره الخالدة تدلّ على بُعد شخصيته العلمية، حيث عدّ من المجتهدين للمدرسة الفقهية الإمامية، وكلّ ذلك بفضل هذه الآثار الضخمة، ومما تفتخر المدرسة الإمامية بها، واليك بعض آثاره:

- ١ - اللمعة الدمشقية كتبها جواباً لرسالة حاكم خراسان علي بن مؤيد التي كان يطلب منه التوجه الى خراسان ليكون مرجعاً للشيعّة فاعتذر وصتف له هذه الرسالة، وهو مسجون في قلعة دمشق ولم يحضره من كتب الفقه سوى المختصر النافع في سبعة أيام.
- ٢ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة.
- ٣ - الدروس الشرعية في فقه الإمامية.
- ٤ - البيان في الفقه.
- ٥ - غاية المراد في شرح نكت الارشاد.
- ٦ - القواعد والفوائد.
- ٧ - أربعون حديثاً.
- ٨ - كتاب المزار.

٩ - التقلية.

١٠ - الألفية في فقه الصلوة اليومية.

وصف الكتاب:

قال المحقق الشيخ آغا بزرك الطهراني (قدس سره): «الفية الشهيد» المشتملة على ألف واجب في الصلوة للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن مكي الشامي العاملي الجزيني الشهيد سنة (٧٨٦هـ)، مرتبة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة... وطبعت مكرراً، وعليها حواشي وتعليقات كثيرة... منها شرح:

١ - شرح الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي ألفه سنة ٩٣٩.

٢ - الشيخ إبراهيم بن منصور بن علي بن عشيرة البحراني ألفه سنة ٨٠٧.

٣ - الشيخ أحمد بن محمد السبيعي اسمه «الانوار العلوية».

٤ - الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي المتوفى سنة ٨٤١.

٥ - السيد مرزا محمد باقر الخوانساري اسمه «إحسن العطية».

٦ - المولى محمد جعفر شريعتمدار الاسترآبادي اسمه «مشكاة الوري».

٧ - الشيخ محمد جعفر السبزواري.

٨ - الشيخ محمد حسن بن جعفر شريعتمدار اسمه «معراج المؤمنين».

٩ - الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد صاحب المعالم المتوفى سنة ١٠١١.

١٠ - الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي المتوفى سنة ٩٨٤.

١١ - السيد حسين بن علي بن الحسين الاوالي اسمه «الاعلام الجليلة».

- ١٢ - الشيخ زين الدين الشهيد سنة ٩٦٦ اسمه «المقاصد العلية».
- ١٣ - المولى محمد سليم الكيلاني ألفه سنة ١١٨٥.
- ١٤ - السيد الامير نظام الدين عبدالحلي بن عبد الوهاب الجرجاني.
- ١٥ - الشيخ عبد العالي بن المحقق الكركي المتوفى سنة ٩٩٣.
- ١٦ - الشيخ عبد علي بن محمود الخادم عربي - وفارسي.
- ١٧ - المولى عبدالله بن الحسين التستري المتوفى سنة ١٠٢١.
- ١٨ - المولى عبدالله الشاه آبادي اليزدي اسمه «الدرة السنية».
- ١٩ - السيد شرف الدين علي بن حجة الله الشولستاني اسمه «كفاية الطالبين».
- ٢٠ - المحقق الكركي علي بن عبد العالي المتوفى سنة ٩٤٠.
- ٢١ - الشيخ علي بن الحسين البحراني الشناطري العسكري.
- ٢٢ - المولى عماد الدين المؤلف قبل سنة ٨٨٥.
- ٢٣ - الشيخ محمد بن ابي جمهور الاحسائي اسمه «التحفة الحسينية».
- ٢٤ - الشيخ محمد بن نظام الدين الاسترآبادي.
- ٢٥ - الشيخ محمد بن احمد بن نعمة الله بن خواتون العاملي.
- ٢٦ - المولى محمد بن عاشور الكرمانشاهي.
- ٢٧ - الشيخ ابي عبدالله الفاضل المقداد الحلي السيوري المتوفى سنة ٨٢١.
- ٢٨ - مرزا محمد مهدي الخوانساري اسمه «مكمل البقية»^١.

تحقيق الكتاب:

اعتمدنا في التحقيق على النسخة المخطوطة في خزانة مخطوطات مكتبة السيد النجفي المرعشي بقم المقدسة والمرقمة «٢٠٧٤».

تم استنساخها في عشرين من شهر ذي القعدة سنة ٩٥٣، على يد محمد بن شهاب.

واستفدنا كثيراً من حواشي الشيخ علي، وغيره من الشروح لتوضيح ما لا بد منه، مراعيّاً الاختصار.

وصف الرسالة النفلية

النفلية وهي هذه الرسالة التي بين يديك، والتي تشتمل مع قصر حجمها على ثلاثة آلاف نافلة في الصلوة، ألفها بعد الرسالة الألفية، ولها شروح كثيرة قال العلامة الطهراني: وهو من جلائل الكتب الفقهية ومهامها ولذلك تلقاه العلماء والفقهاء بالشرح والتعليق.^١

وطبعت عدة طبعات وعليها حواش وتعليقات كثيرة ومنها:

- ١ - شرح الشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي ألفه سنة ٩٣٩.
- ٢ - شرح الشيخ ابراهيم بن منصور بن علي بن عشيرة البحراني ألفه سنة ٨٠٧.
- ٣ - شرح الشيخ أحمد بن محمد السبيعي اسمه الأنوار العلوية.
- ٤ - شرح الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي المتوفى سنة ٨٤١.
- ٥ - شرح السيد مرزا محمد باقر الخوانساري اسمه أحسن العطية.
- ٦ - شرح المولى محمد جعفر شريعت مدار الاسترابادي اسمه مشكاة الوري.
- ٧ - شرح الشيخ محمد جعفر السبزواري.
- ٨ - شرح الشيخ محمد حسن بن محمد جعفر شريعت اسمه معراج المؤمنين.
- ٩ - شرح الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد صاحب المعالم المتوفى سنة ١٠١١.

- ١٠ - شرح الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي المتوفى سنة ٩٨٤ .
 - ١١ - شرح السيد حسين بن علي الاوالى اسمه الاعلام الجليلة .
 - ١٢ - شرح الشيخ زين الدين الشهيد سنة ٩٦٦ اسمه الفوائد الملية .
 - ١٣ - شرح المولى محمد سليم الكيلاني ألفه سنة ١١٨٥ .
 - ١٤ - شرح السيد الأمير نظام الدين عبدالحى بن عبد الوهاب الجرجاني .
 - ١٥ - شرح الشيخ عبد العالي بن المحقق الكركي المتوفى سنة ٩٩٣ .
 - ١٦ - شرح الشيخ عبد علي بن محمود الخادم .
 - ١٧ - شرح المولى عبد الله التستري الاصفهاني المتوفى سنة ١٠٢١ .
 - ١٨ - شرح المولى عبد الله الشاه آبادي اليزدي اسمه الدرة السنية .
 - ١٩ - شرح السيد شرف الدين علي بن حجة الله الشولستاني اسمه كفاية الطالبين .
 - ٢٠ - شرح المحقق الكركي علي بن عبد العالي المتوفى سنة ٩٤٠ .
 - ٢١ - شرح الشيخ علي بن الحسين البحراني الشناطري العسكري .
 - ٢٢ - شرح المولى عماد الدين المؤلف قبل سنة ٨٨٥ .
 - ٢٣ - شرح الشيخ محمد بن أبي جمهور الاحسائي اسمه التحفة الحسينية .
 - ٢٤ - شرح الشيخ محمد بن نظام الدين الاستربادي .
 - ٢٥ - شرح الشيخ محمد بن احمد بن نعمة الله بن خواتون العاملي .
 - ٢٦ - شرح المولى محمد بن عاشور الكرمانشاهي .
 - ٢٧ - شرح الشيخ أبي عبد الله الفاضل المقداد الأسدي الحلبي السيوري المتوفى سنة ١٨٢١ .
- هذه جملة من تلك الشروح والخواشي، ولسنا بصدد استقصاء ذلك.

اما هذه النسخة التي بذلنا جهدنا في تصحيحها ومقابلتها، وشرح ماتيسر لنا، واخراج مصادرها، فقمنا أولاً باستنساخها من نسخة مقروءة على شيخنا الشهيد الثاني زين الدين العاملي (قدس سره).

ثم قابلنا النسخة على نسخة قديمة ونفيسة، وكلما رأينا من الاختلاف ذكرناه في الحاشية، ورمزنا لها بـ«ب» واستفدنا من حواشي متعددة ما ذكرناه بعنوان التوضيح في الهامش كحاشية الشهيد الثاني، واقاجال الخوانساري وغيرهم.

هذا ولنختم كلامنا ونرجو من العليّ القدير أن يوفقنا لخدمة الدين والعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١٠/ صفر/ ١٤٠٥هـ، قم المقدسة

علي الفاضل القائني النجفي

الْأَفِينَا

لِلشَّهِيدِ الْأَوَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ الْعَامِلِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل المرسلين محمد وعترته
الطاهرين. وبعد:
فهذه رسالة^١ وجيزة^٢ في فرض الصلوة، اجابة لا تماس من طاعته
حتم، واسعافه^٣ غنم^٤، والله المستعان، وهي مرتبة على مقدمة وفصول^٥
ثلاثة وخاتمة.

اما المقدمة:

فللصلوة الواجبة افعال، معهودة مشروطة بالقبلة، والقيام اختياراً
تقرباً الى الله تعالى.

١ - الرسالة، هي طائفة من المسائل العلمية.

٢ - الوجيزة، هي المستجمة لكثرة المعاني مع قلة الالفاظ.

٣ - الاسعاف والمساعدة واحدة.

٤ - الغنم، بالضم الغنيمة.

٥ - الفصل لغة: الحاجز بين الشيئين، ويراد به هنا الجامع للمسائل المتحدة جنساً المختلفة
نوعاً، والخاتمة والتذنيب والتتمة واحد، وهي ما يستدرك فائت المباحث السالفة.

واليومية واجبة بالنص^٦ والاجماع^٧، مستحل تركها كافر، وفيها ثواب^٨ جزيل. ففي الخبر بطريق اهل البيت عليهم السلام: «صلوة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتى يفنى»^٩.
وعنهم عليهم السلام: ماتقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة^{١٠}.

واعلم: انها تجب على كل بالغ عاقل، إلا الحائض والنفساء، ويشترط في صحتها^{١١} الاسلام، لافي وجوبها^{١٢}، ويجب أمام فعلها معرفة الله تعالى، وما يصح عليه^{١٣} ويمتنع^{١٤}، وعدله وحكمته، ونبوة نبيتنا محمد(ص) وامامة الأئمة عليهم السلام، والاقرار بجميع ما جاء به النبي(ص)^{١٥} كل ذلك بالدليل^{١٦} لا بالتقليد^{١٧}.

٦- النص، هو الوارد في الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

٧- الاجماع، هو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد(ص) في عصر من الاعصار على امر من الامور.

٨- الثواب، هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاحلال. والجزيل، هو الكثير.

٩- بحار الانوار ٨٢: ٢٢٧ ح ٥٥ ط ايران.

١٠- بحار الانوار ٨٢: ٢٢٦ ح ٥٠ ط ايران.

١١- أنها يشترط في صحتها الاسلام لأن القربة لا يصح من الكافر، وهي شرط في كل عبادة، ولا يقع من الكافر شيء من العبادات.

١٢- لافي وجوبها، أي فيجب على الكافر ولا يصح منه، والفائدة زيادة عقابه لومات قبل الاسلام، دل عليه قوله تعالى «ماسلحكم في سقر قالوا لم نك من المصلين».

١٣- وهي صفاته الثبوتية الثمانية.

١٤- وهي صفاته السلبية السبعة.

١٥- من احوال المعاد كعود الخلق بعد فنائهم بابدانهم والجنة والنار والثواب والعقاب على التفصيل.

١٦- الدليل، هو ما يلزم به العلم بشيء آخر.

١٧- التقليد، هو قبول قول الغير من غير دليل.

والعلم المتكفل بذلك^{١٩} علم الكلام^{١٩}.
ثم إن المكلف بها الآن^{٢٠} من الرعية صنفان: مجتهد^{٢١}، وفرضه الأخذ
بالاستدلال على كل فعل من أفعالها، ومقلد، ويكفيه الأخذ عن المجتهد
ولو بواسطة؛ أو بوسائط، مع عدالة^{٢٢} الجميع.
فمن لم يعتقد ما ذكرناه^{٢٣}، ولم يأخذ كما وصفناه^{٢٤} فلا صلوة له.
ثم إن الصلوة اما واجبة، أو مندوبة، وبحثنا هنا في الواجبة، واصنافها
سبعة: اليومية، والجمعة، والعيدين، والآيات، والاموات، والطواف،
والملتزم بالنذر وشبهه^{٢٥}.
وما يتعلق بها^{٢٦} قسمان: فرض ونفل، والغرض هنا حصر الفرض،
وللنفل رسالة منفردة.

- ١٨ - اي بيان الاستدلال على هذه المعارف.
- ١٩ - علم الكلام هو العلم الباحث عن وجوب وجود الله تعالى وصفاته وعدله والنبوة
والامامة والمعاد على قانون الاسلام.
- ٢٠ - والمراد بالآن، زمان غيبة الامام(ع) فان زمان حضوره ليس الناس فيه صنفان.
- ٢١ - المجتهد، هو العالم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية، اما بالفعل أو بالقوة
القريبة منه.
- ٢٢ - العدالة، ملكة نفسانية تنبعث على ملازمة التقوى والمروة، ويتحقق باجتنب
الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر.
- ٢٣ - اي من المعارف التي بها يحصل الايمان.
- ٢٤ - اي بالاجتهاد ان كان من اهله وبالتقليد ان لم يكن من اهل الاجتهاد.
- ٢٥ - المراد بالملتزم بالنذر ما يلتزم المكلف به نفسه، وشبه النذر، العهد واليمين
والتحمل عن الغير ونحو ذلك.
- ٢٦ - اي بالصلوة الواجبة.

الفصل الاول:

في المقدمات وهي ستة:

الاول: الطهارة

وهي اسم لما يبيح الصلوة، من الوضوء والغسل والتيمم، وموجبات الوضوء احدى عشر: البول والغائط والريح من الموضع المعتاد، والنوم الغالب على الحاستين تحقيقاً^{٢٧} أو تقديرأ^{٢٨}، والمزيل للعقل^{٢٩}، والحيض والاستحاضة والنفاس، ومسّ ميت آدمي^{٣٠} نجساً، وتيقّن الحدث والشك في الوضوء، أو تيقنهما والشك في اللاحق، وتنقضه الجنابة وان لم توجه^{٣١} ويجب بها الغسل، وبالدماء

٢٧- الحاستين، هما السمع والبصر، تحقيقاً في حق صحيح السمع والبصر.

٢٨- أو تقديرأ في حق الاعمى والاصم.

٢٩- من الاغشاء والجنون والسكر.

٣٠- احتترز بالادمي عن ميتة غيره، فلا يجب الوضوء بمسه ولا الغسل، وقيدته بكونه نجساً عما اذا طهر بالغسل على الوجه المعتبر فان مسّه لا يوجب الغسل.

٣١- اي تنقض الجنابة الوضوء ولا توجهه، لان غسل الجنابة يبيح الصلوة بنفسه ولا يحتاج معه الى الوضوء، بخلاف غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الميت.

الثلاثة إِلَّا قليل الاستحاضة، وبالمسّ والموت.

ويجب التيمم بموجباتها^{٣٢} عند تعذرهما، وقد يجب الثلاثة^{٣٣} بالنذر، أو العهد، أو اليمين، أو تحمل عن الغير^{٣٤}.

والغاية في الثلاثة^{٣٥} الصلوة والطواف، ومسّ خط المصحف، ويختصّ الاخيران^{٣٦} بغاية دخول المحنب وشبهه^{٣٧} المسجدين^{٣٨}، واللبث فيما عداهما، وقراءة العزيمة^{٣٩}، ويختصّ الغسل بالمصوم^{٤٠} للمجنب وذات الدم.

والاولى التيمم مع تعذر الغسل^{٤١}، ويختصّ التيمم بخروج الجنب والحائض من المسجدين.

٣٢- اي بموجبات كل من الوضوء والغسل.

٣٣- وهي الوضوء والغسل والتيمم.

٣٤- كالأب والمستأجر عنه.

٣٥- والغاية في الثلاثة، اي الوضوء والغسل والتيمم، فان كان المكلف محدثاً محدثاً اصغر توضأ للصلوة واجبا ومندوبها، وان كان حدثه اكبر اغتسل، فان عجز عن الماء تيمم، وكذا الطواف، لكن واجبه مشروط بالوضوء دون مندوبه، كذا مسّ خط المصحف حرام على المحدث سواء كان حدثه اصغر أو اكبر.

٣٦- اي الغسل والتيمم اذ لا يجب الوضوء لدخول المساجد وقراءة العزائم.

٣٧- والمراد بشبهه المحنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها وطهرتا، والمستحاضة الكثيرة الدم.

٣٨- مسجد مكة والمدينة.

٣٩- وهي سجدة حم فصلت، وسجدة الم تنزيل، وسجدة والنجم، وسجدة اقرأ.

٤٠- فلا يصح صوم الجنب بدون الغسل، وكذا ذات الدم، وهي الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر، والمستحاضة الكثيرة الدم.

٤١- اذا تعذر الغسل يجب التيمم قبل الفجر والبقاء عليه حتى يطلع الفجر وبدون ذلك يبطل الصوم.

ثم واجبات الوضوء اثنا عشر:

الاول: النية مقارنة لابتداء غسل الوجه وصفتها: اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله تعالى، ويجب استدامتها حكماً^{٤٢} الى الفراغ، ولونوى المختار^{٤٣} الرفع^{٤٤} أونواهما^{٤٥} جاز، اما المستحاضة ودائم الحدث والاستباحة اوها لاغير.

الثاني: غسل الوجه من قصاص شعر الرأس حقيقة^{٤٦} أو حكماً^{٤٧} الى محادر شعر الذقن^{٤٨} طولاً، وماحواه الابهام والوسط عرضاً حقيقة أو حكماً، ويجب تخليل مايمنع وصول الماء اليه اذا خف^{٤٩}، اما الكثيف من الشعور فلا، ويجب البدء بالاعلى، ولايجب غسل فاضل لحيته عن الوجه.

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين^{٥٠}، مبتدياً بهما الى رؤوس الاصابع، ويجب تخليل مايمنع وصول الماء، كالحاتم والشعر،

٤٢ - معنى استدامة النية حكماً: ان لا يحدث نية اخرى تنافيا، كنية القطع والتبرّد.

٤٣ - المراد بالمختار من ليس بدائم الحدث.

٤٤ - اي رفع الحدث بدل الاستباحة.

٤٥ - اي كل من الرفع والاستباحة.

٤٦ - حقيقة في مستوى الحلقة.

٤٧ - أو حكماً في غير مستوى الحلقة.

٤٨ - هو مجمع اللحين الذين عليها الاسنان السفلى.

٤٩ - المراد بالخفيف من الشعور ماترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف بخلافه.

٥٠ - بكسر الميم وفتح القاف أو بالعكس، سميا بذلك لانها يرتفق بها في الاتكال ونحوه.

والبدء باليمين.

الرابع: مسح مقدّم شعر الرأس حقيقةً أو حكماً^{٥١}، أو البشرة ببقية البلل^{٥٢}، ولولباصبع^{٥٣}، أو منكوساً^{٥٤}.

الخامس: مسح بشرة^{٥٥} الرجلين من رؤوس الاصابع الى اصل الساق باقل اسمه^{٥٦} بالبلل^{٥٧}، فلو استأنف ماءً لأحد المسحين بطل^{٥٨}، ويجوز الأخذ من شعر الوجه، وينبغي البدء باليمين احتياطاً، ولا يجوز النكس، بل يبدأ بالاصابع.

السادس: الترتيب كما ذكر.

السابع: الموالاة، وهي متابعة الافعال بحيث لا يحف السابق من الاعضاء، إلّا مع التعذر لشدة الحر وقلة الماء.

الثامن: المباشرة بنفسه اختياراً، فلو وضأه غيره لا لعذر بطل.

التاسع: طهارة الماء وطهوريته^{٥٩}، وطهارة المحل.

٥١ - حقيقة في المستوي الخلقه، وحكماً، في غير مستوي الخلقه.

٥٢ - أو بشرته حيث لا يكون على الرأس شعر، أو يكون الشعر موجوداً لكن بتخلله ويمسح تحته.

٥٣ - اي لا يجب مقدار ثلاث اصابع.

٥٤ - المراد بالمنكوس ان يمسح مستقبل الشعر.

٥٥ - البشرة هي ظاهر جلد الانسان.

٥٦ - اي باقل اسم المسح.

٥٧ - أي ببلل الوضوء الذي على اعضائه.

٥٨ - اي المسح دون الوضوء، فيجف الماء المستأنف عن يده ويأخذ من بلل الوضوء الذي باقٍ على اعضائه، ويمسح به، ولو استوعب الماء المستأنف الاعضاء، أو جف ماعلى غير محل الاستيناف بطل الوضوء، فيعيده من رأس.

٥٩ - الفرق بين الطاهر والطهور: ان الطاهر هو ما ليس بنجس، والطهور هو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره من الحدث والخبث.

العاشر: اباحته، فلو كان مغصوباً بطل^{٦٠}.
الحادي عشر: اجراؤه^{٦١} على العضو، فلو مسّه في الغسل من غير جريان لم يجزئ، اما في المسح فيجزيئ.
الثاني عشر: اباحة المكان، فلو توضأ في مكان مغصوب عالماً مختاراً بطل، ومتى عرض له الشك في اثنائه اعاده وما بعده^{٦٢}.

وواجب الغسل اثنا عشر:
الاول: التية مقارنة لجزء من الرأس ان كان مرتباً، ولجميع البدن ان كان مرتسماً مستدامة الحكم الى آخره.
وصفه: اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله، ويجوز للمختار^{٦٣} ضم الرفع والاجتزاء به.
الثاني: غسل الرأس والرقبة وتعاهد مآظهر من الأذنين، وتخليل الشعر المانع^{٦٤}.
الثالث: غسل الجانب الأيمن.
الرابع: غسل الجانب الايسر، ويتخير في غسل العورتين مع ايّ جانب شاء، والاولى غسلهما مع الجانبين.

- ٦٠ - فلو كان محل الوضوء نجساً لم يصح الوضوء، بل لابد من تطهيره أولاً ثم الوضوء.
٦١ - واقله ما يتحقق معه مسماه وهو انتقال كل جزء من الماء عن محله الى غيره ولو بمعاون.
٦٢ - اي اعاد المشكوك فيه وما بعده.
٦٣ - وهو الذي ليس بدائم الحدث الاكبر، كالمستحاضة الكثيرة الدم، فان لها ان تنوي استباحة الصلوة، ولها ان تضم الرفع الى الاستباحة.
٦٤ - اي الشعر المانع من وصول الماء الى البشرة.

الخامس: تحليل ما لا يصل الماء اليه بدونه^{٦٥}.
 السادس: عدم تخلل حدث في اثناؤه.
 السابع: المباشرة بنفسه اختياراً.
 الثامن: الترتيب كما ذكر ولا يجب المتابعة.
 التاسع: طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل.
 العاشر: اباحته.
 الحادي عشر: اجراؤه كغسل الوضوء.
 الثاني عشر: اباحة المكان، فلو شك في افعاله وهو على حاله
 فكالوضوء^{٦٦}.

وواجب التيمم اثنا عشر:
 الاول: النية مقارنة للضرب على الارض، لالمسح الجبهة، مستدامة
 الحكم^{٦٧}، وصورتها التيمم بدلاً من الوضوء، أو الغسل
 لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله تعالى، ولا مدخل للرفع
 هنا^{٦٨}.

الثاني: الضرب على الارض بكلتا يديه ببطونها مع الاختيار.

٦٥ - مثل الخاتم والسوار.

٦٦ - فانه يعيد المشكوك فيه وما بعده.

٦٧ - راجع حاشية رقم ٤٢.

٦٨ - اي في التيمم فلا يجوز ان ينوي المكلف به رفع الحدث، وانما كان التيمم لا يرفع الحدث
 لانه ينتقض بوجود الماء.

الثالث: مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس حقيقة^{٦٩} أو حكماً^{٧٠} الى طرف الانف الاعلى، والى الاسفل أولى.

الرابع: مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع.

الخامس: مسح ظهر كفه اليسرى كذلك^{٧١}.

السادس: نزع الحائل كالحاتم.

السابع: الترتيب كما ذكر.

الثامن: الموالاة وهي متابعة الافعال هنا.

التاسع: طهارة التراب المضروب عليه، والمحل^{٧٢}، ويجزي الحجر، ولا يشترط علق شيء من التراب، بل يستحب النفص.

العاشر: اباحته^{٧٣}.

الحادي عشر: اباحة المكان.

الثاني عشر: امرار الكفين معاً على الوجه، وببطن^{٧٤} كل واحد على ظهر الاخرى مستوعباً للممسوح خاصة، والشك في اثناؤه كالمبدل^{٧٥}، وينقضه التمكن من البدل^{٧٦}.

٦٩ - حقيقة في مستوي الحلقة.

٧٠ - أو حكماً في غير مستوي الحلقة، فيرجع الى مستوي الحلقة، فيمسح كما يمسح.

٧١ - اي من الزند الى اطراف الاصابع.

٧٢ - اي محل التيمم دون غيره من بقية البدن.

٧٣ - اي كونه مأذوناً في التصرف شرعاً.

٧٤ - اي امرار بطن كل واحدة منها على ظهر الاخرى.

٧٥ - اي يجب اعادة المشكوك فيه وما بعده.

٧٦ - اي ينقض التيمم التمكن من الوضوء، والغسل الذي هو مبدل التيمم.

ثم ان كان عن الوضوء فضربة^{٧٧}، وان كان من الجنابة فضربتان^{٧٨}، وان كان عن غيرهما من الاغسال فتيمة^{٧٩}، وللميت ثلاثة^{٨٠} ولا يجب تعدده^{٨١} بتعدد الصلوة، وينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت.

المقدمة الثانية:

في ازالة النجاسات^{٨٢} العشرة عن الثوب والبدن - وهي البول والغائط من غير المأكول، اذا كان له نفس سائلة، والدم من ذي النفس السائلة مطلقاً^{٨٣}، والميتة منه^{٨٤} ما لم يظهر^{٨٥} مسلم خاصة، والكلب واخواه^{٨٦}، والمسكر، وحكمه^{٨٧}، - بماء طهور، أو بثلاثة

٧٧ - للوجه واليدين.

٧٨ - احدهما للوجه والاخرى لليدين.

٧٩ - احدهما بدل من الوضوء، والاخرى بدل من الغسل، لان الغسل اذا كان من غير الجنابة لا بدّ معه من الوضوء.

٨٠ - كل منهم بدل من غسل من الغسلات الثلاثة اعني: الغسل بماء السدر، ثم الكافور، ثم بماء القراح.

٨١ - اي لا يجب لكل صلوة تيمم على حدة، فلو تيمم تيمماً واحداً صلى به عدة صلوات.

٨٢ - اي للصلوة والطواف ودخول المساجد مع التعدي.

٨٣ - سواء كان مأكول اللحم ام لا.

٨٤ - اي من ذي النفس السائلة.

٨٥ - معناه ان الميتة من ذي النفس مطلقاً نجس، إلا اذا حكم بطهارة المسلم الميت، اما لتطهيره بالغسل، أو لكونه لم ينجس بالموت كالشهيد.

٨٦ - وهو الخنزير والكافر.

٨٧ - وهو الفقاع.

مسحات فصاعداً يطهر في الاستنجاء في غير المتعدي من الغائط.
 ويجب على المتخلي ستر العورة، وانحرافه عن القبلة بها.
 وقد تطهر الارض^{٨٨} والشمس^{٨٩} والنار^{٩٠} والاستحالة^{٩١}
 والانتقال^{٩٢} والانقلاب^{٩٣} والنقص^{٩٤} ولا الغيبة^{٩٥} في الحيوان، بل
 يكفي زوال العين في غير الآدمي مطلقاً، ويجب العصر في غير الكثير،
 إلا في بول الرضيع خاصة، والغسلتان في غيره^{٩٦}، والثلاث في غسل
 الميت بالسدر والكافور والقراح^{٩٧} مرتباً كالجنابة^{٩٨}.
 ويجزي فيه نية واحدة لها^{٩٩}، والثلاث بالقراح^{١٠٠} لوتعذر
 الخليط. والثلاث بالتعفير^{١٠١} اولى في ولوغ الكلب^{١٠٢}، والسبع في

٨٨ - فتطهر باطن النعل واسفل القدم والخف.

٨٩ - فتطهر الارض والبواري والحصر، وما لا ينقل.

٩٠ - فتطهر ما حالته رماداً.

٩١ - كاستحالة العلقه حيواناً والعذرة تراباً.

٩٢ - كانتقال دم ذي النفس الى بطن نحو البعوض.

٩٣ - نحو انقلاب الخمر خلاً.

٩٤ - مثل العصير العنبي فانه اذا غلى ينجس فاذا ذهب ثلثاه يطهر.

٩٥ - معناه ان الغيبة ليست شرطاً في طهارة الحيوان غير الآدمي، بل يكفي في طهارته زوال
 النجاسة عنه، سواء غاب ام لا.

٩٦ - اي في غير بول الرضيع من النجاسات اذا غسلت بالماء القليل.

٩٧ - القراح لغة: الخالص.

٩٨ - اي بالرأس والرقبة ثم بجانب الايمن ثم بجانب الايسر في كل غسلة.

٩٩ - اي للغسلات الثلاث.

١٠٠ - اي بالماء القراح عند تعذر السدر والكافور.

١٠١ - اي وجب الغسلات الثلاث مع التعفير، وهو الدلك بالتراب.

١٠٢ - اي ولوغ الكلب وهو شربه من ماء في الاناء بطرف لسانه.

الخنزير والخمر والفارة، والغسالة كالحل قبلها^{١٠٣}.

وعني عما لا يرقى^{١٠٤} من الدم، وعما نقص عن سعة الدرهم البغلي^{١٠٥}، وعن نجاسة ثوب المريبة للصبي حيث لا غيره، وان وجب غسله في اليوم والليل مرة، وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه وحده^{١٠٦}، وعن النجاسة مطلقاً^{١٠٧} مع تعذر الازالة.

المقدمة الثالثة:

ستر العورتين للرجل، وستر جميع البدن للمرأة عدا الوجه والكفين، وظاهر القدمين لها، وللخنثى الأولى ستر شعرها واذنيها للرواية، اما الامة المحصنة^{١٠٨} فلا يجب عليها ستر رأسها.

ويعتبر في الساتر امور خمسة:

الاول: ان يكون طاهراً إلا ما استثنى^{١٠٩}.

الثاني: ان لا يكون جلد ميتة.

الثالث: ان لا يكون جلد غير المأكول، أو صوفه أو وبره، إلا

١٠٣ - اي حكم الغسالة في الطهارة والنجاسة كالحل قبلها، فان كان الحل قبل ورود ماء الغسلة عليه طاهراً فاء الغسلة طاهر، وان كان نجساً فاء الغسلة نجس.

١٠٤ - اي عما لا يسكن ولا ينقطع من دم القروح والجروح.

١٠٥ - باسكان الغين وتخفيف اللام قال في شرح اللمعة ج ١/٥٠: وقد ربسعة اخص الراحة والراحة: باطن الكف، واخصها: وسطها المنخفض.

١٠٦ - اي وعني ايضاً عن مثل الخف والجورب والقلنسوة وانتكة.

١٠٧ - من اي نجاسة كانت.

١٠٨ - التي لم يتحرر شيء منها.

١٠٩ - كدم القروح والجروح وما نقص عن سعة درهم بغلي وغير ذلك.

الجزء ١١٠ الخالص والسنجاب.

الرابع: ان لا يكون مغصوباً.

الخامس: ان لا يكون حريراً محضاً ١١١ للرجل والخنثى في غير الحرب أو للضرورة ١١٢، ولا ذهباً لهما ١١٣، ولا يجوز في سائر ظهر القدم إلا ان يكون له ساق وان قصرت ١١٤.

المقدمة الرابعة:

مراعاة الوقت، وهو هنا ١١٥ للخمس، فللظهر: زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق. وللعصر: الفراغ من الظهر ١١٦ ولوتقدير ١١٧، وللمغرب: ذهاب الحمرة المشرقية ١١٨، وللعشاء ١١٩:

١١٠ - فانه يجوز الصلوة في وبره، والجزء دوية ذات اربع، تصاد من الماء، فاذا فارقت ماتت.

١١١ - احترز بالمحض عن الممتزج بنحو القطن والكتان.

١١٢ - كالبرد.

١١٣ - اي للذكر والخنثى.

١١٤ - اي وان قصرت الساق.

١١٥ - اي في الصلوة اليومية.

١١٦ - الفراغ من الظهر تامة الافعال والشروط اقل الواجب واخف صلوة يمكن بحسب العادة من المصلى سرعة وبطأ.

١١٧ - اي على تقدير ان لا يصلي في اول الوقت، فيكون وقت الظهر الذي يختص به هو الذي لو قدر فعل الظهر فيه اقل الواجب لامكن، فاذا مضى هذا المقدار اشترك الوقت بين الظهر والعصر، فلونسي وصلى العصر أولاً فان كان في وقت الظهر لم يصح، وإلا صح، فيصلي الظهر بعد ما صلى العصر.

١١٨ - حين يتجاوز الليل قمة الرأس.

١١٩ - راجع حاشية ١١٦.

الفراغ منها ولوقتديراً^{١٢٠}، وتأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية أفضل. وللصبح: طلوع الفجر المعترض^{١٢١}، ويمتد وقت الظهرين الى دخول العشائين، ووقت العشائين: الى نصف الليل، ووقت الصبح: الى طلوعها^{١٢٢}.

المقدمة الخامسة:

المكان^{١٢٣}: ويشترط فيه امران:

الاول: كونه غير مغصوب وطهارته، ويجوز في النجس بحيث لا تتعدى الى المصلي أو محموله^{١٢٤}، إلا في مسجد الجبهة، فيشترط مطلقاً^{١٢٥}.

الثاني: كون المسجد ارضاً أو نباتها غير مأكول ولا ملبوس عادة^{١٢٦}.

١٢٠ - راجع حاشية ١١٧.

١٢١ - وهو الذي يخرج الفجر عرضاً و يقال له: الفجر الثاني.

١٢٢ - اي يمتد وقت الصبح الى طلوع الشمس.

١٢٣ - اي مكان المصلي.

١٢٤ - المراد بمحمول المصلي مايكون حاملاً له، فان النجاسة اذا تعديت الى المحمول بطلت الصلوة.

١٢٥ - فيشترط خلو الجبهة من النجاسة المتعدية والجافة.

١٢٦ - فلا يصح السجود على المأكول بالعادة كالحنطة، ولا على الملبوس عادة كالقطن والكتان.

المقدمة السادسة:

القبلة: ويعتبر فيها امران:

الاول: توجه المصلي اليها ان علمها، وإلا عَوَّل على اماراتها^{١٢٧}،
كجعل الجُدي على خلف المنكب اليمنى^{١٢٨}، والمغرب والمشرق
على اليمين واليسار^{١٢٩} للعراقي.

وعكسه لمقابله، وكطلوع السهيل بين العينين، والجدي
على الكتف اليسرى، وغيبوبة بنات نعش خلف الاذن اليمنى^١
للشامي، وعكسه لليمنى^١ وجعل الثريا والعيوق^{١٣٠} عن اليمين
واليسار للمغربي وعكسه للمشرقي، وان فقد هذه الامارات
قلَّد^{١٣١}.

الثاني: توجه المصلي الى اربع جهات^{١٣٢} ان جهلها، ولوضاق الوقت
إلا عن جهة واحدة اجزأت^{١٣٣}.

١٢٧ - اي ان لم يعلمها لابلالمشاهدة ولاقبله المسلمين، ولاغير ذلك من طرق العلم بها عَوَّل
على اماراتها، والامارات بفتح الهمة جمع اماره وهي العلامة.

١٢٨ - بجذاء اذنيه.

١٢٩ - اي المغرب على اليمين، والمشرق على اليسار.

١٣٠ - اي وقت طلوعها على اليمين، وكذا العيوق على اليسار، وهو نجم مضيء الى جانب
الشمال عن الثريا.

١٣١ - اي ان فقد المصلي الامارات فلم يجد سبيلاً، قلَّد العدل العارف بادلة القبلة المخبر عن
اجتهاد أو عن يقين.

١٣٢ - اي توجه المصلي في كل صلوة الى اربع جهات، بحيث يصلي كل صلوة الى جميع
الجهات الاربع، وذلك اذا جهل القبلة ولم تتيسر له حصول الامارات المذكورة.

١٣٣ - اي اجزأت جهة واحدة، فيصلي اليها صلوة واحدة، ويتخير في تعيين اتي جهة شاء.

فهذه ستون فرضاً مقدمة^{١٣٤} حضراً أو سفرأً، وإن كان بعضها بدلاً عن بعض كأنواع الطهارة، ثم شمول السفر للوقت موجب قصر الرباعيات، اداءاً وقضاءاً^{١٣٥} في غير الاربعة^{١٣٦} بقصد ثمانية فراسخ^{١٣٧}، وخفاء الجدران والاذان ولوتقديرأ^{١٣٨}، وعدم المعصية به، وانتفاء الوصول الى بلده، أو الى مقام عشرة منوية، أو ثلاثين مطلقاً ما لم يغلب السفر إلا ان يقيم عشراً.

١٣٤ - اي سابقة على الصلوة.

١٣٥ - اراد به ان رباعية السفر مقصورة سواء صلّيت في السفر، أو فاتت فقضيت في الحضر.

١٣٦ - اراد بها مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، وحائر الحسين(ع)، فان هذه

لايتحتم فيها القصر على المسافر، بل يتخير بين القصر والاتمام.

١٣٧ - اشارة الى شرائط قصر الصلوة الاول: ان يقصد اربعة فراسخ، الثاني: خفاء

الجدران والاذان، فلا بد من خفائها معاً، الثالث: اباحة السفر، فلو كان معصية كسفر

يكون في خدمة الجائر ومعونته، الرابع: ان لا يصل المسافر الى بلده، أو نوى الاقامة عشرة

ايام لو كان غير بلده، أو اقام ثلاثين يوماً مردداً، فانه بعد الثلاثين يتم صلوته، الخامس:

ان يكون كثير السفر، ولم يقم عشرة ايام في بلده.

١٣٨ - اراد به الاعمى والاصم يقدر فيها الخفاء.

الفصل الثاني

في المقارنات^{١٣٩} وهي ثمانية:

المقارنة الاولى:

النّية، ويجب فيها سبعة القصد الى التّعين، والوجوب والاداء أو القضاء والقربة والمقارنة للتحريم، والاستدامة حكماً الى الفراغ، وصفتها: اصلي فرض الظهر اداءً لوجوبه قربة الى الله تعالى، ولونوى القطع في اثناء الصلوة أو فعل المنافي^{١٤٠} بطل في قول، والواجب القصد ولا عبء باللفظ، بل يكره لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة.

المقارنة الثانية التحريم:

ويجب فيها احدى عشرة:

الاول: التلفظ بها وصورتها: «اللّه اكبر» فلو بدل الصيغة بطلت.

١٣٩ - هي جمع المقارنة، والمراد بالمقارنات افعال الصلوة التي يتركب منها حقيقتها.

١٤٠ - كما نوى فعل الحدث والاستدبار، والفرق بين نية القطع وفعل المنافي ان فعل المنافي يستلزم القطع وليس هو نفسه.

- الثاني: عربيتها فلو كبر بالعجمية اختیاراً^{١٤١} بطلت.
- الثالث: مقارنتها للنية فلو فصل بطلت.
- الرابع: الموالاة فلو فصل بما يعد فصلاً بطلت.
- الخامس: عدم المد بين الحروف، فلو مدهزة «الله» بحيث يصير استفهاماً بطلت.
- السادس: لو مدهزة أكبر بحيث يصير جمعاً^{١٤٢} بطلت.
- السابع: ترتيبها فلو عكس بطلت.
- الثامن: اسماع نفسه تحقيقاً أو تقدير^{١٤٣}.
- التاسع: اخراج حروفه من مخارجها كباقي الاذكار.
- العاشر: قطع الهمزتين^{١٤٤} من الله ومن أكبر فلو وصلها بطلت.
- الحادي عشر: القيام بها فلو أوقعها قبل القيام بطلت.

المقارنة الثالثة:

- القراءة وواجباتها ستة عشر:
- الاول: تلاوة الحمد والسورة في الثنائية وفي الاوليين من غيرهما.
- الثاني: مراعاة اعرابها وتشديدها على الوجه المنقول بالتواتر، فلو قرأ

١٤١ - وذلك حيث يكون قادراً على التعلم، وكان الوقت موسعاً، والمراد بالعجمية غير العربي.

١٤٢ - اي جمع كبر.

١٤٣ - عند خلو السمع من المانع من صمم وغيره، والمراد بقوله تقدير: عند وجود المانع من السمع.

١٤٤ - قطع الهمزة، بيانه واظهاره.

بالشواذ^{١٤٥} بطلت.

الثالث: مراعاة ترتيب كلماتها وآياها على المتواتر.

الرابع: الموالاة فلو سكت طويلاً^{١٤٦} أو قرأ خلالها غيرها^{١٤٧} عمداً بطلت.

الخامس: مراعاة الوقف على آخر الكلمة محافظاً على النظم، فلو وقف في اثناء الكلمة بحيث لا يعد قارياً أو سكت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت.

السادس: الجهر^{١٤٨} للرجل في الصباح واولتي العشائين، والاختفات في البواقي مطلقاً^{١٤٩}، وقلّ الجهر اسماع الصحيح القريب، والسر اسماع نفسه صحيحاً وإلاً تقديراً.

السابع: تقديم الحمد على السورة فلو عكس عمداً بطل، وناسياً يعيد على الترتيب^{١٥٠}.

الثامن: البسملة في اول الحمد والسورة، فلو تركها عمداً بطلت.

التاسع: وحدة السورة فلو قرن^{١٥١} بطلت على قول.

العاشر: اكمال كل من الحمد والسورة فلو بقعص اختياراً بطلت.

١٤٥ - المراد بالشواذ القراءة التي ليست متواترة، وهي ماعدا السبع.

١٤٦ - بحيث خرج عن كونه قارياً.

١٤٧ - اي خلال القراءة الواجبة، سواء الحمد والسورة، والمراد بالغير ما هو اعم من القرآن وغيره، هذا لو كان المصلي عامداً، واستثنى رد السلام بمثله.

١٤٨ - اي يجب على الرجل الجهر.

١٤٩ - اي للرجل وغيره.

١٥٠ - بتقديم الحمد على السورة.

١٥١ - اي قرن بين سورتين في ركعة واحدة أو كرر الواحدة مرتين.

الحادي عشر: كون السورة غير عزيمة^{١٥٢}، وما يفوت بقراءتها الوقت.
 الثاني عشر: القصد بالبسملة^{١٥٣} الى سورة معينة عقيب الحمد، إلا
 ان تلتزمه سورة بعينها.

الثالث عشر: عدم الانتقال من سورة الى غيرها ان تجاوز نصفها، أو
 كانت التوحيد والحمد^{١٥٤} في غير الجمعيتين.

الرابع عشر: اخراج كل حرف من مخرجه المنقول بالتواتر، فلو خرج
 ضادي المغضوب وولا الظالين من مخرج الظاء أو اللام
 المخفمة بطلت.

الخامس عشر: عربيتها فلو ترجمها بطلت.

السادس عشر: ترك التأمين بغير تقية، ويجزي في غير الاولتين سبحان
 الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر مرتباً موالياً بالعربية
 اخفائاً.

المقارنة الرابعة القيام:

ويشترط في الثلاثة^{١٥٥} المذكورة وواجباتها اربعة:

الاول: الانتصاب^{١٥٦} فلو انحنى اختياراً بطلت.

١٥٢ - العزائم اربعة: وهي سورة الم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك، وهذه
 لا يجوز قراءتها في الفريضة لان السجود واجب على الفور وهو مناف لصحة الفريضة.

١٥٣ - اي يجب ذلك، لان الواجب سورة كاملة، وبدون القصد لا يتحقق كون البسملة منها.

١٥٤ - فانها اذا ابتدأ المصلي باحدهما ولو بالبسملة لا يجوز له العدول عنها، إلا الى الجمعيتين،
 والمراد بهما سورة الجمعة والمنافقين.

١٥٥ - اي في النية وتكبيرة الاحرام والقراءة.

١٥٦ - ويتحقق الانتصاب بان ينصب فقار ظهره و يقيم صلبه.

الثاني: الاستقلال^{١٥٧} فلو اعتمد مختاراً بطلت.
 الثالث: الاستقرار فلو مشى أو كان على الراحلة ولو كانت معقولة أو
 فيما لا يستقر^{١٥٨} قدماه عليه مختاراً بطلت.
 الرابع: ان يتقارب القدمان فلو تباعدا بما يخرجهما عن حد القيام بطل،
 ولو عجز عن القيام أصلاً قعد، فان عجز اضطجع، فان عجز
 استلق، فان خف أو ثقل انتقل الى الثاني دون الاول.

المقارنة الخامسة الركوع:

وواجبه تسعة:

الاول: الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه ولا يجب الوضع.
 الثاني: الذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده، أو سبحان الله
 ثلاثاً للمختار، أو سبحان الله مرة للمضطر.
 الثالث: عربية الذكر فلو ترجمه بطل.
 الرابع: موالاته فلو فصل بما يخرجها عن حده بطل.
 الخامس: الطمأنينة بقدره^{١٥٩} راعياً فلو شرع فيه قبل انحنائه أو
 اكمله بعد رفعه بطل.
 السادس: اسماع الذكر نفسه ولو تقدير^{١٦٠}.
 السابع: رفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل.

١٥٧ - المراد بالاستقلال ان يكون مستقلاً بنفسه، فلو استند الى شيء، لم يصح.

١٥٨ - كالثلج الذائب والقطن المندوف والرمل المنهال.

١٥٩ - اي بقدر الذكر الواجب.

١٦٠ - فان لم يسمع لصم ونحوه يقرأ الذكر بحيث لو كان يسمع لسمع.

الثامن: الطمأنينة فيه^{١٦١} بمعنى السكون ولاحد له بل مسمّاه.
 التاسع: ان لا يطيلها فلو خرج بتطويل الطمأنينة عن كونه مصلياً بطلت.

المقارنة السادسة السجود:

وواجبه اربعة عشر:

الاول: السجود على الاعضاء السبعة: الجبهة والكفين والركبتين
 وابهامي الرجلين.

الثاني: تمكين الاعضاء^{١٦٢} من المصلي فلو تحامل عنها بطل، وكذا
 لو سجد على ما يتمكن من الاعتماد عليه كالثلب والقطن.

الثالث: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

الرابع: مساواة مسجده لموقفه فلو علا أو سفل بزيادة على لبنة^{١٦٣}
 بطل.

الخامس: وضع الجبهة على ما يصدق عليه الوضع من العضو فلو وضع
 منه دون ذلك بطل.

السادس: الذكر وهي سبحان ربي الاعلى ومحمده أو ما ذكر في
 الركوع.

السابع: الطمأنينة بقدره ساجداً فلورفع قبل اكماله أو شرع فيه قبل
 وصوله بطل.

الثامن: عربية الذكر.

١٦١- اي في رفع الرأس من الركوع.

١٦٢- اي من موضع الصلوة، والمراد من تمكنها القاء الثقل عليها.

١٦٣- مقدار اربع اصابع مضمومة من مستوي الحلقة.

التاسع: موالاته.

العاشر: اسماع نفسه كما مر.

الحادي عشر: رفع الرأس منه.

الثاني عشر: الطمأنينة فيه بحيث يسكن ولويسيراً ولا يجب في السجدة الثانية.

الثالث عشر: ان لا يطيلها كما مر.

الرابع عشر: تثنية السجود فلا تجزي الواحدة ولا يجوز الزايد.

المقارنة السابعة التشهد:

وواجهه تسعة:

الاول: الجلوس له.

الثاني: الطمأنينة بقدره.

الثالث: الشهادتان.

الرابع: الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله.

الخامس: الصلوة على آله.

السادس: عربيته.

السابع: ترتيبه.

الثامن: موالاته.

التاسع: مراعاة المنقول وهو: اشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك

له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، اللهم صلي على محمد

وآل محمد، فلو ابدله بمرادفه، أو اسقط واو العطف أو لفظ

اشهد لم يجزأ، وترك وحده لا شريك له أو لفظ عبده لم يضر.

المقارنة الثامنة التسليم:

وواجبه تسعة:

الاول: الجلوس له.

الثاني: الطمأنينة بقدره.

الثالث: احدى العبارتين: اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والاول اولى.

الرابع: ترتيب كلماته.

الخامس: العربية.

السادس: موالاته.

السابع: مراعاة ما ذكر فلو ذكر^{١٦٤} السلام او جمع الرحمة^{١٦٥} أو وحد البركات^{١٦٦} أو نحوه^{١٦٧} بطل.

الثامن: تأخيرته عن التشهد ولا يجب فيه نيّة الخروج وان كانت احوط^{١٦٨}.

التاسع: جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعله الثانية لم يجزئ. ويجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه.

فهذه جميع الواجبات فان اريد الحصر في الركعة الاولى احدى

١٦٤ - بان قال: سلام عليكم.

١٦٥ - بان قال: رحمت الله.

١٦٦ - بان قال: بركته.

١٦٧ - بان اظهر المضمر أو بالعكس، فقال ورحمته وبركات الله.

١٦٨ - اي الوجوب.

وستون، وفي الثانية اربعة واربعون، وفي الثالثة تسعة وثلاثون، وكذا الرابعة، وان تختير التسبيح في واحدة منها اثنان وثلاثون، ففي الثنائية مائة وثلاثة وعشرون فرضاً، وفي الثلاثية مائة واحد وسبعون، وفي الرباعية مائتان وعشرة، ففي الخمس حضراً تسعمائة واربعة وعشرون فرضاً مقارنة، وسفراً ستمائة وثلاثة وستون، وللمسبح ثمانمائة وخمسة وسبعون حضراً، وسفراً ستمائة وستة وخمسون.

الفصل الثالث

وهي خمسة وعشرون:

الاول: نواقض الطهارة مطلقاً^{١٦٩} ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس أو
المغصوب عمداً عالماً في الاخير.

الثاني: استدبار القبلة مطلقاً^{١٧٠}، أو اليمين أو اليسار مع بقاء الوقت.
الثالث: الفعل الكثير عادة.

الرابع: السكوت الطويل عادة.

الخامس: عدم حفظ عدد الركعات.

السادس: الشك في الركعتين الاوليتين أو الثنائية أو في المغرب.

السابع: نقص ركن من الاركان الخمسة وهي النية والتكبير والقيام
والركوع والسجدتين أو زيادته^{١٧١}.

١٦٩ - اي سواء كان فعل الناقض مع العلم والعمد، أو بدونها.

١٧٠ - اي سواء كان الوقت باقياً ام لا؟ وسواء كان عالماً عامداً ام لا؟.

١٧١ - اي زيادة الركن.

- الثامن: نقص ركعة فصاعداً ثم يذكر بعد المنافي مطلقاً^{١٧٢}.
- التاسع: زيادة ركعة ولم يقعد اخر الرابعة بقدر التشهد^{١٧٣}.
- العاشر: عدم حفظ الاولتين.
- الحادي عشر: ايقاعها قبل الوقت.
- الثاني عشر: ايقاعها في مكان أو ثوب نجسين أو مغصوبين مع تقدّم علمه بذلك وكذا البدن.
- الثالث عشر: منافاتها بحق آدمي^{١٧٤} مضيق على قول.
- الرابع عشر: البلوغ في اثنائها^{١٧٥} اذا بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة.
- الخامس عشر: تعمد وضع احدى اليدين على الاخرى لغير تقية.
- السادس عشر: تعمد الكلام بحرفين من غير قرآن ولادعاء ومنه التسليم^{١٧٦}.
- السابع عشر: تعمد الاكل والشرب إلّا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان.
- الثامن عشر: تعمد القهقهة.
- التاسع عشر: تعمد البكاء في امور الدنيا.

١٧٢ - اي عمداً أو سهواً كما لو تكلم، أو استدبر ثم تذكر بانه لم يأتي بركعة، واما لو تذكر بذلك قبل فعل المنافي فانه يأتي بالركعة المنسية ويتم صلوته.

١٧٣ - انما خص الرابعة لانها مورد النص.

١٧٤ - كما لو طالب الدائن ماله وكان المديون قادراً على الاداء.

١٧٥ - لان المصلي حينئذ صار مكلفاً، وما فعله لم يكن واجباً، لفقد التكليف.

١٧٦ - اي ومن الكلام بحرفين التسليم، فلو تعمد المكلف في غير آخر الصلوة بطلت.

العشرون: تعمّد ترك الواجب مطلقاً^{١٧٧} إلّا الجهر والسر فيعذر الجاهل فيهما.

الحادي والعشرين: تعمّد الانحراف عن القبلة.

الثاني والعشرين: تعمّد زيادة الواجب مطلقاً^{١٧٨}.

الثالث والعشرين: تعمّد الرجل عقص^{١٧٩} شعره.

الرابع والعشرين: تعمّد وضع احد الراحيتين على الاخرى راعياً بين ركبتيه ويسمى التطبيق^{١٨٠} على خلاف فيهما.

الخامس والعشرين: تعمّد كشف العورة في قول ومنهم من ابطال به مطلقاً.

صار جميع مايتعلّق بالخمس الفأ وتسعة ولايجب التعرّض للحصر بل يكفي المعرفة والله الموفق.

١٧٧ - سواء كان الواجب فعلاً غير ركن أو كان ركناً، والمراد بالعمد مايعم جاهل الحكم، فيعذر جاهل الحكم في الجهر والسر.

١٧٨ - حتى لو كان غير ركن والمراد بالعمد مايعم جاهل الحكم.

١٧٩ - هو جمعه في وسط الرأس وشده.

١٨٠ - هو وضع الكفين بين فخذيه.

واما الخاتمة

ففيها بحثان:

البحث الاول:

في الخلل الواقع في الصلوة فهو اقسام:

الاول: فيما يفسدها وقد ذكر.

الثاني: ما لا يوجب شيئاً وهو نسيان غير الركن من الواجبات ولم يذكر حتى تجاوز محله^{١٨١}، كنسيان القراءة أو ابعاضها أو صفتها^{١٨٢}، أو واجبات الانحناء في الركوع، أو الرفع، أو الطمأنينة في الرفع من الاولى، وكذا زيادة ما ليس بركن سهواً، أو السهو في مَوْجِب السهو^{١٨٣}، أو في حصولها^{١٨٤}، وسهو الكثير^{١٨٥}، البشك

١٨١ - اي دخل في ركن آخر.

١٨٢ - كوجوه الاعراب والجهر والاختفات.

١٨٣ - اي ما أوجبه السهو كصلوة الاحتياط، فلوشك في ان صلوة الاحتياط ركعة أو ركعتين لم يلتفت، فان شك في الزيادة بنى على العدم، أو في النقصان بنى على الفعل، ومثله لوشك في سجدة السهو.

١٨٤ - اي لوشك في وقوع السهو وحصوله.

١٨٥ - أي كثير السهو، بان يشك في كل واحدة من ثلاث فرائض متوالية، أو فريضة واحدة ثلاث مرات.

من الامام مع حفظ المأموم أو بالعكس، أو غلب على ظنه احد طرفي ماشك فيه^{١٨٦}.

الثالث: مايوجب التلافي بغير سجود، وهو من نسي من الافعال وذكر قبل فوات محله، كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة^{١٨٧}، أو نسيان الركوع حتى هوى الى السجود ولمّا يسجد، ونسيان السجود حتى قام ولمّا يركع وكذا التشهد^{١٨٨}.
الرابع: مايوجب التلافي مع سجود السهو، وهو نسيان سجدة واحدة، أو تشهد أو الصلوة على النبي وآله ويجتاز محلها، فانه يفعل بعد التسليم ويسجد له.

نيتته: اسجد السجدة المنسية أو اتشهد التشهد المنسية، في فرض كذا اداءً لوجوبها قربة الى الله تعالى.

ونية سجدتي السهو: اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداءً لوجوبها قربة الى الله تعالى، ويجب فيها مايجب في سجود الصلوة.
وذكرهما: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، ثم يتشهد فيها ويسلم، وتجب أيضاً للتسليم في غير محله نسياناً وللکلام كذلك.

وللشك بين الاربع والخمس وللقيام في موضع القعود وبالعكس، والاحوط وجوبها لكل زيادة ونقص غير مبطلتين، وهما

١٨٦ - فلو شك في اول الامر ثم يذكر فغلب على ظنه احد الطرفين عمل عليه.

١٨٧ - فانه يجب عليه قراءة الحمد ثم قراءة السورة.

١٨٨ - اي اذا نسيه وتذكر قبل الركوع فانه يجب تداركه.

بعد التسليم مطلقاً^{١٨٩}، ولا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام وان كان اولى، ولا يجب التعرض في نيتهما الاداء والقضاء وان كان احوط، ويجب في الاجزاء المنسية ذلك كله.

اما الطهارة والاستقبال والسترفيشترط في الجميع.

الخامس: مايوجب الاحتياط في الرباعيات وهو اثنا عشر:

الاول: ان يشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدين.

الثاني: الشك بين الثلاث والاربع مطلقاً والبناء على الاكثر فيها، ويتم ما بقي ويسلم ثم يصلي ركعة قائماً أو ركعتين جالساً.

الثالث: الشك بين الاثنين والاربع بعد السجدين والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين قائماً.

الرابع: الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدين والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين قائماً وبركعتين جالساً.

الخامس: الشك بين الاثنين والخمس بعد اكمال السجدين.

السادس: الشك بين الثلاث والخمس بعد الركوع أو بعد السجود.

السابع: الشك بين الاثنين والثلاث والخمس.

الثامن: الشك بين الاثنين والاربع والخمس، ففي هذه الاربعة^{١٩٠} وجه بالبناء على الاقل، لانه المتيقن، ووجهه بالبطلان في الثلاثة

١٨٩ - اي سواء كان للزيادة أو النقص.

١٩٠ - اما وجه البناء على الاقل لانه الاصل، والاصل عدم الزائد، وبطلان الصلوة على خلاف الاصل، والاصل عدم وجوب الاعادة.

الاول احتياطاً^{١٩١}، والبناء في الثامن على الاربع^{١٩٢}،
والاحتياط بركتين قائماً وسجود السهو.

التاسع: الشك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس بعد السجود
وحكمه حكم الثامن ويزيد في الاحتياط بركتين جالساً^{١٩٣}.

العاشر: الشك بين الاربع والخمس بعد السجود موجب
للمرغمتين^{١٩٤} كما مر وقبل الركوع يكون الشك بين الثلاث
والاربع بعد الركوع، فيه قول بالبطلان^{١٩٥}، والاصح الحاقه
بالاول، فيجب الاتمام والمرغمتان.

الحادي عشر: الشك بين الثلاث والاربع والخمس ففيه وجه بالبناء
على الاقل^{١٩٦}، والآخر بالبناء على الاربع^{١٩٧}، والاحتياط
بركتين قائماً والمرغمتين.

الثاني عشر: ان يتعلق الشك بالسادسة وفيه وجه بالبطلان^{١٩٨}، وآخر

١٩١ - لانه متردد بين المحذورين: اما البناء على الزيادة المبطله، او على النقيصة، اذ ينع
معها الاصل لاحتمال الزيادة، فيلزم زيادة الاخرى حينئذٍ عمداً.

١٩٢ - وذلك مركب من شكين كل منهما يصح معه الصلوة، فان الشك بين الاثنين والاربع
بعد السجود تصح معه الصلوة، كذلك الشك بين الاربع والخمس بعد السجود ايضاً.

١٩٣ - ووجهه ان الشك قد تعلق بالثالثة؛ فاحتمل كون الصلوة ثلاثاً؛ فوجب جبرانها
بركتين جالساً؛ أو ركعة قائماً.

١٩٤ - لانها يرغمان الشيطان، اي تذلانه.

١٩٥ - للتردد بين المحذورين: البناء على الزيادة أو النقيصة.

١٩٦ - لانه المتيقن، والاصل عدم الزايد.

١٩٧ - لان الشك بين الثلاث والاربع يجب فيه البناء على الاربع.

١٩٨ - للاحتياط ولان صحة الصلوة انما يستفاد من المشروع، ولم يدل على ان الشك في
السادسة تصح معه الصلوة.

بالبناء على الأقل^{١٩٩}، ويجعل حكمه^{٢٠٠} حكم مايتعلق بالخمسة.

ولا بد في الاحتياط من النية:

اصلي ركعة احتياطاً أو ركعتين جالساً أو قائماً في الفرض المعين اداءً أو قضاءً أو لوجوهاً أو لوجوهاً قربة الى الله تعالى، و يكبر ويحج عليه قراءة الحمد وحدها اخفائاً، ولا يجزي التسبيح، ويعتبر فيه جميع مايعتبر في الصلوة من التشهد والتسليم، ولا اثر للتخلل المبطل بينه وبين الصلوة ولا خروج الوقت، نعم ينوي القضاء، ولو ذكر بعده أو في اثناؤه النقصان لم يلتفت، وقيل: لو ذكر في اثناؤه نقصان اعاد الصلوة، ولو ذكر الاتمام تخير القطع والاتمام.

البحث الثاني:

في خصوصيات باقي الصلوات بالنسبة الى اليومية، تختص الجمعة بامور عشرة:

الاول: خروج وقتها بصيرورة الظل مثله في المشهور.

الثاني: صحتها بالتلبس ولو بالتكبير قبله.

الثالث: استحباب الجهر فيها.

الرابع: تقديم الخطبتين عليها.

الخامس: الاجزاء عن الظهر.

١٩٩ - لانه المتيقن، والاصل عدم الزيادة.

٢٠٠ - اي يلحق الشك في السادس بالشك بالخامس وكل فرض صحت هناك تصح هنا.

السادس: وجوب الجماعة فيها.

السابع: اشتراطها بالامام أو من نصبه.

الثامن: توقفها على خمسة فصاعداً أحدهم الامام.

التاسع: سقوطها عن المرأة والعبد والاعمى والهمم^{٢٠١} والاعرج

والمسافر، ومن على رأس ازيد من فرسخين إلا ان يحضر غير

المرأة^{٢٠٢}.

العاشر: ان لا يكون جمعتان في اقل من فرسخ.

اما العيدان، فتختص صلوته بثلاثة اشياء:

الاول: الوقت من طلوع الشمس الى الزوال.

الثاني: خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى واربع في الثانية بعد

القراءة ايضاً والقنوت بينهما.

الثالث: الخطبتان بعدها وتجب على من تجب عليه الجمعة ومن لا

فلا بشروطها^{٢٠٣}.

واما الآيات: فهي الكسوفان^{٢٠٤} والزلزلة وكل ربح مظلمة سوداء أو

أو صفراء مخوفة وتختص بامور اربعة:

الاول: تعدد الركوع ففي كل ركعة خمسة.

الثاني: تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا اتم السورة.

الثالث: جواز تبعض السورة إلا في الخامس والعاشر، فتتمها قبلها.

٢٠١ - المراد به الشيخ العاجز.

٢٠٢ - اي انه تجب الجمعة على من عدا المرأة مما ذكر اذا حضر موضع الجمعة.

٢٠٣ - اي يجب صلوة العيد بشروط الجمعة.

٢٠٤ - المراد صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر.

الرابع: البناء على الاقل لوشك في عدد ركعاتها ووقتها حصولها.

واما الطواف: فيخصص بامرین:

الاول: فعلها في مقام ابراهيم أو ورائه أو الى احدى جانبيه للضرورة.

الثاني: جعلها بعد الطواف قبل السعي ان وجب ٢٠٠.

واما الجنازة: فتختصر بثلاثة اشياء:

الاول: وجوب تكبيرات اربع غير تكبيرة الاحرام.

الثاني: الشهادتان عقيب الاولى، والصلوة على النبي وآله عقيب

الثانية، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة، وللميت عقيب

الرابعة.

الثالث: لاركوع فيها ولا سجود ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها

الطهارة.

واما الملتزم: فبحسب الملزم فهما نذره من الهيئات المشروعة

انعقد ووجب الوفاء به، ولوعين زمانها واخلف به عمداً قضى وكفر،

ويدخل في شبه النذر العهد واليمين وصلوة الاحتياط والمتحمل عن

الاب والمستأجر عليه والقضاء، فانه ليس عين المقضى ٢٠٦، وانما هو

فعل مثله، ويجب فيه مراعاة الترتيب كما فات، ومراعاة العدد

تماماً وقصراً إلا مراعاة الهيئة، كهيئة الخوف وان وجب قصر العدد،

٢٠٥- اي ان كان السعي واجباً.

٢٠٦- هذا جواب عن سؤال مقدر، وهوان قضاء فعل الصلوة في خارج الوقت واجب ايضاً

كما ان اصل الصلوة كانت واجبة فلا يدخل في شبه النذر؟ فاجاب عن هذا السؤال

بالجواب المذكور.

إلا أنه لو عجز عن استيفاء الصلوة أو ما ٢٠٧ و يسقط عنه لو تعذر، ويجزي عن الركعة بالتسيحات الرابع.

ويجب فيه النية والتحريم والتشهد والتسليم، وإنما المعتبر في الهيئة بوقت الفعل ٢٠٨ اداءاً وقضاءً، وكذا باقي الشروط فيقضي فاقدها، إلا فاقد الطهارة ٢٠٩ والمريض ٢١٠ المومي بعينه فتغيبها ركوع وسجود، وفتحها رفعها والسجود اخفض وكذا الاداء.

ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله احتياطاً والسقوط اقوى، وإنما تجب على التارك مع بلوغه وعقله واسلامه وطهارة المرأة من الحيض والنفاس، اما عادم المطهر فالاولى وجوب القضاء، ولو لم يحص قدر الفوايت أو الفائتة قضى حتى يغلب على الظن الوفاء، ويقضي المرتد زمان رده، والسكران وشارب المرقد عند زوال العذر.

ولو فاتته فريضة مجهولة من الخمس قضى الحاضر صباحاً ومغرباً واربعاً مطلقاً ٢١١، والمسافر ثنائية مطلقة اطلاقاً رباعياً ومغرباً، والمشتبه ثنائية مطلقة ورباعية مطلقة ومغرباً، ولو كانت الاثنان قضى الحاضر صباحاً ومغرباً واربعاً مرتين، والمسافر ثنائيتين بينهما

٢٠٧ - أو ما للركوع والسجود برأسه.

٢٠٨ - فلو كان المكلف عاجزاً في وقت الاداء اتى بالصلوة حسب مقدوره، فلو فاتت قضاء على حال المكنته، وغير مراعاة حال الوفاة .

٢٠٩ - اي لا يصح القضاء من فاقد الطهارة لامتناع فعل الصلوة بدونها.

٢١٠ - اي وكذا المريض المومي بعينه يصح منه القضاء، ويكون تغيبها ركوع وسجود، وفتحها رفعها.

٢١١ - فلا ينوي الظهر والعصر والعشاء.

المغرب، والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية^{٢١٢}.

ولو كانت ثلاثاً قضى الحاضر الخمس، والمسافر ثنائيتين ثم مغرباً ثم ثنائية، والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل الغروب وثنائية بعدها وان كانت اربعاً قضى الحاضر والمسافر الخمس، والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها، وفرضه التعيين^{٢١٣}.

وكذا لوفاتته الخمس ولو اشتبه اليومان^{٢١٤} اجتزأ بالثمان، ولا تقضى الجمعة ولا العידان ولا الآيات والجنابة لغير العالم بها ما لم يستوعب الاحتراق.

ولو اطلق القضاء على صلوة الطواف والجنابة فجاز^{٢١٥}، وكذا النذر المطلق.

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين.
تم استنساخ هذه الرسالة على يد العبد الضعيف علي الفاضل القائني النجفي في البلدة المقدسة «قم» وذلك في يوم الخميس ثاني جمادي الاولى عام الف واربعمئة وخمس من الهجرة النبوية.

٢١٢- اي المشتبه حكمه يزيد على الحاضر ثنائية مطلقة بين الصبح والظهر والعصر.

٢١٣- اي ان الحاضر والمسافر الذي يجب عليه الصلوات الخمس لا بد له من تعيين الفريضة، لأنه يأتي بها بنحو الاطلاق.

٢١٤- أي يوم سفر أو حضر كانت الفائتة.

٢١٥- لمشابهة الصلوة التي وقتها محدود.

والحمد لله كما هو اهله والصلوة على نبيه وعترته الطاهرين.

النَّفْلِيَّةُ

لِلشَّهِيدِ الْأَوَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْكَةِ الْعَامِلِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ضمّ النشر بجمع الشتات^١ وأرسل خير البشر
بالبينات، وختمهم بمحمد عليهم وعلى آلهم افضل الصلوات.
أمّا بعد: فأنّي لمّا وقفت على الحديثين المشهورين عن أهل بيت النبوة
اعظم البيوتات، أحدهما:
عن الإمام الصادق أبي عبد الله جعفر بن محمد^٢ عليه وعلى آبائه وأبنائه
أكمل التحيات: للصلوة أربعة آلاف حدّة^٣.
والثاني:

عن الإمام الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليها^٤ الصلوات

١- إعادة الأبدان، أؤنقول: بجمع الأجزاء المتفرقة، والعظام الرميمة، أؤنقول: أي بجمع
الأشياء التي كانت شتى بالنكاح، بأن حكم زواج من الاغرباء، حتى حصل الانضمام.
٢- ولد الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) سنة ٨٣ واستشهد مسموماً سنة ١٤٨، أصول
الكا في ١: ٤٧٢.

٣- بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٣ ح ٢ وهذا العدد أعم من الواجب والمندوب.

٤- صلوة لا تعد «ب».

المباركات: الصلوة لها أربعة آلاف باب^١.

ووفق الله سبحانه لاملأء الرسالة «الالفية» في الواجبات، ألحقتُ بها بيان المستحبات، تيمناً بالعدد تقريباً، وإن كان المحدود^٢ لم يقع في الخلد^٣ تحقيقاً، فتمت الأربعة^٥ من نفس المقارنات، وأضيف إليها سائر المتعلقات^٦، والله حسي في جميع الحالات.

وهي مرتبة ترتيب القادمة^٧ على مقدمة، وفصول ثلاثة^٨ وخاتمة.

أما المقدمة:

فالصلوة المندوبة أفعال غير محتومة، تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، تقرباً إلى الله تعالى، وثوابها عظيم.

قال الله تعالى: الذين هم على صلواتهم دائمون^٩

ثم قال الله تعالى: والذين هم على صلواتهم يحافظون^{١٠}

قال الامام أبو جعفر الباقر عليه الصلاة والسلام^{١١}: الآية الاولى في

١- بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٣ ح ١

٢- العدد «ب».

٣- الخاطر «ب».

٤- بأن يكون المستحبات بعدد ما ذكرنا لا أكثر.

٥- أي أربعة آلاف حداً أو باب.

٦- من المنافيات وغير ذلك من الأشياء المذكورة في الألفية.

٧- أي الرسالة التي كانت مقدماً، وهي الألفية.

٨- ثلاث «ب».

٩- سورة المعارج (٧٠): ٢٣

١٠- سورة الأنعام (٦): ٩٢

١١- هو الامام محمد بن علي الباقر (ع) ولد سنة ٥٧ وتوفي سنة ١١٤ وروي سنة ١١٧

النافلة، والثانية في الفريضة^١،^٢

وهو^٣ أولى من اتحاد الموضوع^٤ وحمل الدوام على المواظبة على الأداء^٥ والمحافظة على الشرائط والأركان، لكثرة الفائدة بتغاير الموضوع^٦.

وعن النبي صلوات الله عليه وسلامه وعلى آله: الصلوة خير موضوع، فمن شاء استقل^٧ ومن شاء استكثر^٨

وعن الباقر عليه السلام: اِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَوَتِهِ نِصْفُهَا، وَتُلْتَمَسُ، وَرُبْعُهَا، وَخُمْسُهَا، وَلَا يُرْفَعُ لَهُ^٩ إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا بِقَلْبِهِ^{١٠} وَأَنَّى امْرَأُ بِالنَّوَافِلِ لَيْتَمَ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ^{١١}.

وقال الصادق عليه السلام: ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بها وجه الله فيدخله الله الجنة^{١٢}.

ثم النوافل قسمان: راتبه، وهي اربع^{١٣} وثلاثون ركعة حضراً،

١- سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل: الذين هم على صلواتهم يحافظون قال: هي

الفريضة، قلت: الذين هم على صلواتهم دائمون، قال: هي النافلة الوسائل ٣: ٥١ ح ١.

٢- وبعض المفسرين يقولون ان الأولى والثانية في الفريضة «ب».

٣- أي قول الامام (ع).

٤- أي موضوع الآيتين، بمعنى أن يكون المراد بما وضع له هاتان الآيتان جميعاً في الفريضة.

٥- الفرائض.

٦- لأنه تحكم «ب» أي قول بلا دليل.

٧- هذا الحديث يدل على الندبة، لأن الأزداد والاستقلال لا يكون في الفريضة.

٨- بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٧ ح ٣

٩- فلا يرفع له «ب».

١٠- يعني لو كان حين الاستقبال همته وارادته بالصلوة الكاملة مع الشرائط والأركان،

فيرفع له ذلك، وإلا يرفع له ما كان به همته وارادته.

١١- الوسائل ٣: ٥٢ ح ٣ و ٣٣٥: ١ ح ١

١٢- الوسائل ١: ٤٤ ح ٨

١٣- أربعة «ب».

ونصفها سفرأً ومارواه عبدالله بن سنان^١ عن الصادق عليه السلام: أنها سبع وعشرون^٢ ويحيى بن حبيب^٣ عن الرضا عليه السلام: أنها تسع وعشرون^٤. بنقص العصرية ستاً^٥ أو أربعاً^٦ والوتيرة محمول على المؤكّد منها. وأفضل الرواتب راتبة الفجر، ثمّ الوتر، ثمّ الزوال^٧ ثمّ راتبة المغرب، ثمّ نافلة الليل، ثمّ^٨ النهار، وقيل^٩ أفضلها الليلية، وقصرها تابع لقصر الفريضة. والقسم الثاني: مطلقة، وهي خمسة:

الأول: المتعلقة بالأشخاص، كصلوة النبي (ص)؛ وصلوة علي^{١٠}، وفاطمة^{١١} وأبنائهما، وجعفر^{١٢}، والاعرابي^{١٣}.

١ - عبدالله بن سنان بن طريف... كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشد، كوفي، ثقة، النجاشي/١٤٨.

٢ - الوسائل ٣: ٤٣ ح ٤

٣ - ذكره الكشي/١٤٣ ونقل عنه الرواية المذكورة، وجامع الرواة ٢: ٣٢٦ وتنقيح المقال ٣: ٣١١.

٤ - الوسائل ٣: ٤٣ ح ٥

٥ - بناءً على الرواية الأولى.

٦ - بناءً على الرواية الثانية.

٧ - ثمّ راتبة العصر «ب».

٨ - نافلة «ب».

٩ - القائل ابن أبي عقيل كما في الفوائد المليّة/١١

١٠ - ذكرها المحدث القمي في المفاتيح/٣٩

١١ - صلوة أمير المؤمنين (ع) أربع ركعات بتسليمين، وفي كلّ ركعة الحمد مرّة، والتوحيد خمسين مرّة.

١٢ - صلوة فاطمة (ع) ركعتان في الأولى بعد الحمد القدر مائة مرّة، وفي الثانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرّة.

١٤ - تقرأ عند ارتفاع النهار، وهي عشر ركعات تصلّى كلّ ركعتين بتسليم، يقرأ في الأولى الحمد مرّة، والعلق سبع مرّات، وفي الثانية الحمد مرّة، والناس سبع مرّات.

الثاني: المشروعة بسبب خاص، كالاستسقاء، والزيارة، والشكر، والاستخارة، والحاجة، والنذر المندوب^١، وندب الطواف، والتحية.
 الثالث: المتعلقة بالأزمان، كنافلة شهر رمضان، والمبعث^٢، والغدير^٣، ونصبي^٤ رجب وشعبان، والكاملة^٥، والعيد ندباً.
 الرابع: المتعلقة بالأحوال، كاعادة الجماعة^٦، والكسوف، والجناز، والاحتياط في موضع الغنى^٧.

الخامس: ما عدا ذلك كابتداء النافلة، فإنَّ الصلوة قربان كل تقى.
 ويُشبهه التمرين لست^٨ مطلقاً^٩، ووقتها حين الارادة ما لم يكن وقت فريضة مطلقاً^{١٠}، ويجوز ايقاع الرواتب لأوقاتها في وقت الفريضة الموسع، وكذا سُنَّة الاحرام، والأقرب جواز ايقاع ذوات الأسباب^{١١} بحيث لا يضرّ

١ - النذر المندوب يحصل بأمر ثلاثة: اما أن يكون حال كفره، فيستحب له الوفاء به بعد الاسلام، أو يكون نذر بالضمير، أو من غير تلفظ بالجلالة.

٢ - وهو السابع والعشرون من رجب.

٣ - وهو الثامن عشر من ذي الحجة.

٤ - نصف «ب».

٥ - أي نافلة الكاملة وهي أربع ركعات يوم الجمعة، فإنَّها مختصة بيوم الجمعة قبل وجه تسميتها كاملة لتكرار الحمد في كل ركعة منها عشر مرات، ولم ينقل ذلك في غيرها.

٦ - أي اعادة الصلوة لأجل الجماعة.

٧ - وهي المواضع الأربعة أعني: مكة، ومسجد النبي (ص) ومسجد أمير المؤمنين (ع) وهو جامع الكوفة، والحائر بحضرة الحسين الشهيد (ع) فإنَّه اذا شك في أحد هذه المواضع بين الاثنين والأربع يستحب له الاحتياط.

٨ - أي لست سنين.

٩ - ذكر أكان أو أني.

١٠ - أي أداء أو قضاء.

١١ - كتخية المسجد وصلوة الزيارة والشكر وغيرها.

بالفرائض، وهو مروى في نافلة شهر رمضان^١ وركعتي الغفيلة^٢.
ورواية علي بن جعفر عن أخيه (ع): لاصلوة في وقت صلوة^٣ محمولة
على ما يضر بها، كعند تكامل الصفوف، وحضور الامام.
والوتر بتسليمة، وصلوة الاعرابي كالصبح، والظهرين والمعدة تابعة^٤،
والبواقي ركعتان بتسليمة، إلا قضاء العيد في قول^٥ وشروطها وأفعالها
كالواجبة، إلا أنه ينوي النفل^٦، والسبب المخصوص، والقيام والقرار^٧ من
مكملاتها^٨، إلا الوتيرة، فيجوز السنن قعوداً، وركوباً، والاستقبال شرط في
غير السفر، والركوب على الأصح، ولا تتعین^٩ السورة فيها، ولا يكره
القرآن، والاحتياط فيها البناء على اليقين، ولا جماعة فيها إلا في العيدين،
والاستسقاء، والاعادة^{١٠}، والغدير في قول الشيخ أبي الصلاح (رحمه
الله)^{١١} ولا أذان فيها، ولا إقامة، ويكره ابتدائها^{١٢} عند طلوع الشمس

- ١ - أي يجوز ايقاعها في وقت الفريضة حيث لا تضر الفرائض، فإنه يصلي ثمان منها بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، ويصلي اثني عشر ركعة بعد العشاء الآخرة.
- ٢ - أي فيما بين صلوة المغرب الى صلوة العشاء.
- ٣ - الوسائل ٨٠٨:٢ ح ٣
- ٤ - للمتبوعة في الهيئة والكيفية والعدد.
- ٥ - القائل هو علي بن بابويه كما في الفوائد المالية/ ١٤ يعني ليس قضاء العيد بركعتين بتسليمة، بل أربع ركعات بتسليمة، وأما قال على قول لأنه قبل يقضي ركعتين.
- ٦ - الفعل «ب».
- ٧ - أي قرار الأعضاء.
- ٨ - لامن شروطها فلوتر كهما المتنفل لم يضر.
- ٩ - يتعين «ب».
- ١٠ - يعني في موضع يستحب اعادة الصلوة فيه يجوز أن يصليها بجماعة.
- ١١ - الكافي/ ١٦٠ لأبي الصلاح تقي الدين بن نجم الدين (٣٧٤-٤٤٧هـ).
- ١٢ - أي النوافل.

وغروها وقيامها^١ ، وبعد صلاة الصبح والعصر، وفي التوقيع الشريف
لايكره^٢ وقيل بكراهة غير المبتدأة أيضاً.
بل روي نادراً كراهة قضاء الفريضة فيها^٣ ولم يثبت.

١ - الى نصف النهار.

٢ - الوسائل ٣: ١٧٢ ح ٨

٣ - الوسائل ٣: ١٧٧ ح ١٩

الفصل الأول:

في سنن المقدمات، وهي إحدى عشرة:

الأولى:

وظائف الخلوة، وهي أربعة وستون:

ارتداد^١ موضع مناسب للاستنجاء، بأن يكون مرتفعاً، أو ذا تراب كثير، فانه من الفقه^٢، وستر البدن عن النظارة، والدخول^٣ باليسرى، والخروج باليمنى عكس المسجد، والاعتماد على اليسرى، وفتح اليمنى، وتغطية الرأس والتقنع^٤ مروي^٥، ومسح بطنه قائماً بيده اليمنى بعد الفراغ، والاستبراء والتحنج فيه ثلاثاً، ووضع الوسطى في الاستبراء تحت المقعدة، والمسح بها الى أصل القضيب، ثم توضع المسبحة تحته، والإبهام فوقه، ويثرت^٦ باعتماد، ثم يعصر الحشفة ثلاثاً^٧.

وتقديم غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء كالغسل أمام الوضوء،

١ - أي اختياره.

٢ - أي الورع.

٣ - في الخلاء.

٤ - التقنع هو ستر شعر الرأس والرقبة والمنكب.

٥ - الوسائل ١: ٢١٤ ح ٢

٦ - نتر الشيء: جذبه بشدة.

٧ - ثلاثاً «ب» كل واحد من الأمور المذكورة.

والغسل في غير المتعدى، والجمع في المتعدى بين الأحجار والماء والصرير^١ حيث يمكن، وإيتار عدد الأحجار^٢ لولم يَثَقَ بالثلاثة.

والاقتصار على الأرض أو نباتها، وتعدد الثلاثة بالشخص، واستيعاب المحل بكل واحد، وجعله على طريق الادارة والإلتقاط، وبدواة^٣ الأول بصفحة^٤ اليمنى، والثاني باليسرى، والثالث بالوسطى، واستعمال بارد الماء لذوي^٥ البواسير.

والاستنجاء باليسار وبئصرها.

وتقديم الدبر وإزالة الرائحة مطلقاً^٦، وإزالة الأثر لو استجمر، والمبالغة للنساء في الغسل، والزيادة على المثليين في مخرج البول، واستنجاء الرجل طولاً، والمرأة عرضاً.

والدعاء، فللدخول: بسم الله وبالله، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم، وبعد الحمد لله الحافظ المؤدي، وعند الفعل^٧: اللهم أطعمني طيباً في عافية، وأخرجه مني خبيثاً في عافية، وعند النظر اليه: اللهم ارزقني الحلال، وجنبني الحرام، وعند رؤية الماء: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، وعند الاستنجاء: اللهم حصن فرجي، واستر عورتني، وحرّمها على النار، ووفقني لما يقربني

١- الصرير: صَوْتٌ وصاح شديد والمراد هنا الامرار والمسح بشدة.

٢- فيستحب له على هذا استعمال الاثنين الآخرين مع عدم النقاء بالثلاثة ليصير المجموع خمسة أحجار.

٣- وبدواة «ب».

٤- بالصفحة «ب».

٥- لذوي «ب».

٦- في المتعدّي وغيره، سواء استعمل الحجر أولاً.

٧- الحمد لله الذي أطعمني «ب».

منك، ياذا الجلال والاكرام، وعند مسح بطنه: الحمد لله^١ أماط عني الأذى، وهتأني طعامي، وعافاني من البلوى، وعند الخروج: الحمد لله الذي عرّفني لذته، وأبقى في جسدي قوّته، وأخرج عني أذاه، يالها نعمة، يالها نعمة، يالها نعمة، لا يقدر القادرون قدرها.

ويكره استقبال النيرين، والريح بالبول، وفي الصلبة، وقائماً، والتطميح^٢، وفي الماء، والجاري أخق، وفي الحجر^٣، ومجرى الماء، والشارع، والمشرع، والفناء، والملعن وهو مجمع الناس، وأبواب الدور، وتحت المثمرة، وفي فيء النّزال، ومواضع التأذي، والاستنجاء باليمين وباليَسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى^٤، أو أحد المعصومين مقصوداً بالكتابة^٥، بل ادخاله^٦ الخلاء أيضاً، والجماع به.

والكلام إلّا بذكر الله، أو آية الكرسي، أو حكاية الأذان، أو الحاجة يخاف فوتها، وإطالة المكث، ومسّ الذكر باليمين، واستصحاب دراهم بيض، والاستنجاء بما يكره استعماله من المياه. والسواك والأكل والشرب.

١ - الذي «ب».

٢ - التطميح «ب» وهو رفع الذكر وقت البول.

٣ - الحجر «ب» أي حجرة الحيوان.

٤ - أو الأنبياء «ب».

٥ - احتراز عما لا يكون مقصوداً بالكتابة كما يكون لفظ الله واسم أحد الأئمة (ع) اسماً للرجل، كعبد الله، والحسن والحسين...

٦ - ادخال «ب».

الثانية:

يستحب الوضوء لأحد وثلاثين:

ندب الصلوة، والطواف، ومسّ كتاب الله، وحمله، وقرائته، ودخول المسجد، وصلوة الجنائزة، والسعي في حاجة، وزيارة القبور، والنوم، وخصوصاً نوم الجنب، وجماع المحتلم، وجماع الحامل، وجماع غاسل الميت^١، وذكرُ الحيض، وتجديده بحسب الصلوات^٢، وللمذي والوذّي، والتقبيل بشهوة، ومسّ الفرج، ومع الاغسال المسنونة، ولما لا تشترط فيه الطهارة من مناسك الحجّ، وللخارج المشتبه بعد الاستبراء، وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر، ولن زال عذره^٣، وروي للرّعاف، والقي، والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع، وللزيادة على ثلاثة^٤ أبيات شعراً باطلاً، وللكون على طهارة، وللتأهب لصلوة الفرض. ثمّ سنن الوضوء أربع وخمسون: التسمية، والدعاء بعدها، وصورتها بسم الله وبالله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

وغسل اليدين من^٦ الزندين مرّة من النوم^٧ والبول والغائط، والمشهور

١ - يعني اذا غسل الميت ولم يغتسل يستحب أن يتوضأ للمجاعة.

٢ - الصلوة «ب».

٣ - أي لمن توضأ معذوراً ككونه مسح على جبيرة، أو غسل لتقيّة أو لنحو ذلك ثمّ زال عذره.

٤ - أربعة «ب».

٥ - باسم «ب».

٦ - الى «ب».

٧ - للنوم «ب».

فيه مرتان قبل ادخالها الاناء، والدعاء عند رؤية الماء بما تقدم^١، ووضع الاناء على اليمين، وأخذ الماء بها ونقله الى اليسار، والمضمضة ثلاثاً، والاستنشاق ثلاثاً، والاستنثار^٢ كذلك، وجعل كل على حدته وبثلاث غرفات، وإدارة المسبحة والابهام في الفم، والبداة بالمضمضة، وتثنية غسل الأعضاء، ومسح الرأس مقبلاً^٣ وبثلاث أصابع عرضاً، وغسل الوجه باليمنى وحدها، ومسح الرأس والرجل اليمنى بها، وتقديم اليمنى في المسح وجعله بجميع الكفت، وتقديم النية عند غسل اليدين على قول مشهور، أو عند المضمضة والاستنشاق، والاولى عند غسل الوجه، وقصر النية على القلب^٤، وحضور القلب عند جميع الأفعال، وذكر الله تعالى، والصلوة على النبي في أثنائه، وبداة الرجل في الأولى بظهر الذراع، وفي الثانية بباطنه، وبداة المرأة بالعكس، والوضوء بمذ، والسواك قبله وبعده، وترك الاستعانة، والتمنديل، ووضع المرأة القناع، ويتأكد في الصبح والمغرب، وتقديم غسل الرجلين لواحاج اليه لتنظيف أو تبريد، ولونسيه تراخى به عن المسح.

والدلك باليد^٥، وضرب الوجه بالماء شتاءً وصيفاً، وغسل مسترسل اللحية، وتقديم الاستنجاء على الوضوء، ومسح الأقطع مابق من المرفق، وتحريك غير المانع^٦، وترك استعمال الشمس، وسور المكروه، وماء

١ - في أحكام الخلاء.

٢ - أي اخراج الماء من الأنف.

٣ - مبتلا «ب».

٤ - أي يستحب اقتصار النية على القلب ولم يتلفظ بها.

٥ - أي ذلك مواضع الأغسال.

٦ - من وصول الماء كالخاتم الواسع.

الآجن^١، والمستعمل في الأكبر^٢، والطهارة في اناء فيه تماثيل أو فضة،
 والوضوء في المسجد^٣ من غير الريح، والنوم وعند المستنجا^٤، وترك
 التكرار في المسح، وقول الحمد لله رب العالمين عند الفراغ، وفتح العينين
 على الرواية. والدعاء عند الأفعال، فعند المضمضة: اللهم لَقْنِي حَجَّتِي
 يَوْمَ أَلْقَاكَ، وأطلق لساني بذكرِكَ. وعند الاستنشاق: اللهم لا تحزمني
 طيبات الجنان، واجعلني مَمَّنْ يَشْمُ رَوْحَهَا وَرِيحَهَا وَرِيحَانَهَا. وعند
 غسل الوجه: اللهم بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ، ولا تَسْوَدُّ وَجْهِي
 يَوْمَ تَبْيِضُ فِيهِ الْوُجُوهُ، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي
 بيمينِي، والخلد في الجنان بشمالي وحاسيني حساباً يسيراً^٥، وعند غسل
 اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولَةً إلى عُنُقِي،
 وأعوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّارِ^٦، وعند مسح الرأس: اللهم غَشِّنِي
 بِرَحْمَتِكَ وَبِرَكَاتِكَ، وعند مسح الرجلين: اللهم ثَبَّتْ قَدَمِي عَلَى
 الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ، واجعل سَعْيِي فيما يَرْضِيكَ عَنِّي
 يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وعند الفراغ: اللهم أَنِّي أَسْأَلُكَ تِمَامَ الْوُضُوءِ،
 وَتِمَامَ الصَّلَاةِ، وَتِمَامَ رِضْوَانِكَ، وَالْجَنَّةَ، وقراءة القدر^٨.

١ - الماء المتغير الطعم واللون.

٢ - أي في الجنابة.

٣ - المساجد «ب».

٤ - أي يستحب ترك الوضوء في الموضع الذي استنجى فيه، وأما عقيب النوم والريح
 فلا بأس في المسجد.

٥ - ريحها وروحها «ب».

٦ - واجعلني مَمَّنْ ينقلب الى أهله مسروراً «ب».

٧ - النيران «ب».

٨ - أي قراءة سورة القدر عند الفراغ من الوضوء.

الثالثة:

تستحب الغسل لخمسين:

للجمعة، ويعجل الخُميس^١ الخائف الفوت، ويقضى السبت، وفرادى شهر رمضان^٢، وآكده تسع عشر، واحد^٣ وعشرين، وثلاثة وعشرين، وبعدها^٤ اوله، ونصفه، وغسل آخر ليلة ثلاثة وعشرين، وليلة الفطر، ويومي العيدين، وليتي نصف رجب وشعبان والمبعث والغدير والمباهلة، رابع وعشرين ذي الحجة في الأصح، والدحو^٥ والتروية^٦ وعرفة والنيروز^٧، والاحرام والطواف، وزيارة أحد المعصومين، وترك الكسوف المستوعب عمداً، والسعي الى رؤية المصلوب عمداً^٨ بعد ثلاثة، وللتوبة مطلقاً^٩، وقيد المفيد بالكبائر^{١٠} وللحاجة، والاستخارة، والمولود، ودخول الحرمين^{١١} مطلقاً^{١٢}، وقيد دخول المدينة لأداء فرض أو

١ - أي في يوم الخميس،

٢ - أي يستحب غسل كل ليلة فرد من شهر رمضان.

٣ - واحد «ب».

٤ - غسل «ب».

٥ - لغة: البسط والمراد بسط الأرض من تحت الكعبة وهو يوم خامس عشر من ذي القعدة.

٦ - ثامن ذي الحجة.

٧ - أول يوم دخول الشمس في برج الحمل.

٨ - احتراز عما لم يكن السعي عمداً، فإن الغسل ليس مستحباً.

٩ - أي سواء كان عن كفر أو عن ذنب، أو صغير أو كبير.

١٠ - تهذيب الأحكام ١: ١١٥.

١١ - المراد نفس مكة والمدينة لاحرمهما.

١٢ - سواء كان للزيارة أو غيرها.

نفل^١ والمسجدين والحرم والكعبة، والاستسقاء^٢، وقتل الوزعة، وإعادة الغسل بعد زوال الترخيص^٣، والغسل عند الشك في الحدث كواجدي المني في المشترك^٤، وإعادة غسل الفعل إن أحدث قبله^٥ ولم يثبت للافاقه من الجنون عندنا^٦.

والسنن في غسل الحيّ أربعون: الاستبراء بالبول على الرجال والنساء، والاجتهاد على الرجال، والتسمية، وتقديم غسل اليدين من المرفقين ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق، والغسل مثلث^٧، وتخليل مايصل اليه الماء من شعر أو خاتم أو نحوهما^٨، ونقضها الضفائر^٩، وامرار اليد على الجسد، والولاء^{١٠}، وستر البدن، وغسل الشعر، والغسل بصاع، وغسل الرأس باليمنى، والسواك، وتقديم النية عند غسل اليدين على القول المشهور، والاولى عند غسل الرأس، وقصر النية على القلب وحضوره عند جميع الأفعال.

والدعاء في أثنائه: اللهم طهر قلبي، واشرخ لي صدري، واجر على

١ - تهذيب الأحكام ١: ١١٥.

٢ - أي يستحب الغسل لصلوة الاستسقاء.

٣ - الرخص «ب» كما يكون المحدث ذا جبيرة، ويغسل ويمسح موضع الجبيرة للعذر، ثم زال العذر، فيستحب له إعادة الغسل.

٤ - أي في الثوب المشترك.

٥ - أي قبل الفعل كما اغتسل أحد للزيارة، أو للاستنخارة، أو للإحرام، ثم أحدث قبل اتیان هذا الفعل، فيستحب له أيضاً إعادة الغسل له.

٦ - ردّ على الحنابلة فإنهم قالوا يغتسل المجنون اذا أفاق من الجنابة.

٧ - لكلّ عضو من الأعضاء، أحدها على قصد الوجوب، والباقي على قصد الندب.

٨ - كبواطن الأذنين وماتحت ثدي المرأة والسرة.

٩ - جمع ضفيرة وهي القصيصة المجدولة من الشعر.

١٠ - بين الأعضاء بحيث كلّما فرغ من عضو شرع في الآخر.

لساني مدحتك، والثناء عليك، اللهم اجعل لي طهوراً وشفاءً ونوراً أنك على كل شيء قدير.

وبعد الفراغ: اللهم طهر قلبي، وزك عملي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوايين، واجعلني من المتطهرين. وجلس الحائض في مصلاًها متوضية مستقبلية القبلة مسبحة بالأربع، مستغفرة مصليّة على النبي وآله بقدر الصلوة، وقضائها صوم النفل، وتقديم المستحاضة الغسل على تجديد القطنه والخزقة، قاله المفيد (رحمه الله)¹ واختيار المغتسل الترتيب²، وتقديم الوضوء على غسله في غير الجنابة، والغسل بميزر³.

وأما غسل الميت: فيستحب فيه توجيه الميت الى القبلة كالمحضر، وغسل فرجه بالخُرْض⁴ والسدر، ولق خرقة على يد الغاسل الى الزند، وطرحها عند غسله، وشقّ جيبه، ونزع ثوبه من تحته، وجعل حفرة⁵، وتلين أصابعه برفق، وتوضيه، وغسل رأسه برغوة السدر، والبداة بشقه الأيمن ثم الأيسر، وتثليث الغسل⁶، وغمز بطنه قبل كل من الغسلتين الأولتين، والاشباع⁷ وخصوصاً تحت الإبطين والوركين والحقوين⁸، وبسبع قرب تأسياً بما غسل به النبي صلى الله عليه وآله، وأن يقصد

١ - تهذيب الأحكام ١: ١٦٨

٢ - على الارتماس.

٣ - وفي نسخة بمأزر، بكسر الميم والهمزة الساكنة، وهو الازار والساتر للورة.

٤ - الاثنان أو القلى تغسل به الأيدي بعد الأكل.

٥ - حفيرة «ب» لغسالة الميت.

٦ - لكل عضو من أعضاء الميت.

٧ - والاسباغ «ب» وهو المبالغة في التطهير بتكثير الماء وإيصاله الى أجزاء البدن.

٨ - وهو عظم نابت بين الإليتين.

تكرمة الميت في النية والذكر والاستغفار، والوقوف على الأيمن، ومغايرة الغاسل للصاب^١، وغسل اليدين^٢ الى المرفقين مع كل غسلة وتجفيفه صَوْنًا للكفن، واغتساله قبل تكفينه، أو الوضوء إن خاف عليه، فإن تعذر غسل يديه الى المرفقين، وتغسيل الميت جنباً مرتين^٣، ويكره للجنب وشبهه^٤ الغسل بمشمس وبسوء المكروه، والارتماس في كثير الراكد احتياطاً، والمستعمل في فرض أوسنة، والادهان والخضاب، ومسّ غير الكتابة من المصحف وحمله، وقراءة غير العزائم إلا سبع آيات للجنب خاصة، ويختص بکراهة الأكل والشرب إلا بعد غسل اليدين والوجه، والمضمضة والاستنشاق، والنوم إلا بعد الوضوء، ودخول المستحاضة المسجد، وخصوصاً الكعبة مع أمن التلوّث، وغسل الميت تحت السماء اختياراً، وبالمسخن بالنار إلا لضرورة، وغمر بطنه في الثالثة، وبطن الحبل مطلقاً^٥ وركوبه^٦، وقص اظفاره، وترجيل شعره، وادخال الماء أذنيه ومنخریه، وارسال الماء في الكنيف.

١ - للصّاب «ب».

٢ - للغاسل «ب».

٣ - ويغسل الميت الجنب «ب» أي اذا مات الانسان وهو جنب غسل مرتين أحدهما للجنب والثاني للميت.

٤ - الحائض والنفساء.

٥ - في الأول والثاني أيضاً.

٦ - يعني أن يجعله الغاسل بين رجليه.

الرابعة:

يستحب التيمم

لما يستحب له الوضوء الحقيقي^١ عند تعذره، وللأحرام عند تعذر الغسل. وربما قيل باطراده في مواضع استحباب الوضوء والغسل، والجنابة والنوم^٢، ولومع إمكان الطهر فيها، وتجديده بحسب الصلوة. والسنن^٣: ثمانية عشر: تأخره في صورة جوازه مع السعة، وقصد الرُّبى^٤ والعوالي، والتراب الخالص، وتجنب الإقامة في بلد يحوج الى التيمم في الأصح، والحجر والرمل والسيخ والهابط^٥ ومظان النجاسة^٦ وتراب القبر، والطلب بحسب الفرائض ما لم يعلم العدم، وتفريغ الأصابع حال الضرب، ونفض اليدين، ومسح الأقطع رأس العضد، وإعادة ماصلاً بالتيمم عن الجنابة عمداً، وعن زحام الجمعة أو عرفة، ونجاسة لا يمكن ازالتها.

١ - وهو المبيح للصلوة ونحوها سواء كان واجباً أو مندوباً.

٢ - أي يستحب التيمم لصلوة الجنابة، وللنوم وإن تمكن المصلي والنائم على الوضوء.

٣ - فيه «ب».

٤ - جمع رابية، وهي أرض مرتفعة.

٥ - والمهابط «ب» جمع مهبط، وهي أرض منخفضة، والمقصود أنه يستحب تجنب الحجر والرمل والسيخ... للتيمم.

٦ - أو تراب «ب».

الخامسة:

سنن الازالة، وهي أربعة وأربعون:

تثليث الغسل أو الازالة في الكثير أو الجاري، ونضح^١ بول البعير والشاة، وعصر بول الرضيع، ورش الثوب الملاقي لليابس من النجاسات^٢، وخصوصاً^٣ العين، ومسح البدن الملاقي لذلك بالتراب^٤، وازالة دون الدرهم دمأً، وصبغ الثوب الملوّن بالدم بعد الغسل المزيل للعين بما يغيّر لونه، والمِشْقُ^٥ أفضل، وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها، وذرق الدجاج غير الجلّال، وسؤر آكل الجيف مع خلو الملاقي عن العين، وسؤر الحائض المتهمّة^٦، ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفأرة والوزغة والدجاجة والثعلب والأرنب والحشرات، وعرق الجنب وخصوصاً من الحرام والحائض. والإبل الجلّالة، ولُعاب المسوخ، والدم المتخلف في اللحم، والقيء والققيح والوسخ والحديد^٧، ولَبَنُ البنت^٨ في المشهور، وطين الطريق بعد ثلاثة، والازالة بما تكره الطهارة، والنضح^٩

١ - النضح استيعاب الماء بأجزاء المحل من غير انفصال، والرش إيصال الماء الى ظواهره.

٢ - النجاسة «ب».

٣ - نجس «ب».

٤ - بأن يأخذ التراب ويمسح على البدن.

٥ - طين أحمر.

٦ - الحائض المتهمّة هي التي لا تعرف أحكام الحيض كما هي.

٧ - أي ازالة لون الحديد أي صدئه كما في بعض النسخ بدل الحديد الصديد.

٨ - أي لبن المرضعة للبنت.

٩ - بالحاء المهملة والمعجمة معاً أي يستحب استيعاب الماء في أجزاء ما يشك في طهارته.

عند الشك في النجاسة^١، واستعمال المغسول العددي بعد الجفاف، وغسل المذي والودي، وغسل ثوب ذي القروح في كل يوم وليلة مرة.

السادسة:

سنن الستر، وهي أربعة وسبعون:

الصلوة في أحسن الثياب، وروى الأحنف^٢ وأجودها وأطهرها وأصفقها، واستصحب ذي الرائحة الطيبة، والتعمم، والتحتك، والتردي^٣ ولو بطرف العمامة وخصوصاً الامام، والتسرول، وستر الأمة والصَّبِيَّة رأسيها، وستر المرأة قدميها، وصلاتها في ثلاثة أثواب درع وازار وقناع، وفي الحلي لا عِظْلَاء^٤، وجعل العاري والموتزر والمتسرول الفاقدين للثوب خيلاً على العاتق أو شبهه، واعارة الساتر للقارى من العراة، والصلوة في البيض لا السود، وخصوصاً القلنسوة إلا العمامة والكسا والخف، وفي النعل العربية^٥، و^٦ غير الحرير في صورة الجواز، وغير المكفوف به والملا متزوج وغير الرقيق والمزعر والأحمر والمقدم^٧ للرجل، والإزار فوق القميص والموشاح^٨ فوقه وخصوصاً الامام اماطة^٩ للتجبر،

١ - في الطهارة «ب».

٢ - الوسائل ٣: ٣٥١ ح ١ و ٢

٣ - أي ليس الرداء.

٤ - وإن قلَّ «ب» أي يستحب أن لا تكون المرأة معظلة عن الحلي.

٥ - العربي «ب».

٦ - وفي «ب».

٧ - بسكون الفاء وفتح الدال، المصبوغ بالحمرة مشبعاً.

٨ - وهو أن يغطي أحد كتفيه بثوب دون الآخر.

٩ - أي دفعاً.

والرداء فوق الوشاح والسَدَل، وهو أن يلتفت بالإزار ولا يرفعه على كتفيه، واشتمال الصَّماء، ووضع طرفي الرداء على اليسار، واستصحاب وعاء من جلد حمار أو بغل^١، والحديد بارزاً، وفي القباء الممثل، والخاتم الحديد والمصوّر، والخلخال المصوّت، وفي واسع الجيب إلا مع زرة أو شعار تحته، واستصحاب الدراهم الممثلة وخصوصاً البارزة، واللثام غير المانع من القراءة، والنقاب للمرأة كذلك، والقباء المشدود، ولبس السيف في غير الحرب للامام، والصلوة في السنجاب، وجلد الخنزير، والوقوف على الحرير، وجعل رأس التكة منه، والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة أو الغصبية، والملاصق لوبر الأرناب والثعالب في الأصح، وماعمله الكافر مع جهل الرطوبة، ونجس معفو عنه كالتكة، ونقس^٢ الخضاب للرجل والمرأة، وجعل اليدين تحت الثوب لافي الكمين، وابقاء شيء من البدن غير مستور وخصوصاً من السرة الى الركبة، وآكده للامام، فلا يقتصر على السراويل والقلنسوة.

السابعة:

المكان، وسننه مائة:

ايقاعها في المسجد، والأفضل الأربعة^٣ والأقصى، والمشاهد الشريفة إلا في مسجد الضرار^٤، وفي كثير الجماعة، والنافلة في المنزل

١ - أو البغل «ب».

٢ - شعرهما كأن يجعل بعض الشعر أحمر، وبعض آخر يبقى على حاله.

٣ - مسجد الحرام، ومسجد النبي (ص) وجامع الكوفة، وجامع البصرة.

٤ - مسجد الضرار وهو ما بنى مضارة لمسجد آخر، لنهي الله تعالى نبيه (ص) عن القيام فيه، وأمره بتخريبه فخر به.

وخصوصاً الليلة، وفي الحرم^١، ومواقيت الحج والعمرة والمشاعر الشريفة، وسلوة المرأة في دارها، وأفضلها البيت، وأفضله^٢ المخدع^٣، والصفة لها أفضل من الصحن، وهو من السطح المحجّر، وهو من غيره، وطهارة المصلّي أجمع^٤، وصلوة راكب السفينة على الجدد^٥ مع تمكّنه فيها، والسّتر^٦ ولوقدر ذراع أو بالسهم أو الحجر أو العنزة^٧ ولو معترضة، أو كومة تراب أو خطّ أو حيوان ولو إنساناً غير مواجه، والدنو من السّتر بمربض عزّ، أو مربض فرس، وستره الامام للمأموم، ودرأ المارين يديه.

وروى سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن عليه السلام: أنّه لو مرّ قبل التوجه^٨ أعاد التكبير^٩.

ورشّ البّيعه، والكنيسة، وبيت المجوسي^{١٠} المرید الصلوة فيها، ومساواة المسجد للموقف، أو خفضه باليسير، وبُعد المرأة والخنثى عن الرجل بعشر أذرع، أو مع حائل، وكذا المرأة عن الخنثى،

١ - أي يستحب أن يصليّ الفريضة في حرم الكعبة.

٢ - وأفضلها «ب».

٣ - بيت صغير في داخل الدار تسمّى الخزانة.

٤ - أي المبنى حوله حائط ونحوه، فيمنع من رؤية من على السطح.

٥ - أي سبع مساجده.

٦ - يعني يستحب أن يصليّ راكب السفينة صلوته في ساحل البحر من الأرض لوقدر أن يخرج عنها و يصليّ فيها.

٧ - يعني يستحب أن يجعل المصلّي حائلاً بينه وبين من يمرّ بالطريق.

٨ - أو بالحجر أو بالعنزة «ب» هي العصا الذي في تحته شيء من الحديد.

٩ - أي وجهت وجهي للذي فطر...

١٠ - قال الشهيد الثاني الراوي مجهول الفوائد المليّة/ ٥١

١١ - المجوس «ب».

والخنثى عن مثلها، وتقديم الرجل^١ في الصلوة لوزاحه الخنثى أو المرأة، وتقديم الخنثى على المرأة، وتجنب الكعبة في الفريضة، والحبل^٢ المشدود بنجاسة، والحمام لا المسلخ، وبين القبور إلا بجائل أو بعد عشر^٣ أذرع، وعلى القبر وإليه وإن كانت نافلة، وإلى قبور الأئمة عليهم السلام إلا على رواية مجاوزها إليها، وعند الرأس أفضل، وتجنب الخنطة وكدها المظين^٥ والمعطن، ولو غابت الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير، ومرابض الغنم في قول، وبيت المجوسي أو بيت فيه مجوسي أو كلب، وبيت الغائط والمزبلة، وبيت يبال فيه لأعلى سطحه، وبيت المسكر والنار وإليها، ولوجراً أو سراجاً، وإلى السلاح^٦ مشهور، أو إنسان مواجه، أو باب مفتوح، أو مصحف منشور، أو قرطاس مكتوب أو طريق، أو حديد، أو امرأة نائمة، أو إلى حائط يَنَزُّ من بالوعة البول، وقرى النمل، وبطن الوادي، والشلج والجَمَد والسبخة، ومجرى الماء والطين مع الماء للمتمكن^٧ من الأفعال، وفي المذبح وصحبان^٨ وهو جبل بمكة، والبيداء، وهي^٩ ميل من ذي الحليفة، وذات الصلاصل وهي الطين الحُرّ المخلوط بالرمل، والشقرة بكسر القاف وهي الشقيقة، والشُقرة بضم الشين وهي

١ - أي في استنباء الصلوة أولاً إذا اجتمعوا في مكان مضيق.

٢ - أي يستحب الاجتناب عن الحبل المذكور.

٣ - عشرة «ب».

٤ -

٥ - يفتح الهمزة بكسر الطاء وسكون الياء الموضحة عليه الطين.

٦ - سلاح «ب».

٧ - للمتمكن «ب».

٨ - صحبان «ب» بالكسرة المعجمة المشددة.

٩ - رأس «ب».

من بادية المدينة، وأرض خُصِف بها والرمل، والسجود على قريظ من مكتوب، وعلى مامتته النار، وعلى ^{١١} الشبه المستحيل ^{١٢} من الأرض.

الثامنة:

الوقت، وسننه اثنان وأربعون:

التقديم في أوله، وخصوصاً الغداة والمغرب والاستظهار ^٣ فيه عند الاشتباه، والتأخير للابرداد في الظهر يسيراً في قطر حار وخصوصاً للجامع ^٤، ولانتظار الجماعة وخصوصاً الامام للرواية ^٥، وللمسعي الى مكان شريف وخصوصاً المشعر بالعشائين، ولذهاب المغربية في العشاء الآخرة للعدز ^٦ كالمرض والمطر والسفر وللصبي، ولصيرورة الظل مثله في العصر كذلك في الأظهر، وقدر النافلة في الظهر للمتأمل ^٧، وللجمع في المستحاضة ^٨ والسلس والمبطون، ولزوال ^٩ العذر، وتوقع المسافر النزول، ولآخر الليل بسننه ^{١٠}، وقدر ^{١١} الربع أو السدس وقصائنها في صورة جواز

١- ما أشبه «ب».

٢- المراد بالمستحيل ما كان قبل ذلك أرضاً واستحال الى شيء آخر كالجص والآجر والخزف.

٣- أي الاحتياط حتى يتيقن دخول الوقت.

٤- أي الذي يصلي صلواته دائماً بالجماعة جاز له التأخير ليجتمع الناس.

٥- الوسائل ٢: ٨٦.

٦- إلّا للعدز «ب».

٧- يعني يستحب للمتأمل تأخير قدر النافلة في الظهر اذا كان لم يقبل النافلة في ذلك اليوم.

٨- المستحاضة «ب».

٩- زوال «ب».

التقديم، والختم بالوتر^١ والوترية إلا في نافلة شهر رمضان فان الوتيرة تقدم عليها.

وتأخير ركعتي الفجر الى طلوع اوله، والضجعة^٢ بعدهما بلانوم، والدعاء بالمرسوم، وقراءة خمس^٣ آل عمران، وتجزّي السجدة عن الضجعة، وقضاء من ادرك دون ركعة^٤، واتمام الصبيّ لوبلغ مع قصور الباقي عن الطهارة وركعة، والعدول الى النافلة لطالب الجماعة، والأذان وقراءة الجمعيتين^٥، والى الفائتة من الحاضرة اذا كثرت الفائتة ودخل غير عامد، وترتيب الفوائت غير اليومية^٦ بحسب الفوات في قول، وتقديم الحاضرة على مشاركتها من الفرائض^٧، وتعجيل قضاء الفائت^٨ وعدم تحزّي مثل زمان الندب^٩.

- ١ - بأن يجعله خاتمة لصلوته الليلية، و يجعلها خاتمة التعقيب بعد العشاء، ومايتعلّق بها من الوظائف حتى سجدتي الشكر.
- ٢ - على جانبه الأيمن ووضع الخدّ على اليد.
- ٣ - وهي قوله تعالى: انّ في خلق السموات والأرض... الى قوله: لا يخلف الميعاد.
- ٤ - يعني اذا أدرك المأموم إماماً بعد السجود وقبل التسليم مثلاً وتابعه فيما بقى، ثم تمّ صلوته منفرداً ولم يستأنف تكبيرة الإحرام مع النية، يستحبّ له قضاء هذه الصلوة.
- ٥ - يعني يستحب العدول من الفريضة الى النافلة لأجل قراءة الجمعة والمنافقين، بأن يتمّها بها ثم يصلي فريضته و يقرأ فيها الجمعيتين.
- ٦ - كالكسوف والخسوف.
- ٧ - بيان المشارك كالكسوف والخسوف اذا جمع الفريضة الحاضرة في وقتها.
- ٨ - الفوائت «ب».

٩ - أي عدم انتظار وقت الفوات، يعني لا يقال أقضى كلّ واحد منها في وقته، بمعنى لا يقضي الظهر و ينتظر حتى دخل وقت الظهر في يوم آخر ثم يقضيه، وكذا لا يقضي العصر و ينتظر حتى دخل وقته في يوم آخر ثم يقضي، وعلى هذا البواقي أيضاً.

التاسعة:

القبلة، وسنها تسعة:

المشاهدة للكعبة أو محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أو محراب الامام^١، أو محراب المسجد المبني للمتمكن، والتمسك للعراقي، والاستقبال في النافلة سراً وركوباً، وكشف الوجه عند الإيماء بسجوده وتجديد الاجتهاد لكل فريضة في صورة جواز تركه.

العاشرة:

يستحب الأذان والإقامة للخمس اداءً وقضاءً

خصوصاً الجاهر، وتأكد الغداة والمغرب لعدم قصرهما، ولافتتاح كل من الليل والنهار بأذان واقامة، وأحكامه مع ذلك مائة واثناعشر: الاجتزاء بالاقامة وحدها عند مشقة التكرار في القضاء في غير اول وروده^٢، والمعيد صلاته لمبطل مع الكلام، ولعروض شك. والجامع لعذر كالسلس والبطن، لا الجامع مطلقاً.

وفي رواية: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهرين والعشائين حضراً بلا علة^٣ ولا أذان للثانية^٤، وتجزئ الإقامة

١- بجامع الكوفة والبصرة والمداين، وإن لم يكن الامام نصبه، فان صلوته فيه اقدراً له.

٢- فعند الشروع فيؤذن ويقيم، ولا حاجة للأذان في غير الصلوة الأولى.

٣- الوسائل ١٦٠:٢

٤- أي للفرقة الثانية، يعني اذا أذن الامام للجماعة مع طائفة ثم جاءت طائفة أخرى قبل الدخول بالصلوة فلا أذان لها.

أيضاً في عصر^١ الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة، ويسقطان عند^٢ الجماعة الثانية قبل تفرّق الاولى مطلقاً^٣ ولوحكماً، وعن الجماعة بأذان من يسمعه الامام مُتِمّاً أو مُخِلّاً^٤ مع حكايته متلفظاً بالمتروك مِمِّزاً واعادة مرید الجماعة، ويتأكدان حضراً وصحّة، واخطار^٥ المريض أذكاره بباله، ويجوز افرادهما^٦ سفرأ، واتمام الاقامة أفضل من أفرادهما، وللنساء^٧ وتجزي بالشهادتين بعد التكبير أو بدونه^٨، والمتقي الخائف الفوات^٩ بقد قامت^{١٠} الى آخر الاقامة.

وروي^{١١} التعميل قبلها^{١٢}، وليقتصر على الاقامة اذا أريد أحدهما، ويرتله ويحدّرها وترتيبها وإن وجب فشرط، واعادة الفصل المنسي وما بعده، والوقوف على فصولها، والفصل بينها بركعتين، ففي الظهرين

١ - عصري «ب».

٢ - عن «ب».

٣ - أي سواء كان في المسجد أولاً.

٤ - أي ولو كان التفرّق تفرّقاً حكماً كالاشتغال بغير تعقيب الصلوة، ومع حصول ذلك لم يسقطا.

٥ - أي كون المؤذن متمماً لفصول الأذان كلّها أو متركاً بعضها.

٦ - واحضار «ب».

٧ - أي يقول كلّ واحد من الفصول مرة واحدة.

٨ - أي يجوز للنساء افرادهما سفرأ كالرجال.

٩ - أي بدون التكبير بأن يقتصر على الشهادتين مرة مرة.

١٠ - أي فوات الركوع معهم.

١١ - الصلوة «ب».

١٢ - البحار ٨: ١٧١ ح ٧٤

١٣ - أي روي أنه يستحب للمتقي أن يقول حي على خير العمل قبل قد قامت.

خاصة من راتبها^١، إلا من فاتته سنة فقضاها، فركعتان بين اذاني الغداة والعشاء، وروي الفصل بين اذاني الغداة بركعتيها^٢، وتجوز على الاطلاق بسجدة أو بجلسة^٣ أو دعاء أو تحميدة أو خطوة أو تسيحة أو سكتة بقدر نفس، ويختص المغرب في المشهور بالثلاثة الأخيرة.

وروي الجلسة والدعاء في الجلسة، أو السجدة اللهم اجعل قلبي باراً وعيشي قاراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر رسولك (ص) مستقراً وقراراً، وغير ذلك، وإيقاعه أول الوقت، وتقديمه في الصبح خاصة، ثم عاداته، ولا تقديم فيها للجماعة، وجعل ضابط يستمر عليه كل ليلة، ورفع الصوت للرجل^٤، ولو في ثلثة^٥ لازالة السقم والعقم، واسرارها^٦، ولا بد من اسماعها نفسيهما، والاقامة في ثوبين^٧ أو رداءً ولو خرقة، والاستقبال وخصوصاً الاقامة والشهادتين فيها، واعادتهما مع الكلام وخصوصاً الاقامة، وعدالة المؤذن وعلوه وفصاحته ونداوة صوته وطيبه ومبصريته إلا بمسدد^٨، وبصيرته، وطهارته، ويتأكد الاقامة، ولزوم سمت القبلة، وقيامه، وفيها اتم، وجعل أصبعيه في أذنيه حذراً من الضرر، وتقديم الأعلم بالمواقيت مع التشاح، والقرعة مع التساوي، وتتابع المؤذنين إلا

١ - أي من النوافل المرتبة، فيصلي ست ركعات من نافلة الظهر مثلاً، ثم يؤذن، ثم يصلي ركعتين أخريين، ثم يقيم، ثم يشرع في الفريضة.

٢ - أي على مطلق الصلوة.

٣ - أو جلسة «ب».

٤ - في الصبح «ب».

٥ - بيته «ب».

٦ - أي المرأة.

٧ - يعني يستحب لمن أقام لبس ثوبين.

٨ - بمدد «ب» أي الأعمى إذا كان له مدد أي مخبر لوقت الأذان أجزأ.

مع الضيق، واظهار «هاء» الله وآله واشهد، وصلوة وحاء الفلاح، وحكاية السامع، والتلفظ بالمتروك ولو في الصلوة، إلا الحيعلات فيها، والدعاء عند الشهادة الاولى واسرار المتقي بالمتروك، والقيام عند قد قامت الصلوة وتلافيها أو تلافي الاقامة للناسي ما لم يركع، وفي صحيحة^١: ما لم يقرأ، وترك الأذان فيما يختص بالاقامة^٢، وفي الصومعة، وتكرار التكبير والشهادتين لغير الإشعار^٣، وراكباً، خصوصاً الاقامة والحيعلتين بين الأذان والاقامة، والكلام فيها^٤ مطلقاً، وبينها في الصبح وفي الاقامة أكد، وبعد لفظها أتم^٥ في الأشهر، وفي حكمه الايماء باليد عند لفظها إلا لمصلحة، والدعاء بعدها بقوله: اللهم رب هذه الدعوة التامة الى آخره.

الحادية عشرة:

سنن القصد الى المصلّى، وهي عشرة:

السكينة والوقار والخضوع والخشوع، واحضار عظمة المقصود اليه سبحانه، والدعاء عند القيام الى المصلّى: اللهم اني أقدم إليك محمداً (ص) الى آخره، وتقديم اليمنى عند دخول المسجد، والدعاء داخلاً وخارجاً باليسار.

١- الوسائل ٦٥٧: ٤ ح ٤ وه

٢- كعصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة.

٣- بأن يقصد بذلك تبيينهم وجمعهم.

٤- فيهما مطلقاً «ب» أي في مطلق الفصول.

٥- تأكيداً «ب».

الفصل الثاني:

في سنن المقارنات، وهي تسع:

الأولى:

سنن التوجه، وهي احدى وعشرون:

التكبيرات الست أمام التحريمة أو بعدها أو بالتفريق، ورفع اليدين بكلّ تكبيرة الى حذى^١ شحمتي الأذنين، ثمّ يرسلها الى فخذه، واستقبال القبلة ببطونها وبسطهما وضّم الأصابع إلّا الإبهامين، ولونسى الرفع تداركه مالم يفرغ التكبير، ولا يتجاوز بهما^٢ الأذنين كباقي التكبيرات، ووضعها عند انتهاء التكبير، كما ان ابتداء رفعها عند ابتداء^٣ آية في الأصحّ، والدعاء بعد الثلاث، ثمّ بعد الاثنتين، ثمّ بعد السابعة، والأفضل تأخير التحريمة، ويجوز الولاء والاقتصار على خمس أو ثلاث، وروي احدى وعشرون^٤ واسرارها للامام والمؤتم، وتختص باؤل كلّ فريضة، والاولى من الليل^٥ والوتر ونافلة الزوال والمغرب ونافلة الاحرام

١ - حذاء «ب».

٢ - أن لا يتجاوز «ب».

٣ - ابتدائه في الأصحّ «ب» ليس فيه كلمة آية.

٤ - الوسائل ٧١٩: ٤ ح ٢

٥ - أي تختص هذه التكبيرات أيضاً بالنافلة الاولى من نوافل الليل.

والتوتيرة، وأوّل في الرواية التكثير:

الأوّل: أن يلمس بالأخماس^١ أو يدرك بالحواس أو ان يوصف بقيام أو قعود.

والثاني: أن يوصف بحركة أو جمود.

والثالث: أن يوصف بجسم أو يشبهه بشبه.

والرابع: أن تحلّه الأعراض أو تولد الأمراض.

والخامس: أن يوصف بجواهر أو عرض أو يحلّ في شيء.

والسادس: أن يجزّز عليه الزوال أو الانتقال أو التغيير من حال الى حال.

والسابع: أن تحلّه الخمس الحواس، وروي التسبيح بعده^٢ سبعاً، والتحميد سبعاً.

الثانية:

سنة النبوة، وهي خمس:

الاقتصار على القلب، وتعظيم الله جلّ جلاله مهما استطاع، ونية القصر والاتمام، والجماعة، وأن لا ينوي القطع في النافلة، ولا فعل المنافي فيها، وربما قيل بتحريم قطعها، ولا المكروه في الصلوة، واحضار القلب في جميع الأفعال.

١- يعني الله أكبر من أن يلمس بالأخماس (أي بالحواس الظاهرة).

٢- أي بعد التوجه بأن يقول سبحان الله سبعاً.

الثالثة:

سنن التحريم، وهي تسع:

استشعار عظمة الله، واستحضار أنه أكبر أن يحيط به وصف
الواصفين، ويلزمه احقار جميع ماعداه من الشيطان والهوى المُطغنين،
والنفس الامارة بالسوء، والخشوع، والاستكانة عند التلفظ بها،
والافصاح^١ مبينة الحروف والحركات، والوقف على «أكبر» بالسكون،
واخلاؤها من شائبة المد في همزة الله، وباء أكبر بل يأتي باكبر على وزن
أفعل، وجهر الامام بها، واسرار المأموم، ورفع اليدين بها كامراً، وأن
يخطر بباله عند الرفع الله أكبر الواحد الأحد، الذي ليس كمثلته شيء،
لا يلمس بالأخماس، ولا يدرك بالحواس.

الرابعة:

سنن القيام، وهي أربع وعشرون:

الخشوع والاستكانة والوقار، والتشبيه بقيام العبد، وعدم الكسل
والنعاس والاستعجال، واقامة الصلب والنحر، والنظر الى موضع سجوده
بغير تحديق، وأن يُفرّق بينها^٢، وأن تجمع المرأة بين قدميها، ويتخير
الخنثى، وأن يرسل الذقن على الصدر، عند أبي الصلاح^٣ وأن يستقبل
بالإبهامين القبلة، ولزوم سمت بلا التفات الى الجانبين، وعدم التورك،
وهو الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الأخرى أخرى،

١ - بها «ب».

٢ - بين قدميه قدر ثلاث أصابع مفرجات الى شبر أو فتر، وان يحاذي بينهما «ب».

٣ - الكافي لأبي الصلاح/ ١٤٢

والتخصير^١، وهو قبض خصره بيده، وأن يجعل يديه مبسوطتين مضمومتين الأصابع جميع^٢ على فخذيه محاذياً عيني ركبتيه، ووضع المرأة كل يد على الثدي المحاذي لها لينضمّتها^٣ الى صدرها.

والقنوت في القيام الثانية بعد القراءة قبل الركوع في الفرائض والنوافل، وفي الجمعة في القيامين، إلا أنه في الثانية بعد الركوع وفي مفردة الوتر مطلقاً، ويتأكد في الفرض، وآكده ما أكد اذانه، وأوجه بعض الأصحاب، والتكبير له رافعاً يديه واطالته، وأفضله كلمات الفرج، وليقل بعدها: اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عَنَّا في الدنيا والآخرة، ثم ماسنح من المباح، وإن كان بالعجميّة في الأصح، وكذا في جميع الأحوال^٤ عدا القراءة والأذكار الواجبة، وأقله ثلاث تسبيحات.

وروي خمس^٥، وروي التسلمة^٦ ثلاثاً^٧ وحملت على التقية، والاستغفار في قنوت الوتر، واختيار المرسوم، ومتابعة المأموم الإمام فيه، ورفع اليدين موازياً لوجهه جاعلاً بطونها الى السماء مبسوطتين مضمومتين الأصابع إلا الإبهامين، ولا يجاوز بهما وجهه، ولا يمسح بهما عند الفراغ، والجهر فيه للإمام والمنفرد، والسر للمأموم، ويقضيه الناسي بعد الركوع، ثم بعد الصلوة جالساً، ثم يقضيه في الطريق، ومريد ازالة

١ - التخصّر «ب».

٢ - جمع «ب».

٣ - لينضمّا «ب».

٤ - الأفعال «ب».

٥ - الوسائل ٤: ٩٠٥ ح ١ و ٢.

٦ - البسمة «ب».

٧ - المسبوق «ب».

النجاسة يقصد امامه لاخلفه، وترتّب المصلي قاعداً في القراءة^١، والثني في الركوع، والتورك في التشهد سواء كان في فرض أو نفل.

الخامسة:

سنن القراءة، وهي خمسون:

التعوذ في الاولى سرّاً، وصورته: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو أعوذ بالله السميع العليم^٢.

وروي^٣ الجهر به، واحضار القلب ليعلم مايقول، والشكر والسؤال، والاستعاذة، والاعتبار عند النعمة والرحمة والنقمة والقصص، واستحضار التوفيق للشكر عند اول الفاتحة، وكلّ شكر، والتوحيد عند قوله: الحمد لله رب العالمين، واستحضار التحميد، وذكر الآلاء على -بنيع الخلق عند: الرحمن الرحيم، والاختصاص لله تعالى بالخلق والملك عند: مالك يوم الدين، مع احضار البعث والحشر والجزاء والحساب وملك الآخرة، واستحضار الاخلاص والرغبة الى الله وحده عند: إِيَّاكَ نعبد، والاستزادة من توفيقه وعبادته واستدامة ماأنعم الله على العباد عند: وإِيَّاكَ نستعين، والاسترشاد به والاعتصام بحبله، والاستزادة في المعرفة به سبحانه والاقرار بعظمته وكبريائه عند: اهدنا الصراط المستقيم، والتأكيد في السؤال والرغبة والتذكر لما تقدّم من نعمه على أوليائه، وطلب مثلها عند قوله: صراط الذين أنعمت عليهم، والاستدفاع لكونه

١ - بأن يجلس الى إيتيه وينصب ساقيه وركبتيه كما تجلس المرأة حال التشهد.

٢ - وروي: أستعِذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله أن يحضرون ان الله هو السميع العليم «ب» الوسائل ٤: ٨٠٠ ح ٣

٣ - الوسائل ٤: ٨٠٠ ح ٤

من المعاندين الكافرين المستخفين بالأوامر والنواهي عند الباقي.
 والترتيل، وهو تبين الحروف بصفاتها المعبرة من: الهمس والجر
 والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها.
 والوقف التام^١، والحسن عند فراغ النفس مطلقاً^٢، وفي الفاتحة
 أربعة^٣ توائم، وعلى أواخر آي الإخلاص^٤.

وتعمد الإعراب وحركات البناء من غير افراط، والمدة المنفصل
 وتوسطه مطلقاً، والتشديد بلا افراط، واشباع كسرة كاف ملك^٥، وضَمَّ
 دال نعبد، والاتيان بالواو بعدها سنياً^٦، وإخلاص الدال في الدين،
 والياء في إِيَّاكَ، وإخلاص الفتحة في الكاف من إِيَّاكَ بلا اشباع مفرط،
 والتحرر من تشديد الباء في نعبد ونحوه، والتاء في نستعين، وتصفية
 الصاد في الصراط المختارة، وتمكين حروف المدة واللين بلا افراط، وفتحة
 طاء صراط الذين بلا افراط، وكذا فتحة نون الذين، واجتناب تشديد تاء
 أنعمت، وضاد المغضوب، وتفخيم الألف، وإخفاء الهاء، بل تكون
 ظاهرة، وترك الإدغام الكبير^٧ في الصلوة، وإسماع الإمام ما لم يعلموا^٨

١ - هو الذي لا يكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظاً ولا معنى، والحسن هو الذي يكون له تعلق
 من جهة اللفظ دون المعنى.

٢ - سواء كان الوقف تاماً أو غير تام كالوقف الناقص والوقف في غير محله.

٣ - على البسمة ومالك يوم الدين ونستعين وآخرها.

٤ - كل واحدة من آيها الخمس.

٥ - مالك «ب».

٦ - سلسا «ب».

٧ - وهو أن يكون الحرفان المثلان (كادغام سلككم) أو المتقابلان متحركين (كادغام
 نخلقكم).

٨ - يعل «ب».

وتوسط المنفرد، وقراءة الامام^١ وناسي الحمد من الاولتين في الاخيرتين، والتسبيح ثلاثاً اذا لم يوجبه، وضَمَّ السورة في النفل والجهر في الليلة، والسرّ في غيرها، والجهر بالبسملة في السرية، واسرار النساء في الجهرية، والسكوت بعد قراءة الفاتحة، وبعد السورة كل سكتة بقدر نفس، والتخفيف لخوف الضيق، والاقتصاد للامام، والمطولات من المفصل في الصباح كالقيامة^٢ وعمّ، ونفل الليل، والمتوسطات في الظهر والعشاء، كالأعلى والشمس، والقصار في العصر والمغرب، ونفل النهار والجمعة والأعلى في عشائها، والجمعة والتوحيد في صبحها مع السعة، والجمعة والمنافقون فيها وفي ظهرها، والعدول من غيرها إليها ما لم ينتصف، وإلى النفل ان تنصفت^٣، وروى^٤ ان مغربها وعصرها كصبحها، وانّ صبحها كظهرها، والانسان^٥ والغاشية في صبح الاثنين والخميس، والجحد في الأولى من ستة الزوال والمغرب في الليل والفجر في الطواف والاحرام، وفرض الغداة مصباحاً^٦، وفي الثانية التوحيد، وقراءتها ثلاثين في أولتي الليل، أو في الركعتين السابقتين، والقراءة بالمرسوم في النوافل، والفاتحة

١ - يعني يستحب للامام أن يقرأ في الركعتين الآخرين الفاتحة، وكذا يستحب قراءة الفاتحة في الآخرين لمن نسي في الركعتين الأوليين الحمد.

٢ - كالفجر «ب».

٣ - يعني اذا قرأ في صلوة الجمعة أو في ظهرها غير سورة الجمعة والمنافقين وتجاوز النصف، استحب أن يعدل الى النافلة، ويستأنف ويأت بها.

٤ - الوسائل ٧٨٩: ٤ ح.

٥ - أي يستحب قراءة سورة هل أتى على الإنسان.

٦ - يعني اذا أصبح وخاف أنه لو أتى بأحد الطوال يفوت الوقت، يصلي بالجحد في الأولى، وفي الثانية بالتوحيد.

للقائم عن سجدة آخر السورة، والتغاير في السورة، وروى^١ كراهية تكرار الواحدة، ويكره القرآن في الفريضة، والعدول عن السورة الى غيرها عدا المستثنى، وابقاء الموت آية يركع بها^٢ وعدول المرتج^٣ عليه الى الإخلاص، وقول صدق الله وصدق رسوله خاتمة الشمس، وكذلك الله ربّي خاتمة التوحيد، والتكبير ثلاثاً خاتمة الاسراء، وقول كذب العادلون بالله عند قراءة ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، وقول: الله خير، الله أكبر، عند قراءة: الله خيرٌ أما يشركون.

السادسة:

سنن الركوع، وهي ثلاثون:

استشعار عظمة الله، وتنزيهه عما يقول الظالمون، والخشوع والاستعانة^٤ والتكبير له قائماً رافعاً يديه ثم يرسلهما، والتجافي وردّ الركبتين الى خلف، وبروز اليدين، ودونه في الكمين، وأن لا يكونا تحت ثيابه، وتسوية الظهر بحيث لوقطر عليه ماء لم يزل، ومدة العنق موازياً للظهر، واستحضار آمنتُ بك ولوضربت عنقي، وأن لا ينفض

١ - الوسائل ٤: ٧٣٩ ح ١

٢ - يعني يكره للمأموم أنه لو أتم القراءة قبل الامام أبقى آية وسكت حتى لحقه الامام، ثم يقرأ تلك الآية ويركع في عقبها، وهذا في الإخفائيات، أو على قول من يقول باستحباب القراءة للمأموم مطلقاً.

٣ - يعني يكره لمن يقرأ سورة ثم يغلط ويخلط أن يعدل منها الى سورة الإخلاص، بل يعدل الى سورة أخرى.

٤ - والاستكانة «ب» طلب المسكنة.

رأسه، ويرفع ظهره^١ وهو التصويب^٢، ولا بالعكس وهو الاقناع^٣، ولا ترفع المرأة عُجزتها، ونظره الى ما بين رجليه، وجعلها على هيئة القيام، والتجنيح بالعضدين ووضع اليدين على عيني الركبتين، وتفريج الأصابع، ولومنع من وضع احديهما وضع الأخرى، والبُداء بوضع اليمنى قبل اليسرى وتمكينها من الركبتين، وابلاغ أطرافها عيني الركبتين، ووضع المرأة يديها فوق ركبتها، وترتيل التسبيح، واستحضار التنزيه لله، والشكر لانعامه، وتكراره ثلاثاً مطلقاً، وخساً وسبعاً فإزاد لغير الامام إلا مع حبّ المأموم الاطالة، فقدعدّ على الصادق عليه السلام راکعاً إماماً سبحان ربّي العظيم وبحمده أربعاً وثلاثين مرة، والدعاء أمام الذكر: اللهم لك ركعتُ ولك خشعتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ وعليك توكلتُ وأنت ربّي خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وَعَصْبِي وعظامي وماقلتُه قدماي لله ربّ العالمين، واسماع الإمام من خلفه الذكر، واسرار المأموم، وزيادة الطمأنينة، وفي رفع الرأس منه بغير افراط، وقول سمع الله لمن حمّده، والحمد لله ربّ العالمين، أهل الكبرياء والجلود والعظمة، الله ربّ العالمين وليكن بعد تمكين القيام، والجهر للامام والاسرار للمأموم، ويتخير المنفرد في جميع الأذكار، ويجوز قصد العاطس بهذا التحميد الوضيفتين والتكرار أولى.

١ - رأسه «ب».

٢ - وهو التصريب «ب».

٣ - وهو التقبيع «ب».

السابعة:

سنن السجود، وهي خمسون:

استشعار نهاية العظمة والتنزيه للباري عزّ اسمه، والخضوع والخشوع والاستكانة من المصلّي فوق ما كان في ركوعه، والقيام بواجب الشكر. واحضار اللهم أنّك منها خلقتنا عند السجود الأول، ومنها أخرجتنا عند رفعه منه، وإليها تعيدنا في الثاني، ومنها تخرجنا تارة أخرى، في الرفع منه، واستقبال الرجل الأرض بيديه معاً، وروى عمار^١ السبق باليمن، والتكبير له قائماً رافعاً معتدلاً، والمبالغة في تمكين الأعضاء، واستغراق ما يمكن استغراقه منها، وإبرازها للرجل، والسجود على الأرض، وخصوصاً التربة المقدّسة^٢، ولولوحاً، وندب سلا^٣ إليه، وإلى المتخذ من خشب قبورهم عليهم السلام، والافضاء بجميع المساجد إلى الأرض، وأقلّ الفضل في الجهة مساحة درهم، والارغام بالأنف، واستواء الأعضاء مع اعطاء^٤ التجافي حقّه^٥، وتجنّيح^٦ الرجل بمرفقيه، وجعلها حيال المنكبين، وجعل الكفين بمجاء الأذنين وانحرافهما عن الركبتين يسيراً، وضمّ أصابعهما جميع^٧، والتفريج بين الركبتين، والنظر ساجداً إلى طرف أنفه، وقاعداً إلى حجره، وأن لا يسلم ظهره، ولا يفترش ذراعيه، والسجود على

١ - وروى عمار السبق باليمن واختاره الجعفي الفوائد المليّة/٩٣

٢ - الحسينيّة «ب».

٣ - المراسم/ ٦٦ لسلاّ المتوفى سنة ٣٦٣ هـ الطبعة الجديدة.

٤ - مع أعضاء «ب».

٥ - خفّه «ب».

٦ - بأن يرفعها عن الأرض، ولا يفرشها كافتراش الأسد.

٧ - جمع «ب».

الأنف، وترك كفت الشعر عن السجود، وسبق المرأة بالركبتين وبُذاتها بالقعود، وافتراشها ذراعيها، وإن لا تنحوى، ولا ترفع عجزتها، وترتيل التسييح، واستشعار التنزيه والتكرار فيه كما مرّ، فقدعده إبان ابن تغلب^١ على الصادق عليه السلام ستين تسييحة في الركوع والسجود.

والدعاء أمامه: اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ وعليك توكلتُ وأنت ربّي سجد لك سمعي وبصري وشعري وبشري وعصبي ومُخّي وعظامي سجد وجهي الفاني البالي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين، والتكبير للرفع معتدلاً في القعود رافعاً يديه فيه. ثمّ الدعاء جالساً وأدناه: استغفر الله ربّي وأتوب اليه، وفوقه: اللهم اغفر لي وارحمني واحمني وأجرني^٢ واعف عني وعافني أني لما أنزلت اليّ من خير فقير، تبارك الله ربّ العالمين، والتوركّ بينهما غير مُقنّع^٣ ولا جالس على اليمين، وضَمّ المرأة فخذيها، ورفع ركبتيها، ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الأصابع جمع مبسوطتين ظاهرهما إلى السماء لا الباطن^٤، والتكبير للثانية معتدلاً ولوقّده أو آخره ترك الأولى، ولا تكبير لسجود القرآن، وقيل: يكبر لرفعه، وهو خمس عشرة^٥، ويتكرّر بتكرّر السبب وإن كان للتعليم، ويستحبّ فيه الطهارة، وقول

١- الوسائل ٩٢٦: ٤ ح ١

٢- وأجرني «ب».

٣- مقع «ب».

٤- لا الباطنين «ب».

٥- أربعة منها واجبة وهي في سورة لقمان وحَم فصلت والنجم وقرأ، واحدى عشرة مندوبة، وهي في الأعراف والرعد والنحل وبنى إسرائيل ومريم، والحجّ، في موضعين، والفرقان، والنمل، وص والانشقاق.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إيماناً وتصديقاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عبودية ورقاً، سجدتُ لك يا ربَّ تعبدًا ورقاً، وروى عمار^١ فيها ذكر السجود. وروى^٢ كراهته في الأوقات المكروهة، والجلوس عقيب الثانية، والطمأنينة فيه، وقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وروى^٣ وأركعُ وأسجد، عند القيام في كلِّ ركعة، والسبق برفع ركبتيه، والاعتماد على يديه مبسوطتين غير مضمومتين الأصابع، ورفع اليمنى أولاً وجعلها آخر ما يرفع، وانسلا^٤ المرأة في القيام ولا ترفع عجيزتها أولاً، وأن لا تنفخ موضع السجود.

الثامن:

سنن التشهد، وهي اثنا عشرة:

التورك وضَمَّ أصابع القدمين فيه، ووضع اليدين على الفخذين كامراً، والنظر الى حجره واستحضار وحدانية الله تعالى، ونفي الشريك عنه، واحضار معنى الرسول، واليقين^٥ في كلِّ من الشهادتين وعدم الاقعاء والجلوس على الأيمن، بل على الأيسر والأيمن فوقه. مستحضراً: اللَّهُمَّ آمِنِ الْبَاطِلَ وَأَقِمِ الْحَقَّ، وقول: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وبعد عبده ورسوله: أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، وأشهد أنَّ رَبِّي نعم الرب، وأنَّ محمدًا نعم الرسول، وبعد

١ - الوسائل ٤: ٨٨٤ ح ٣

٢ - الوسائل ٤: ٨٨٥ ح ١

٣ - الوسائل ٤: ٩٦٦ ح ١

٤ - المراد أن تعتمد بنفسها حال القيام، ولم تعتمد على يديها كالرجل.

٥ - والتعيين «ب».

الصلوة على النبي وآله (ع): وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين مرةً وأكمّله ثلاث، ويختصّ تشهد آخر الصلوة بعد قوله^١ نعم الرسول بقوله: التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات العاديات الرائحات السابغات^٢ الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى، وخلص وصفاً لله، ثم يكرر التشهد الى نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وإنّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله رب العالمين، اللهم صلّي على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلّم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم^٣ أنّك حميد مجيد، وروي مرسلًا عن الصادق (ع) جواز التسليم على الأنبياء ونبينا صلّى الله عليه وآله في التشهد الأول ولم يثبت.

التاسعة:

سنن التسليم، وهي تسع:

التورك ووضع يديه كما مرّ، والقصد به الى الخروج من الصلوة، واستحضار اسم الله تعالى، والسلامة من الآفات، والقصد به الى الأنبياء والأئمة والملائكة، وجميع مسلمي الإنس والجن، الامام والمؤتم، وبالعكس على طريق الرد، وقصد الإمام أنّه مترحم^٤ عن الله تعالى

١ - الربّ ان محمداً «ب».

٢ - أي التامات جمع سابعة، وهو ثوب يستر جميع الجسد.

٣ - وآل ابراهيم «ب».

٤ - مُسترحم «ب».

بالأمان لهم من العذاب، والتسليمه الثانية والإيماء الى القبلة، ويختص الامام بصفحة وجهه عن يمينه، وكذا المأموم إن لم يكن على يساره أحد أو حائط، وإلا فأخرى على يساره، والمنفرد بمؤخر عينه يمينا.

وروي^١ أنّ المأموم يقدم تسليمه للردّ على الإمام ويقصده ومَلَكِيه، ثمّ يسلم تسليمين آخرتين وليس بمشهور، وتقديم السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيّين، لانبيّ بعده، ومجموع هذه الأعداد على سبيل التقريب، في الركعة الأولى مائة وثمانون^٢ لسقوط وظائف القنوت العشر، وفي الثانية مائة وأربع وخمسون لسقوط التوجّه والتكبير والنية عدى احضار القلب، وسقوط التعوّد وازدافه القنوت، وفي كلّ من الثالثة والرابعة مائة وخمس وثلاثون لسقوط القنوت، وخصائص السورة في الصبح ثلاثمائة وخمس وخمسون بضمّ التشهد والتسليم مع التحيّات، وفي المغرب خمسمائة واثنان، وفي كلّ رباعية ستمائة وسبع وثلاثون، وفي الخمس الفان وسبعمائة وثمان وستون سنة.

١- واختاره الصدوق ابن بابويه، وليس بمشهور، الفوائد المليّة/١٠٠

٢- سنة «ب».

الفصل الثالث:

في منافيات الأفضل^١، وهي اثنان وخمسون:

مقاربة^٢ القدمين زيادة على ماذكر والدخول في الصلوة متكاسلاً، أو ناعساً أو مشغول الفكر، أو مشدود اليدين اختياراً، أو احضار غير المعبود بالبال، والتثأب والتَمْطِي، والعبث باللحية والرأس والبدن والتنخّم والبُصاق، خصوصاً الى القبلة واليمين، وبين يديه، أما تحت القدمين أو اليسار فلا، والامتخاط والجشاء^٣ والتنحنح، وفرقة الأصابع، والتأوه بحرف، والأنين به، ومدافعة الأخبثين، والريح ورفع البصر^٤ الى السماء، وتحديد النظر الى شيء بعينه، و^٥التقدم والتأخر إلا لضرورة، ومسح التراب عن الجبهة إلا بعد الصلوة فإنه سنّة، وتفريج

١ - أي في الأشياء التي تنافي الأفضليّة في الصلوة، ومع عدمها كانت الصلوة أفضل، وهي المكروهات.

٢ - مقارنة «ب».

٣ - والجساء «ب».

٤ - النظر «ب».

٥ - وترك «ب».

الأصابع في غير الركوع، ولبس الخف الضيق، وحلّ الأزرار لفاقد الإزار، والإيماء والتصفيق، وضرب الحائط إلّا لضرورة، والتبسم والاستناد الى ما يعتمد لاعليه، ويستحب استحضار انها صلوة الوداع، وتفرغ القلب من الدنيا، وترك حديث النفس، والملاحظة للمكوث^١ الله تعالى عند ذكره، وذكر رسوله كما ذكر، والصلوة عليه عند ذكره وعلى آله صلى الله عليه وعليهم، واسماع نفسه جميع الأذكار المندوبة ولوتقديرًا، والتباكي، وحمد الله تعالى عند العطاس والتسمية^٢، وابرار اليدين، ويجوز قتل الحية والعقرب ودفن القملة والبرغوث، وارضاع الطفل ما لم يكثر ذلك، وردّ السلام بالمثل، ووجوبه خارج عن أفعال الصلوة، وردّ التحية مطلقاً بقصد الدعاء، والإشارة باصبعه عند ردّ السلام، وتخفيف الصلوة لكثير السهو، وليطعن فخذيه اليسرى بمسبّحته اليمنى عند الشروع في الصلوة، قائلاً: بسم الله وبالله توكلتُ على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

واعادة الوتر لأعاد الركعتين المنسيّة^٣ من الليلة، ونية حذف الزايد سهواً، وتجوز القراءة من المصحف، وجعل خرز في فيه غير شاغل، وعدّ الركعات بالحصى أو بالأصابع، فتكمل الفين وثمانمائة وعشرين، ويضاف إليها ما وقع في أبواب المقارنات ممّا لا يتكرّر دائماً، وذلك ثمان

١- ما لا يدرك من خلق الله تعالى باحدى الحواس يسمى عالم الملكوت والأمر والغيب أيضاً، وما يدرك باحدهما عالم الخلق والشهادة والملك.

٢- والتسميت «ب».

٣- المنسيتين «ب».

٤- مثل قضاء القنوت في الطريق، ومريد ازالة النجاسة بقصده امامه لاخلفه، لأن ذلك لا يتكرر في كلّ الصلوة، بل كان ذلك اذا اتفق له، بخلاف الألفين والثمانمائة والعشرين فانه يتكرر دائماً في كلّ الصلوة.

وخمسون، والمقارنات من سنن الجمعة والعيد والكسوف والطواف والجنائز والملتزم والجماعة، وهو مائة وثلاث وسبعون، فيصير الجميع ثلاثة آلاف واحد وخمسين سنة، ويضاف الى المقارنات الواجبة فعلاً وتركاً، وهي تسعمائة وتسع وأربعون، إذ ينقص من الألف والتسع المقدمات، وهي ستون، فذلك تقريباً أربعة آلاف كاملة متعلقة بالصلوة التامة، والله الحمد.

وأما الخاتمة:

ففيها بحثان:

[البحث الأول]:

في التعقيب، وهو مؤكد النديّة، وخصوصاً عقيب الغداة والعصر والمغرب، ووضائفه عشر: الاقبال عليه بالقلب، والبقاء على هيئة التشهد، وعدم الكلام والحدث، بل الباقي على طهارته مُعَقَّب وإن انصرف، وعدم الاستدبار، ومزايلة المصلّي، وكلّ منافي^١ صحّة الصلوة أو كمالها، وملازم^٢ المصلّي في الصبح الى الطلوع، وفي الظهر والمغرب حتى تحضر التالية^٣، وهو غير منحصر، ومن أهمّه أربعون: التكبير ثلاثاً عقيب التسليم رافعاً كما مرّ، وقول لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله لانعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله ربّنا وربّ آبائنا الأولين، لا إله إلا الله وحده وحده^٤ صدق وعده وأنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده فله

١ - منافي في «ب».

٢ - ملازمة «ب».

٣ - الثانية «ب».

٤ - وحده «ب».

المملك وله الحمد يحبي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

اللهم اهديني من عندك ، وأفض علي من فضلك، وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك، سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لي ذنوبي كلها جميعاً، فإنه لا يغفر الذنوب كلها جميعاً إلا أنت، اللهم أني أسئلك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل سوء أحاط به علمك، اللهم أني أسئلك عافيتك في أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وأعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا تمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة وشر الأوجاع كلها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، توكلت على الحي الذي لا يموت، وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدّلّ وكبره تكبيراً.

ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ثنتي الرجلين، ثم ليقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربعين مرة، ويقرأ الحمد والكرسي، وشهد الله، وآية الملك وآية الشجرة^١، ثم التوحيد اثني عشر مرة ويسط كفيه داعياً اللهم أني أسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك، وأسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم، يا واهب العطايا ويا مطلق الأسارى ويا فكاك الرقاب من النار أسئلك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تعتق رقبتي من النار، وأن تخرجني من الدنيا سالماً وتدخلني الجنة آمناً وتجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً أنك أنت علام الغيوب.

١ - وآية السخرة «ب» في سورة الأعراف، وهي قوله تعالى: ان ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام.

ثم سجدتا الشكر معقراً خديه وجبينه الأيمن، ثم الأيسر مفترشاً ذراعيه وصدره وبطنه واضعاً جبهته مكانها حال الصلوة قائلاً فيها: الحمد لله شكراً شكراً مائة مرة، وفي كلِّ عشرة شكراً للمجيب ودونه شكراً مائة، أو عفواً مائة، وأقله شكراً ثلاثاً، وليقل فيها: اللهم أني أسئلك بحق من رواه، وروى عنه صلّى على جماعتهم وافعل بي كذا^١، ولا تكبير لهما، وإذا رفع رأسه أمرّ يده اليمنى على جانب خذه الأيسر الى جبهته الى خذه الأيمن ثلاثاً يقول في كلِّ مرة: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم أني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم^٢ والعدم والصغار والذلّ والفواحش مظهر منها وما بطن.

ويمرّ يده على صدره في كلِّ مرة، وإن كان به علة مسح موضع سجوده وأمرّ يده على العلة قائلاً: يامن كبس الأرض على الماء، وسدّ الهوى بالسما، واختار لنفسه أحسن الأسماء صلّي^٣ على محمد وآله وافعل بي كذا، وارزقني، وعافني من شرّ كذا.

وسؤال الله من فضله ساجداً، وفي سجدي الصباح آكد، ورفع اليدين فوق الرأس عند ارادة الانصراف، ثم ينصرف عن اليمين، ويختصّ الصبح والمغرب بعشر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، قبل أن يُثبتي رجله، ويختصّ الصبح بالإكثار من

١ - وكذا «ب».

٢ - والعقم «ب».

٣ - صل «ب».

٤ - محمد «ب».

سبحان الله العظيم ومحمده، أستغفر الله^١ وأسأله من فضله، فإنه مثرة للمال^٢. المغرب بثلاث: الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره، فانه سبب للخير الكثير، وتأخير تعقيبها الى الفراغ من راتبها، ويختص العصر والمغرب بالاستغفار سبعين مرة، صورته: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه، والعشاء بقراءة الواقعة قبل نومه لأمن الآفة^٣، ويكره النوم بعد الصبح والعصر والمغرب قبل العشاء، والاشتغال بعد العشاء بالالتجدي نفعاً، وليكن النوم عقيب صلوة.

البحث الثاني:

في خصوصيات باقي الصلوات:

فللجمعة احدى وخمسون:

يقارن الصلوة منها ست: الغسل، قائلاً: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين. وحلق الرأس، وتسريح اللحية، وتقليم الأظفار، والأخذ من الشارب قائلاً قبل القلم: بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمير المؤمنين والأوصياء عليهم السلام^٤، ولبس أفضل

١ - وأتوب إليه «ب».

٢ - ويختص «ب».

٣ - الفاقة «ب».

٤ - وقبل الأخذ من الشارب بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (ص) وعلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأوصياء (ع) «ب».

الشياب، ومباكرة المسجد، والتطيب والتعمم شتاءً وقيصاً، والتحتك والتردي، والدعاء أمام التوجه، والسكينة والوقار، والمشي إلّا لضرورة، والجلوس حيث ينتهي به المكان، وأن لا يتخطى الرقاب إلّا الامام، أو مع خلو الصق الأول، وحضور من لا يجب عليه الجمعة، واخراج المحبوسين للصلاة، وزيادة أربع ركعات على راتبي الظهرين، وجعلها سداس^١ عند الانبساط^٢، والارتفاع، والقيام قبل الزوال، وركعتان عنده^٣ وروي زيادة ركعتين بعد العصر وصلاة الظهر في المسجد الأعظم لمن لم تجب عليه الجمعة، وسكوت الخطيب عما سوى الخطبة، واختصارها اذا خاف فوت فضيلة الوقت، وكونه أفضلهم، واتصافه بما يأمر به، وخلوه عما ينهي عنه، وفصاحته وبلاغته ومواظبته على أوائل الأوقات وصعوده بالسكينة، واعتماده على قوس أو سيف وشبهه، وسلامه على الناس، فيجب الردّ عليه والقعود دون الدرجة العليا من المنبر، والجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن، وتعقيب الأذان بقيامه، واستقبال الناس بوجهه، ولزوم السميت من غير التفات، واستقبالهم إيّاه، وترك صلاة التحية حال الخطبة، وترك الكتف للخطيب، والجهر بالقراءة، وإطالة الامام القراءة لو أحسّ بمزاحم الداخل، وترك السفر بعد الفجر، والإكثار من الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة الى ألف مرة، ومن العمل الصالح، وقراءة الاسراء^٤ والكهف

١ - سداساً «ب» أي تفريقها ستة ستة.

٢ - أي انبساط الشمس في وسط السماء، ووصولها الى دائرة نصف النهار.

٣ - أي بعد الزوال.

٤ - سبحان الذي أسرى «ب».

والطواسين الثلاث^١، وسجدة لقمان وفصلت والدخان والواقعة ليلتها، وقراءة التوحيد بعد الصبح مائة مرة، والاستغفار مائة مرة وقراءة النساء وهود والكهف والصفافات والرحمن، وزيارة الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وخصوصاً نبينا محمد صلى الله عليه وآله، والحسين عليه السلام، وزيارة قبور المؤمنين، وترك الشعر والحجامة والتهذر.

وللعيد: ستون:

يقارنها سبع، فعلها حيث تحلّ الشرائط جماعة وفرداً، ووظائف الجمعة من الغسل والتعمم وشبهه، وروي اعادتها لناسي الغسل بعده، والخروج الى المصلّى بعد انبساط الشمس وذهاب شعاعها، وتأخير الخروج في الفطر عن الخروج في الأضحى، ولُبُس البُرْد، والمشى والسكينة والوقار، ومغايرة طريقى الذهاب والإياب، وخروج المؤذنين بين يدي الامام وبأيديهم العترة^٢، والتحفي، وذكر الله، والاصحار بها، إلّا بمكة، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وأفضله الحلو، وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحى به، وحضور من سقطت عنه لعذر، وعدم السفر بعد الفجر قبلها، واخراج المسجونين لها، وقيام الخطيب والاستماع، وترك الكلام، والتنفل قبلها وبعدها إلّا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله، فيصلّي التحية قبل خروجه تأسيّاً به عليه السلام، والخروج بالسلاح، وقراءة الأعلى في الأولى، والشمس في الثانية، والجهر بالقراءة، والقنوت بالمرسوم، والحث على الفطرة في خطبة الفطر، وبيان

١ - الثلاثة «ب».

٢ - جمع عنزة بالتحريك مفتوحاً وهي عصاة طويلة فيها زجّ كزجّ الرمح قال المروزي والعكازة نغواً منها، والزج أيضاً الحديد التي في أسفل الرمح.

جنسها وقدرها ووقتها ومستحقها والمكلف بها، وعلى الأضحى في الأضحى، وبيان جنسها ووصفها ووقتها، وفي مَنِ بيان المناسك والنفر، وكون الخطبتين من مآثور الأئمة عليهم السلام، والسجود على الأرض، والآيفرش سواها، والمشهور أنّ التكبير والقنوت بعد القراءة في الركعتين. ونقل ابن أبي عمير والمونسي: الاجماع على تقديمه في الأولى، وهو في صحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام، والتكبير للجامع والمنفرد حاضراً أو مسافراً، رجلاً أو امرأة، حرّاً أو عبداً، في الفطر عقيب العشائين والصبح والعيد، قيل وعقيب الظهرين، وفي الأضحى عقيب عشر، وللناسك بمنى عقيب خمس عشرة، أولها ظهر العيد، ويقضي لوفات ولوفات صلوة قضاها وكبر وإن كان قضاها في غير وقته، ويستحب فيه الطهارة.

ولآيات: سبع عشر

يقارنها أربع عشر: استشعار الخوف من الله تعالى، وتأكد الجماعة في المستوعب، وإيقاعها في المساجد، ومطابقة الصلوة لها، وقراءة الطوال، كالأنبياء والكهف، إلّا مع عذر المأمومين، والجهر، ومساواة الركوع والسجود للقراءة، وجعل صلوة الكسوف أطول من الخسوف والاعادة، لوفرغ قبل الانجلاء، أو التسبح والتحميد والتكبير للرفع من الركوع في غير الخامس والعاشر، وفيها سمع الله لمن حمده^١، وروي^٢ نادراً عمومه إذا فرغ من السورة، إلّا مع التبعيض، والقنوت على الأزواج^٣، وأقله على

١ - والحمد لله رب العالمين «ب».

٢ - اسحق بن عمار عن أبي عبد الله (ع): لفوائد المليّة/١١٧

٣ - والازدواج «ب» أي يستحب أن يجعل الركوع مع القنوت زوجاً يعني يقرأ مع كل ركوع قنوتاً.

الخامس والعاشر، والتكبير المتكرر إن كانت ربحاً والقضاء مع الفوات حيث لا يجب لعدم العلم والاستيعاب، وصلوة ذوات الهيئات^١ في البيوت جماعة^٢، وصوم الأربعاء والخميس والجمعة، والغسل والدعاء لرفع الزلزلة، وأن يقول عند النوم: يامن يمسك السموات الآية^٣ صلّ على محمد وآل محمد، وأمسك عنا السوء، أنك على كلّ شيء قدير، ليأمن من سقوط البيت.

وللطواف: ستة:

قراءة الجحد والإخلاص كما مرّ، والقرب من المقام لومنع منه، وخلفه ثم جانبيه وقربها^٤ الى الطواف، ويجوز ايقاع نفلها في بقاع المسجد.

ولللجنازة: اثنان وخمسون:

يقارنها عشرون: الطهارة والصلوة في المواضع المعتادة، واستحضار الشفاعة للميت، ورفع اليدين في كلّ تكبيرة، وإضافة مايناسب الواجب من الدعاء كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أوصى علياً عليه السلام به: اللهم عبدك وابن عبدك، ماض في حكمك، خلقته ولم يك شيئاً مذكوراً، وأنت خير مزور، اللهم لقنه حجّته، وألحقه بنبيّه (ص)، ونور له قبره، وأوسع عليه مداخله، وثبّته بالقول الثابت،

١ - الجميلة من النساء.

٢ - قال الشهيد الثاني: مع امكانها، والا فردى حذراً من افتتاحهن والفتنة بهن، أمّا غيرهن فيستحب لهن الجماعة ولومع الرجال.

٣ - سورة فاطر (٣٥): ٤١.

٤ - أي يستحب أن يكون صلوة الطواف قريباً به، بمعنى لا يضيي بينها زمان كثير.

فأنه افتقر الى رحمتك، واستغثت عنه، وكان يشهد أن لا إله إلا أنت
فاغفر له، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده. والصلوة على من نقص عن
ست، اذا ولد حياً، وتلافي الصلوة في من لم يصل عليه بعد الدفن،
وخصوصاً الى يوم وليلة، والنهي عن ثنية الصلوة حل على الجماعة
لافرادى، وتقديم الأولى بالإرث، والزوج أولى، ولواجتمعوا قدم الأفقه
فالأقرأ فالألسن فالأصبح، والهاشمي أولى، وإمام الأصل أولى مطلقاً،
ووقوف الإمام وسط الرجل وصدرها، ويتخير في الخنثى، ونزع نعله،
وخصوصاً الحذاء، أما الخف فجائز، ولزوم موقفه حتى ترفع، ووقوف
المأموم الواحد وراء الإمام ومحاذة صدرها ووسطه لواتفقا، وتقديمه الى
الامام، وتقديمها على الطفل لاعلى العبد والخنثى، ولا الخنثى على العبد،
وتقديم الأفضل، ومع التساوي القرعة، وتفريق الصلوة على كل واحد،
وأقله على كل طائفة، وتقديمها على الحاضر مع الخوف على الميت، وأن
لا يفعل في المسجد، وقصد الصق الأخير، وانفراد الحائض بصق،
وتشيع الجنازة وراءها أو جانبيها، والتفكر في أمر الآخرة، واعلام
المؤمنين، وتربيعها، وهو حملها بالأركان الأربعة يبدأ بالأيمن، ثم يدور
من ورائها الى الأيسر ويقول: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المحترم، وأن لا يجلس حتى توضع وأن لا يمشي أمامها، ولا يركب إلا
لضرورة، ولا يتحدث في أمور الدنيا، ولا يضحك، ولا يرفع صوته.

وللملتزم: ثلاث وعشرون:

يقارنها خمس عشرة: المبادرة في أول الوقت في المعين، وأول الامكان في المطلق، وقضاء فائت النافلة، وآكده الراتب^١، والمسارة الى قضاء فائت الفريضة، وعدم الاشتغال بغير^٢ الضروري، والوصية بالقضاء لمن حضره الموت قبله، وان وجب ذكره للولي، وفعل المنذور القلبي، والمنذور في حال الكفر، وقضاء العيد أربعاً على رواية^٣ حملت على من لا يحسن القنوت والتكبير، ولولم يقض الراتب تصدق عن كل ركعتين بمدة، فان عجز فعن كل أربع بمدة، ثم عن كل يوم وليلة بمدة، وفي الرواية تفضيل الصلوة ثلاثاً، والصدقة في الفائتة بمرض^٤ أولى من القضاء، وقضاء المغمى عليه بعد الإفاقة صلوة ثلاثة أيام، وأقله يوم وليلة، وتقديم قضاء النافلة أول الليل^٥، وأدائها آخره، وتخفيف الخائف، ونية المقام للمسافر عشراً مع الإمكان، والإتمام في الحرمين والحائرين^٦، وجبر المقصورة بالتسيحات الأربع ثلاثين مرة، ويختص الفرائض والاستسقاء والعيد والغدير كما مرّ باستحباب الجماعة.

ويتأكد في الفريضة، فعن النبي صلى الله عليه وآله: لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا عن علة^٧ وعنه صلى الله عليه وآله:

١ - الراتب «ب».

٢ - بغيره الا «ب».

٣ - الوسائل ٩٩:٥ الباب ٥ ح ٢

٤ - لمرض «ب».

٥ - بمعنى ان الليلة اذا فاتت يستحب قضاءها في الليلة المقبلة، و يبادر اليه في أول الليل.

٦ - الحائر «ب» أي الحائر ومسجد الكوفة، سماها باسم احدهما تغليباً.

٧ - الوسائل ٣٧٦:٥ ح ٨

الصلوة جماعة ولوعلى رأس زج^١.

وعنه (ص) اذا سألت عن من لم يشهد الجماعة فقل لأعرفه^٢.

وعن الصادق عليه السلام: الصلوة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة، وخلف العربي خمسون، وخلف المولى خمس وعشرون^٣.

و يعتبر ايمان الإمام وعدالته وختانه، إلّا المرأة، وطهارة المولد والعقل والبلوغ، إلّا الصبي بمثله، والرواية^٤ بإمامة ذي العشر تحمل على النفل، وحملت على الضرورة، والذكورة اذا أمّ مثله أو خنتى، والإتيان بواجب القراءة، والقيام بمثله، ومحاذاة المأموم موقف الإمام، أو تقدّمه بعقبه في الأصح، وقربه عادة، وانتفاء الحائل، إلّا المرأة خلف الرجل، والمطلق بالمقيّد، وتوافق نظم الصلوتين لاعددهما، ومتابعة الإمام ولومساوقة، فيستمر المتقدّم عامداً، ويعود الناسي مالم يكثر كالسبق^٥ بركعة، فيقوى^٦ الانفراد مع قوة الانتظار، والمتأخر سهواً يخفّف^٧ ويلحق ولو بعد التسليم، والقذوة والفضيلة باقيتان على الرواية^٨ وظاهرها سقوط القراءة،

١- البحار ٨٨: ٥، الزج بالضمّ حديدة في أسفل الرمح.

٢- البحار ٨٨: ٥، والمراد بعدم المعرفة العدالة، وإن ظهرت منه المحافظة على الواجبات وترك المنهيات، لتأونه بأعظم السنن.

٣- البحار ٨٨: ٥

٤- الوسائل ٣٩٧: ٥، وذكر في الوسائل بدل العشر العشرين وهو غلط مطبعي.

٥- في «ب».

٦- هذا مثال كثير التقدم كما لوركم المأموم قبل الامام، ثم سجد أيضاً ولم يلحق الامام.

٧- فينوي «ب».

٨- والتخفيف هو أن يركع ويسجد لاعن قراءة.

٩- رواها خالد بن سدى عن أبي عبدالله، الفوائد المليّة/ ١٢٧

وتحريم المأموم بعده لا معه في الأصح، وتعيين الإمام، ونية الاقتداء، واشتراط اثنين فصاعداً إلا في واجبها بالاصالة، وادراك الركوع مع ركوع الإمام، فدرك السجدين يستأنف، ودرك القعدة^١ يبنى ولوتشهد.

وظائفها مع ذلك مائة وخمس: فعلها في مسجد العامة، فالأجمع، ومسجد لا تتم جماعته إلا بحضوره، ومسجد العامة^٢ ليخرج بحسناتهم ويغفر له بعدد من خالفه، وإعادة المنفرد جماعة^٣، في قول قوي إماماً أو مأموماً، والاقتداء بإمام الأصل أو نائبه^٤، ثم الراتب وصاحب المنزل والامارة، ومختار المأمومين، ولواختلفوا قدم الأقرأ فالأفقه فالأشرف، فالأقدم هجرة، فالأسن فالأصبح وجهاً أو ذكراً، فالقرعة، وينبغي السلامة من العمى^٥ وخصوصاً في الصحراء، والجذام والبرص وخصوصاً في الوجه، والفالج والعرج^٥، والقيد والحسد^٦ مع التوبة، وأن لا يكون اعرابياً أو متيمماً أو عبداً أو أسيراً، أو مكشوف غير العورة وخصوصاً الرأس، أو حائكاً ولوعالماً، أو حجاماً ولوزاهداً، أو دباغاً ولوعابداً. أو ادراء^٧، أو مدافع الأخبثين، أو جاهلاً بغير الواجب إلا بمساوهم، وروي ولا ابنأ بأبيه^٨ وليستنيب الإمام شاهد الاقامة سواء كان صلوة

١ - العقدة «ب».

٢ - أي يستحب الصلوة في مسجد أهل السنة والجماعة.

٣ - والجامع «ب».

٤ - والنائب «ب».

٥ - والأعرج «ب».

٦ - الحد «ب».

٧ - الادارة نفخة في الخصية.

٨ - وأنها نسبه الى الرواية لعدم صحتها، وعدم تعرض الأصحاب له في الفتاوى، ولكن

المصنف (ره) يثبت السنن في هذه الرسالة بمثل ذلك. الفوائد المالية/ ١٣١

الإمام باطله من أصلها أو من حينها، وروي في الأولى أن الاستنباط للمأموم، وليغظ الإمام المنصرف للحدث أنفه على رواية ولايستتاب المسبوق.

قيل: ولا السابق، وقصد الصف الأول واطالته، إلا مع الإفراط، والتخطي إليه مالم يؤذ أحداً، واختصاص الفضلاء به، ومنع الصبيان والعبيد والأعراب منه، وتوسط الإمام للصفوف^١، ووقوف الجماعة خلفه، وتأخير الأئني والمؤنث، وتياضن الذكر الواحد، لا تأخره، ومسامته جماعة العرا والنساء للإمام^٢، ومساواة الإمام في المواقف، أو علو المأموم، وإقامة الصفوف بمحاذاة المناكب، وتباعدها بمر بضع عَزْز، وعدم الحيلولة بنهر أو مخرم أو زقاق في الأصح، والقرب من الإمام وخصوصاً اليمين، وتأخر المرأة عن الصبي والعبد، وتأخر المرأة عن الخنثى، وعدم دخول الامام المحراب إلا للضرورة، ووقوف المأموم^٣ وحده، والمحافظة على ادراك تكبيرة الإحرام من الإمام، وقطع الصلوة بتسليمه لو كبر قبله أو معه في الأصح، ويجوز المشي راکعاً ليلتحق بالصف، والسجود مكانه.

وروى ابن المغيرة^٤: أنه لا يتخطى وإنما يجزّ رجله حكاية لفعل الصادق عليه السلام، وترك القراءة في الجهرية المسموعة، ولو همهمة، والقراءة لغير السامع، ولمدرك الأخيرتين.

١. الصفوف «ب».

٢. الامام «ب».

٣. الامام «ب».

٤. الوسائل ٤٣: ٥ ح ٣

ورواية عَمَّار عن الصادق عليه السلام^١ باعادة من لم يقرأ، متروكة، والتسبيح في الاخفاتية، ولمن فرغ القراءة قبل الإمام، وابقاء آية يركع^٢ بها، والتأخر عن أفعال الإمام باليسير، وعدم الايتمام بمن يجتأ أدواراً حال الإفاقة، وبمن يكرهه المأموم، والقيام عند قد قامت الصلوة كما مر، فيعيد الإقامة لوسبق على رواية^٣ وعدم صلوة نافلة بعدها، وقطعها لو كان فيها، ونقل الفريضة إليها، وفيه دققة، وقطعها مع الأصل، وقول المأموم سرّاً: الحمد لله رب العالمين، بعد^٤ قول الإمام سمع الله لمن حمده، وجلس المسبوق في تشهد الامام ذاكراً مستوفراً متخافياً، وروي^٥ متشهداً على أنه ذكر، وكذا القنوت، وانتظار المسبوق تسليم الإمام، ولزوم الإمام مكانه حتى يتم، وأن لا يسلم المأموم قبل الإمام إلا لعذر، فينوي الإنفراد، والناسي والظان تجزيان، والدخول فيما أدرك ولو سجدة أو جلسة، ويدرك فضل الجماعة مطلقاً لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام^٦: إذا أدركت الإمام في السجدة الأخيرة من الركعة الرابعة فقد أدركت الصلوة.

وفي رواية عَمَّار عن الصادق عليه السلام^٧: إذا أدركت الإمام ولما يقل السلام عليكم فقد أدركت الصلوة وأدركت الجماعة، ومحافظة

١- رواية عَمَّار الساباطي عن الصادق(ع)... متروكة لشذوذها وضعف سندها - الفوائد

الملية/١٣٤

٢- ليركع «ب».

٣- على رواية شاذة، الفوائد الملية/١٣٤

٤- عند الفراغ من الفاتحة «ب».

٥- الوسائل ٥: ٤٦٧ ح

٦- الوسائل ٥: ٤٤٨ ح

٧- الوسائل ٥: ٤٤٩ ح

الإمام على الرفع بالتكبير، وانحرافه^١ عن مصلاه بالنافلة^٢، وجهره في الأذكار كلها، وخصوصاً القنوت، والتعميم بالدعاء والتخفيف بتثليث التسبيح في الركوع، والسجود بغير دعاء، وخصوصاً إذا استشعر ضرورة مؤتم بمرض أو حاجة، وتسديس التسبيح إذا احس بداخل، ولا يطول انتظاراً لمن سيجيء، ولا يفرق بين الداخلين، والتعقيب مع الإمام، والرواية بأنه ليس بلازم لا يدفع الاستحباب.

تمة:

يستحب بناء المساجد ورقمها، واعادتها وكشفها، ولو بعضها، وتوسطها في العلو، واسراجها وكنسها، وخصوصاً آخر الخميس، وتعاهد النعل^٣ وتقديم اليمنى، والخروج باليسرى كما مر، وترك الشرف والمحراب الداخل، وتوسط المنارة وتعليقها واستطراقها، والنوم فيها، والبصاق والإمتخاط، فليرد^٤ وإلا فليدفن، وقصع القمل فيدفن، وسل السيف، وتعليم الصبيان بها، وعمل الصنائع وخصوصاً بري النبل، وكشف العورة، والحذف بالحصى، والبيع والشرى، وتمكين المجانين والصبيان، وانفاذ الاحكام، وتعريف الضالة إنشاداً أو نشدائاً، واقامة الحدود، وانشاد الشعر، ورفع الصوت، والدخول برائحة خبيثة وخصوصاً البقول الكريهة، وادخال نجاسة غير ملوثة ولا يحرم في الأصح، والزخرفة والنقش بالصور، وجعل الميضاة وسطها بل على بابها، ويحرم اخراج الحصى منها

١ - أي تبديله الفريضة بالنافلة.

٢ - عن مصلا النافلة «ب».

٣ - المراد بالتعاهد التحفظ لئلا يكون معه شيء من النجاسة.

٤ - الانشاد هو تعريف الضالة من الواجد، والنشد أن يطلبها المالك.

فيعاد، ولوالئ غيرها، وتلوئثها بنجاسة والدفن فيها وتغيرها، وليقل عند الدخول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمّار مساجدك، جلّ ثناء وجهك، وعند الخروج: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب فضلك.

واذا دخل فلا يجلس حتى يصليّ التحية، ولوفي الأوقات الخمسة.

وامّا النوافل:

فلا حصر لخصائصها، وفي كتب العبادات منها قدر صالح، وخصوصاً المصباحين، وتتمّت ابن طاوس^١ رحمة الله عليه، ولنذكر المهم، فللرواتب ايقاع الظهريّة عند الزوال قبل الفرض الى زيادة النية قدمين، ويسمى صلوة الأوابين^٢، والعصريّة قبلها الى أربعة أقدام، وينبغي اتباع الظهريّة بركعتين منها، والمغربيّة بعدها الى ذهاب الحمرة قبل الكلام، فروى الصدوق في كتابه^٣ الركعتين في عليّين، والأربع حجة مبرورة، والعشائيّة بعدها الى نصف الليل، ويجوز القيام فيها، والليليّة بعده، والقرب من الفجر الثاني أفضل، وتقدّم^٤ على النصف للمسافر والمريض والشاب، وقضائها أفضل، ثمّ الشفع، ثمّ

١ - السيد رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن طاووس الحلّي (٥٨٩ - ٦٦٤) آلف التتمات والمهمات ليكون تنمة للمصباح الكبير لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن

الطوسي (قدّس سرّه) الذريعة ٤٩:٢

٢ - واحد اواب أي رجع الى الله تعالى من آب اذا رجع.

٣ - من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٣ ح ١٩

٤ - وتقدمها «ب».

الوتر وتقدمها أيضاً الثلاثة^١، والفجرية قبلها الى الحمرة المشرقية، ومزاحمة الظهرين بركعة، والليلية بأربع، ولا مزاحمة في الغربية والفجرية، وليدع بالمنقول.

والاستسقاء شرعيتها عند الحاجة الى المطر والنبع كالعيد، ويجهزها أيضاً، وقنوتها بسؤال الرحمة، وتوفير المياه والنبوع والاستغفار، وليصُم قبلها ثلاثاً، ثالثها الاثنين ثم الجمعة، واعلام الناس، وأمرهم بالتوبة والصدقة وردّ المظالم، وإزالة الشحناء^٢، والخروج حفاة الى الصحراء إلا بمكة، وفي المسجد، والمشي بسكينة ووقار، وإخراج الشيوخ والشيخات والأطفال، والتفريق بينهم وبين الأُمّهات، ولا يخرج الكافر والشابة، وتحويل الرداء عند الفراغ منها للامام الخاصة^٣، ثم يكبرون والامام مستقبل القبلة مائة، ويسبحون وهو متيامن مائة، وهللون وهو متياسر مائة، ويحمدون وهو مستقبلهم مائة رافعي^٤ الأصوات في الجميع تابعين للامام.

ثم الخطبتان من المأثور، أو ما اتفق، وإلا فالدعاء، وتكرار الخروج لولم يجابوا، وليدع بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم اسق عبادك وهائمك، وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة، وكذا بدعاء الأئمة عليهم السلام، ودعاء أهل الخصب لأهل الجذب، والدعاء بالصحو والقلّة عند افراط المطر، ويكره أن يقال مطرنا بنو كذا، ولنافلة شهر رمضان: أنها ألف ركعة في العشرين عشرون، ثمان بعد المغرب، واثننا

١- للثلاثة «ب».

٢- أي وإزالة الشحناء وهي البغضاء في ما بينهم ليأهلوا بذلك الاجابة.

٣- خاصة «ب».

٤- رافع «ب».

عشرة بعد العشاء والوتر، وفي العشر الأواخر ثلاثون، اثنتان وعشرون بعد العشاء، وفي كل من الفاردى مائة، ويجوز الاقتصار عليها، وتفريق الثمانين على الجميع، والدعاء فيها بالمأثور، وزيادة مائة ليلة نصفه في كل ركعة بعد الحمد التوحيد احدى عشر مرة.

ونافلة علي عليه السلام ركعتان، في الأولى بعد الحمد القدر مائة مرة، وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة.

ونافلة فاطمة عليها السلام أربع ركعات في كل ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين^١ مرة. ولنافلة جعفر (ع) تكرارها كل ليلة، ودونه في كل جمعة، ثم في الشهر، ثم في السنة، ويجوز احتسابها من الرواتب وهي أربع بعد الحمد في الأولى الزلزال، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة التوحيد، وبعد كل قراءة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم عشرًا في كل ركوع وسجود ورفع منها^٢، ففي الأربع ثلاث مائة، والدعاء آخر سجدة بالمأثور، ولتعدّ التسبيح فيها قضى بعدها.

وللاستخارة صور كثيرة، منها أن يغسل ثم يكتب في ثلاث رقاع بعد البسملة: خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان^٣ أفعّل، وفي ثلاث بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل، ثم يجعلها تحت مصلاه، ثم يصلي ركعتين ويسجد بعدهما، ويقول مائة مرة أستخير الله برحمته خيرة في عافية، ثم يرفع رأسه ويقول: اللهم خيري في جميع أموري في يسر منك وعافية، ثم يشوش الرقاع ويخرج، فان توالى ثلاث افعّل أولاً تفعل فذاك، وان تفرقت عمل على أكثر الخمس.

١ - من حكاية الصدوق «ره» والمشهور العكس «ب».

٢ - ويرفع بينها «ب».

٣ - فلانة «ب».

ولصلوة الشكر: انها ركعتان عند تجدد نعمة، أو دفع نقمة، أو قضاء حاجة، يقرأ في الأولى الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والحمد، وليقل في الركوع والسجود^١: شكراً شكرياً، أو حمداً^٢، وبعد التسليم: الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتني، ثم يسجد سجدتي الشكر. تمت والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تم استنساخ هذه الرسالة الشريفة من نسخة مقروءة على شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره). على يد العبد الضعيف علي الفاضل القائمي النجفي في يوم السبت آخر شهر رمضان المبارك من عام ألف وأربعمائة وأربع هجرية والحمد لله أولاً وآخراً اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وصلّى الله على نبيّه محمد صلّى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين.

١ - الحمد لله «ب».

٢ - وحداً «ب».

فهرست جدیدترین کتب منتشره از همین ناشر

- ۱- کتاب الصلوة: شیخ عبدالکریم حائری
- ۲- البدر الزاهر فی صلوة الجمعة والمسافر: تقریرات درس خارج آیت الله بروجردی، بقلم آیت الله العظمی منتظری
- ۳- کتاب الزکاة ج ۱ و ۲: آیت الله العظمی منتظری
- ۴- توضیح المسائل: آیت الله العظمی منتظری
- ۵- مبادی الوصول الى علم الاصول: علامه حلّی، تحقیق محمدعلی بقال
- مسائل جنگ: امام خمینی
- علم الأصول تاريخاً وتطوراً: علی الفاضل القائنی

(NEC)
BP184
.3
.S534
1988

Princeton University Library



32101 100044443

مركز النشر
مكتب الاعلام الاسلامي - الحوزة العلمية - قم
٣٥٠ ريال